حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

(دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا)

إعداد

د/ شريف يوسف خاطر

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

مقدمة[١]

الخصوصية قديمة قدم البشر، فقد جاء في القرآن الكريم ما يدل علي حرص الإنسان علي ستر خصوصياته، ولما كان بيت الإنسان هو حصن حياته الخاصة، فقد قال تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٢]. وقال تعالي: "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[٣].

ولا خلاف اليوم في أن الحق في الخصوصية أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لوضع حماية فعالة لهذا الحق، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً[٤].

وربما أصبح استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لتخزين المعلومات عن جميع العامين بالقطاعين العام والخاص هادفا إلى تنظيم العمل داخل المؤسسة، ولكن هذا لا

---

(١) هذا البحث أجيز للنشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة عام ٢٠١٤.

(٢) سورة النور، الآية ٢٧.

(٣) سورة النور الآية ٢٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٣٣ وما بعدها.

يمنع، ما لم يتدخل المشرع، من استعمال واستغلال هذه البيانات بطريقة غير مشروعة. كما أن تخزين هذه المعلومات والبيانات عن الأشخاص قد يتطلب مراجعة وتعديلا وتحديثا لها، وحظر استعمالها أو نقلها أو اطلاع الغير عليها إلا في إطار الضوابط التشريعية[١].

لذا فإن التدخل التشريعي لوضع حماية للحق في الخصوصية المعلوماتية أصبح أمرا لازما في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات وأصبحت حياتنا مكشوفة للغير ما لم يتم وضع ضوابط لحماية خصوصيتناً المعلوماتية.

فلا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس علي الحياة الخاصة للغير، ولكن حتى وقت قريب لم يكن يشكل الاعتداء علي الحق في الخصوصية خطورة بالغة، غير أن انتشار الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والثورة العلمية والعالمية في عالم الإنترنت أصبح من السهل اليسير التجسس علي حياة الغير والتنصت عليهما وتخزين كم هائل من المعلومات عن الأشخاص وإمكانية نقلها وتعديلها وحذفها في أقل من ثانية. فلم يعد غلق النوافذ وبعد المسافات عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع علي أسراره الخاصة[٢]. فما هو مفهوم الخصوصية المعلوماتية لغة واصطلاحا؟

الخُصوصيّة لغة هى مصدر الفعل خصَّ يخص، فيقال: خص بالشيء خصاً وخصوصاً وخُصوصية وخَصوصية وخصيِّصَي[٣]. والخصوصية في اللغة ضد العموم،

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧؛ د. هدي قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٨؛ أ.د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط١، مكتبة دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٢، ص٩٦.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢٣٧/١؛ القاموس المحيط، ج ٣٠٠/٢١.

ويعبر به عن حال الانفراد التي هى نقيض العموم، فيقال: اختص بالأمر أى انفرد به، وخص فلانا بكذا أى أفرده به، ولم يجعله عاما لكل أحد.

ويعبر عن الخصوصية ب "الخصوصة" أو "الخصوصية". والأصل في مادة خَص الدلالة علي الفرجة والثلمة وهو أصل واحد مطرد منقاس[١].

والخصوصية في الاصطلاح تعني ذات المعنى في اللغة حيث يعبر عنها الفقهاء بذات المعنى اللغوي بأنه كل ما يخص بشئ دون غيره، فيقال إن هذا الشيء خصوصية له.

والمتفق عليه أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر.

أما عن مفهوم المعلوماتية لغة: المعلومات جمع معلومة والمعلومة في اللغة مشتقة من "علم"، وجاء لفظ علم في المعجم الوسيط[٢] من الإعلام بالشيء، أعلم فلانا بالخبر: أعلمه به. وأعلم فلاناً بالأمر: جعله يعلمه. وفي لسان العرب[٣]: العلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علماً معرفته. وفي مختار الصحاح: علم الشيء عرفة "استعمله". الخبر "أعلمه" إياه.

(١) معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، ج١٥٢/٢.
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ج٢، ص٣.
(٣) لسان العرب لابن منظور، ج٢، دار المعارف، القاهرة.

والمعنى الاصطلاحي للمعلوماتية: هو علم المعالجة المنطقية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتياً. وهى تلك التقنية التي أفرزها التطور التقني كظاهرة حديثة من خلال ما يسمى بالحاسب الآلي(١).

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة عناصر منفصلة، لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته وهي:

١- خصوصية المعلومات: والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات محل دراستنا.

٢- الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات وفحوص DNA.

٣- خصوصية الاتصالات: والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات.

٤- الخصوصية الإقليمية أو المكانية: والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وأماكن العمل أو الأماكن العامة، والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية الشخصية.

(١) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨١.

ويلاحظ علي العناصر السابقة المشتقة من الحق في الخصوصية أنها جميعها تندرج تحت مظلة حرمة الحياة الخاصة، وهو من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخص باعتباره إنسانا يعيش داخل المجتمع. ولقد كانت للجهود الدولية سواء العالمية أو الإقليمية دور بارز في توفير حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة باعتبارها عنصرا من عناصرها (كالخصوصية المعلوماتية محل دراستنا).

حيث عقدت العديد من الاتفاقات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام ١٩٦٦. كما عقدت العديد من الاتفاقات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠ وما تضمنته المادة الثامنة، منها من توفير حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

كما لم يقف الأمر عند توفير حماية دولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بل تدخل المشرع الدستوري والعادي في العديد من الدول الغربية والعربية، وقرر حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية كحق دستوري أيده القضاء وسانده الفقه أيضاً.

فعلي سبيل المثال نجد الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ ينص في مادته ٥٧ علي أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما نص المشرع الدستوري في المادة ٥٩ علي أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم علي أراضيها.

ونجد أن المشرع العادي المصري لم يتدخل حتى تاريخه لإصدار تشريع خاص بحماية الخصوصية المعلوماتية، عدا بعض الحالات المتفرقة في بعض التشريعات العامة. علي العكس في فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي تدخل بمقتضى القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجات للبيانات والحريات وأدخل عليه العديد من التعديلات، ليضع تشريعا خاصا بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية يعطى الحق لصاحب الشأن وحدة في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ويضع حماية فعالة لضمان ممارسة هذا الحق من خلال إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، ومنحها المشرع من ثم سلطات وصلاحيات واسعة تمكنها من ضمان ممارسة حق صاحب الشأن من الاطلاع علي البيانات الشخصية وتعديلها أو حذفها وفقا للقانون. كما فرض المشرع الفرنسي جزاء جنائيا لمخالفة أحكام هذا القانون والخروج عليه بمقتضى المواد ١٦/٢٢٦ حتى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع والفائدة التي ستعود علي مصرنا الحبيبة من دراسته كنموذج يحتذى به عند البدء في وضع قانون خاص بحماية حق الاطلاع علي البيانات الشخصية في مصر، فإننا سوف نعرض في فصلين مستقلين لنطاق ومضمون الحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا في ضوء أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وضمانات ممارسة حق الاطلاع من خلال عرض للضمانات الإدارية والإجرائية لتوفير حماية فعالة لممارسة هذا الحق والضمانات الجزائية التي منحها

المشرع للجنة الوطنية للمعلومات والحريات والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في حالة مخالفة أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

على أن يسبق هذين الفصلين فصل تمهيدي يتعلق بالحماية الدولية والتشريعية للحق في الخصوصية، حيث نعرض فيه لدور الاتفاقات الدولية والإقليمية في توفير حماية قانونية للحق في الخصوصية، ودور الشرائع السماوية والتشريعات الوطنية في توفير حماية فعالة للحق في الخصوصية، ثم نعرض لأثر التقنية المعلوماتية علي الحق في الخصوصية في فرنسا مع بيان الدوافع التي دفعت لإصدار تشريع خاص يتعلق بالحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، ومن ثم صدور القانون في ٦ يناير ١٩٧٨ وما أجري عليه من تعديلات جوهرية لإضفاء مزيد من الحماية القانونية للحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية المودعة لدى القطاعين العام والخاص، وذلك كله من خلال الخطة الآتية:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: الحماية الدولية والتشريعية للحق في الخصوصية المعلوماتية.

الفصل الأول: نطاق ومضمون الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا.

المبحث الأول: ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية.

المبحث الثالث: مضمون الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق الاطلاع علي البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الاطلاع علي البيانات الشخصية.

الخاتمة:

قائمة المراجع:

الفهرست:

الفصل التمهيدي
الحماية الدولية والتشريعية للحق في الخصوصية المعلوماتية

أولا: مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره:

يعُد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في جميع دول العالم. فلكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر والإعلان، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر. ولعل الحق في الخصوصية منبثق عن أحد عناصر الحرية الشخصية والتي يسميها البعض بالحريات السياسية، لأنها تعد أساساً للحريات الأخرى(١).

ولكن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة؛ بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والإنترنت أعطى هذا الحق أهمية

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٩٤، ص١٧٢؛ د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، ص٢١٩؛ ذات المؤلف، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، ٢٠٠٤، ص٣٧٧؛ أ./ أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠، ص٥٥.

خاصة، ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن الماضي، وتخزين وتجميع بيانات عن الأشخاص العاملين في القطاعين العام والخاص، مما يؤَلّفُ خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية. الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت.

إن الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، ففي الشرائع القديمة، جرم القانون الروماني الاعتداء أو الإيذاء، وفي أواخر العهد الجمهوري في عام ٨١٠ قبل الميلاد صدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله، ودخوله فيه عنوة وافتراء. وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة. أما مدونة مانو التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن. وفي العصر الفرعوني توسع المشرع في بسط الحماية القانونية للمنازل وجعل انتهاك حرمتها جريمة، وكذلك المشرع الإغريقي الذي بسط حماية غير مباشرة للمساكن، أما التشريع الجرماني فقد عد جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك حرمة المساكن(١).

ثانيا: دور الشرائع السماوية في حماية الحق في الخصوصية:

ولقد اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخاصة ونصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب. أما في الديانة المسيحية، قد ورد في إنجيل مَتى ما يفيد النهي عن المساس

(١) د/ صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٩.

بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات، وعد غض البصر من الضرورات.

أما في الدين الإسلامي الحنيف فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته، وهي التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه، ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأ مهماً من مبادئ حقوق الإنسان وإحدى المقومات الأساسية في المجتمع المسلم.

وقد جاء القرآن الكريم صريحا في حماية السرية وفي منع أنشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن. حيث يقول المولى عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(١)، ويقول عز شأنه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ"(٢)، حيث جاء أمر المولى عز وجل نهيا آمرا في عدم التدخل في خصوصيات الغير، مشيرا إلى تحريم كشف عورات الأشخاص، وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره كمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية علي عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك حفاظا علي حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث يقول المولي عزل وجل " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"(٣).

(١) سورة النور، الآية ٧٢.
(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وفي الأحاديث النبوية، أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله".

ثالثا: دور التشريعات الدولية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية:

ففي القرن العشرين بدأ الحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات. فقد نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بالحق في الخصوصية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، حيث قضت المادة ١٧ منه علي نفس ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن المادة التاسعة منه تؤكد على حق الإنسان في الأمان على شخصه. وتذهب المادة العاشرة منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حرياته معاملة إنسانية لائقة. وذات الأحكام جاء النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية، ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام ١٩٥٠)، حيث قررت في المادة الثامنة منها: ١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته. ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها

القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو للمصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين) .

وطبقا لهذه الاتفاقية أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها، وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية، وفي هذا الشأن فإن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام ١٩٧٦ (إن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية). ووفقا لرأي اللجنة فإن الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا، بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد راجعت العديد من قوانين الدول الأعضاء في معرض نظرها للدعاوى المقامة إليها، وقررت أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد، وقد راجعت قضايا لأفراد من أجل حقهم للوصول إلى المعلومات الخاصة بهم الموجودة في الملفات الحكومية لضمان صحتها وسلامة إجراءات المعالجة، وقد طبقت حكم المادة الثامنة إلى أبعد من الجهات الحكومية لتشمل الجهات الخاصة كلما ظهر أن على الحكومة أن تمنع أية إجراءات في القطاع الخاص تخالف المادة الثامنة، كما سنرى فيما بعد في التطبيقات القضائية التي سنعرض لها علي مدار البحث.

وعلي المستوى الإقليمي نجد اتفاقيات إقليمية أخرى بدأت تنص بوضوح على حماية الحق في الخصوصية، كالمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي

جاء نصها مطابقا تقريبا للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٦٥ تبنت الولايات المتحدة الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات الذي يتضمن مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية، وقد بدأت المحاكم الأمريكية الداخلية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إظهار ومعالجة حق الخصوصية ومسائله فيما تنظر من دعاوى.

تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينيات والسبعينيات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا المجال فإن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام ١٩٧٠ في هيس بألمانيا (Land Of Hesse In Germany) والذي تبعه سن أول قانون وطني (متكامل) في السويد عام ١٩٧٣ ثم الولايات المتحدة عام ١٩٧٤، ثم ألمانيا على المستوى الفيدرالي عام ١٩٧٧ ثم فرنسا عام ١٩٧٨.

لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلا إرشاديا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع Collection والتخزين Storage والمعالجة Processing والنشر Dissemination.

ابتداء من عام ١٩٧٨ بدأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام ١٩٨٠ مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها، ولا تعد هذه القواعد إلزامية وإنما مجرد إرشادات وتوصيات، وتغطي هذه القواعد الأشخاص

الطبيعيين فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق أيضا بالبيانات المعالجة آليا أو غير المعالجة آليا، وتتضمن التوجيهات المبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي: تحديد حصر عمليات جمع البيانات Collection-limitation والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها Data quality وتحديد الغرض Purpose-specification وحصر الاستخدام بالغرض المحدد Use-limitation وتوفير وسائل حماية وأمن المعلومات Security-Safeguards والعلانية Openness والحق في المشاركة والمساءلة Individual Participation and Accountability. ولقد لعب هذا الدليل دورا رئيسيا وكان الأكثر تأثيرا في اتجاه الدول الأوروبية إلى إقرار تشريعات وطنية في مجال الخصوصية، ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه المنظمة موضوع الخصوصية وتضعه ضمن أجندتها السنوية، وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذه المجال.

وفي عام ١٩٨١ وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، حيث تبنت لجنة وزراء من مجلس أوروبا مناط بها معالجة موضوع الخصوصية اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data) وقد وقعت على هذه الاتفاقية ٣١ دولة صادق منها ٢١ دولة وبتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٢ صدقت باقي الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وانضمت إليها ثمانية دولة أخرى ليصبح عدد أعضاؤها ٣٩ دولة موقعه ومصدقه علي الاتفاقية.

وعلى خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، وينحصر نطاقها بالأشخاص الطبيعيين والملفات المعالجة آليا، وتطبق على الملفات المعالجة آليا في القطاعين العام والخاص، وتقرر هذه الاتفاقية عشر مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في تشريعاتها وقوانينها الداخلية التي تضعها، وهذه المبادئ مقاربة جدا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن مع مزيد من التفصيلات، وهي: (تحقيق العدل الاجتماعي، قيود الجمع، الوقاية، العلنية، تأقيت الغرض وتحديد المدى، الدقة، مشاركة الأفراد) واستنادا إلى هذه المبادئ الأساسية للحماية فإن قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل أية معلومات خارج الحدود إلا للدولة التي تتوفر لها حماية موازية كاستثناءات من هذه القاعدة .

وقد بذل مجلس أوروبا جهودا إضافية في هذا المجال من خلال لجنة الخبراء العاملة في مجال حماية البيانات، وقد أصدرت هذه اللجنة سلسلة من الأدلة التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهي ليست أكثر من توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتعلق توصيات اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية المعالجة إلكترونيا وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأنشطة الطبية والإحصاءات وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، وكذلك لأغراض البوليس والبيانات الجنائية وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذلك خدمات الاتصال، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي.

وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، وضع الاتحاد الأوروبي دليلين إرشاديين من أجل تحقيق الانسجام والتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي، ولتوفير مستوى معين بالنسبة لحماية المواطنين الأوروبيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي.

وقد قرر هذان الدليلان مستوى معينا لحماية الخصوصية لا يقف فقط عند حد حماية البيانات وفق مفاهيم القوانين القائمة حاليا، ولكن يتجاوزه إلى تأسيس مزيد من الحقوق وتوسيع نطاق الحق ذاته.

فبالنسبة لدليل حماية البيانات لعام ١٩٩٥ فقد اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي، أما دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧ فقد أسس من أجل توفير حماية خاصة تغطي الهاتف والتلفزيون الرقمي وشبكات الهاتف الخلوية وغيرها من نظم الاتصالات، وكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي يتعين عليها أن تسن تشريعات ملزمة حتى نهاية عام ١٩٩٨ استنادا لهذا الدليل وحتى صيف عام ٢٠٠٠، ولكن عددا من الدول لم تقم بسن هذه التشريعات حتى تاريخه.

وبالرجوع لهذين الدليلين نجدهما يقرران عدة قواعد ومبادئ رئيسية لحماية البيانات تتمثل فيما يلي:

١ ـ الحق في معرفة مكان استمام معالجة البيانات.

٢ ـ الحق في الوصول إلى هذه البيانات وتصحيحها.

٣ ـ الحق في الدفاع والحماية من أنشطة المعالجة غير القانونية.

٤ - الحق في الحصول على إذن لاستخدام البيانات في بعض الظروف والأغراض، فعلى سبيل المثال، فإن للإفراد الحق في الحصول دون مقابل على المعلومات المتعلقة بالتسويق.

ويتضمن دليل حماية البيانات الأوروبي لعام ١٩٩٥، حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة، كالبيانات المتعلقة بالصحة والأمور المالية للشخص، وتلتزم الجهات التجارية والحكومية لدى استخدامها هذه البيانات بالتقيد بقواعد استخدامها، وبما قرره الدليل للشخص من حقوق عليها، ذلك أن جوهر مفهوم حماية البيانات في النموذج الأوروبي هو (فعالية تطبيق قواعد الحماية - التنفيذ) فالاتحاد الأوروبي يهتم بالآلية التي يمكن من خلالها ضمان توفير الحماية وإنفاذ مبادئها، ومرد ذلك المشكلات التي ظهرت جراء قدرة الجهات الخاصة والحكومية على الوصول للبيانات، من هنا أوجب التوجه الأوروبي وجود جهة رقابة أو إشراف تكفل تنفيذ القانون في هذا الميدان، هذه الجهة تعرف في بعض الدول بالمفوض وفي أخرى بالمراقب وفي ثالثة بمسجل البيانات، وبغير ذلك من التسميات .

ويفرض الدليل على الدول الأعضاء التزامات بشأن التأكد من أن البيانات الشخصية التي ترتبط بالمواطنين الأوروبيين تحظى بنفس المستوى من الحماية عند نقلها إلى خارج الحدود أو معالجتها بأنظمة معلومات خارجها، ويحظر الدليل نقل البيانات إلى الدول التي لا توفر قوانينها حماية للخصوصية .

أما بالنسبة لدليل الاتصالات لعام ١٩٩٧ فإنه يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها لضمان خصوصية المستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالإنترنت، ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية

ومسائل الاشتراكات والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات. وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت المفوضية الأوروبية نموذجا جديدا لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، وقد قدم هذا الدليل كجزء من حزمة واسعة تهدف إلى تقوية المنافسة في سوق الاتصالات الإلكترونية، ويتعين أن يحل محل دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧. والدليل الجديد يوسع من نطاق الحماية للأفراد، ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة، كما يتضمن تعريفات جديدة لخدمات الاتصال والشبكات، وكذلك يضيف تعريفات جديدة للمراسلات والبيانات المنقولة والمكالمات وموقع البيانات وغيرها، كل ذلك بقصد توسيع نطاق حماية الخصوصية والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة .

وتؤكد النصوص الجديدة حماية البيانات المنقولة عبر الإنترنت وتمنع السلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الإلكتروني مثل (SPAM) (رسائل البريد الإلكتروني الموجهة دون رغبة المتلقي وبأعداد كبيرة وعلى نحو دوري أحيانا) وحماية مستخدمي الهواتف الخلوية من الرقابة والمتابعة المتصلة بالموقع، كما يقدم الدليل وصفا لكافة خدمات الاتصالات الإلكترونية كالاتصالات الخلوية والبريد الإلكتروني، والحق بالاختيار بشأن الخدمات المعروضة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عموما تجيز للدول الأعضاء تقييد وتضيق الأحكام بالاستناد إلى القواعد المقررة بشأن إنفاذ العدالة وتطبيق القانون، كلما كان من الممكن حصول التناقض بين ما تقرره الأدلة التوجيهية وبين قواعد رئيسية في النظام العام.

رابعا: دور التشريعات الوطنية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية:

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية أو الداخلية، فنجد أن بعض الدول الغربية قد أقرت جوانب من حماية الخصوصية منذ مئات السنين، ففي عام ١٣٦١ تم سن قانون في بريطانيا (The Justices of the Peace Act) يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس. وفي عام ١٧٦٥ أصدر اللورد البريطاني Camden قراره بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه. وقد وضعت عدد من الدول الغربية حماية خاصة للحق في الخصوصية بعد هذا التاريخ، ففي عام ١٧٧٦ سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة، والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة. وفي عام ١٨٥٨ منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة وفرضت عقابا على المخالفين، أما قانون العقوبات النرويجي فقد منع في عام ١٨٨٩ نشر المعلومات التي تتعلق بالشخصية والأوضاع الخاصة.

وحديثا نجد أولى الدول الغربية التي وضعت تشريع لحماية المعطيات عام ١٩٧٣ دولة السويد والمعدل في أعوام ١٩٧٩ و١٩٨٢ و١٩٨٦ و١٩٩٠ و١٩٩٢ وحل محله قانون حماية البيانات الشخصية عام ١٩٩٨ وجاءت هذه المعالجة التشريعية نتيجة للتدخل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الفصل الثاني من الدستور السويدي عام ١٩٨٨.

ثم يلي ذلك الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤، حيث أصدرت عدة تشريعات بشأن حماية الخصوصية: قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، وقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام ١٩٨٦، وقانون خصوصية حماية المستهلك لعام ١٩٩٧،

وقانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٧، وقانون خصوصية المعطيات لعام ١٩٩٧.

ثم تأتي ألمانيا كثالث دولة أوروبية بشأن حماية البيانات الشخصية حيث أصدرت عام ١٩٧٧ قانونا بشأن حماية المعطيات وأجريت عليه تعديلات أعوام ١٩٩٠ و١٩٩٤، ثم صدر قانون حماية البيانات عام ٢٠٠٠.

ثم تأتي فرنسا كرابع دولة علي مستوى العالم في وضع قانون في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن حماية المعالجات الآلية للبيانات والحريات المعدل عدت مرات. وتأتي بعدها دول النمسا[١] والدنمرك[٢] والنرويج[٣] واستراليا[٤] وبلجيكا[٥] وكندا[٦]

(١) القانون الفدرالي لحماية المعطيات ١٩٧٨/١٠/١٨ المعدل بالقوانين رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨١ ورقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ ورقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٦ ورقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٧ ورقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ و٦٠٩ لسنة ١٩٨٩ ورقم ٩١ لسنة ١٩٩٣ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤ ورقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٤.

(٢) قانون التسجيل الخاص رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٧٨/٦/٨ المعدل في ١٩٨٨/٤/١. قانون تسجيل السلطات العامة ١٩٧٨/٦/٨ المعدل أيضا بتاريخ ١٩٨٨/٤/١. وقانون معالجة البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠.

(٣) قانون تسجيل المعطيات الشخصية رقم ٤٨ تاريخ ١٩٧٨/٦/٩ المعدل بالقانون رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ والقانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٠ والقانون ٧٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/١١.

(٤) قانون حرية المعلومات لعام ١٩٧٩ وتعديله الجذري بتاريخ ١٩٨٢/٣/٩ وتعديلاته اللاحقة. وقانون الخصوصية ١٩٨٨ وتعديلاته لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩٧. وقانون ٢٠٠٠ المعدل لقانون الخصوصية المتعلق بحماية البيانات في القطاع الخاص.

(٥) قانون تنظيم استخدام أجهزة الحاسوب في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية - ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ وقانون حماية الحياة الخاصة في ما يتعلق بالتعامل مع المعطيات الشخصية ١٩٩٢/١٢/٨ المعدل عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠.

(٦) قانون الخصوصية الصادر في ١٩٨٢/٦/٢٨ النافذ عام ١٩٨٣ وقانون الوصول للمعلومات لعام ٨٢ النافذ عام ٨٣ وقانون حماية البيانات الشخصية والوثائق الإلكترونية لعام ٢٠٠٠.

وبريطانيا[١] والبرازيل[٢] وهولندا[٣] والبرتغال[٤] والتشيك[٥] وغيرها من الدول الغربية التي وضعت تشريعات لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

وعلي مستوى التشريعات العربية، لا تتضمن التشريعات المصرية على قانون خاص لحماية الخصوصية المعلوماتية، رغم تأكيد بعض المواد الدستورية علي الحق في الخصوصية، والتي تحدثت بصورة غير صريحة عن الأنشطة الإلكترونية إلا أن ذلك حتى الآن لم ينتج عنه قانون. فما جاء ذكره في نصوص الدستور أنه "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب. وأيضا فيما يخص الحصول على المعلومات الرسمية فإن دستور ٢٠١٤ قد أورد بأنه "حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي".

(١) قانون حماية المعطيات لعام ١٩٨٤ المعدل عام ١٩٩٦- قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ (المصادقة على اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية) - قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ المعدل لقانون ١٩٨٤ وقانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠.

(٢) قانون المعلومات لعام ١٩٨٤ والقانون رقم ٦١ لعام ١٩٩٦ لحماية خصوصية البيانات الشخصية.

(٣) قانون حماية الخصوصية فيما يتعلق بتسجيل البيانات الشخصية تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨.

(٤) قانون حماية المعطيات الشخصية فيما يتعلق بالمعلوماتية رقم ٩١/١٠ تاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ المعدل بالقانون رقم ٩٤/٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩. وقانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨.

(٥) قانون حماية البيانات الشخصية في نظم المعلومات لعام ١٩٩٢ وقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠.

وقد فرض قانون العقوبات عقوبة جنائية على كل من يقوم بجمع صور في أماكن خاصة أو قام بتسجيلات تنتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن هناك قوانين جاءت على حماية البيانات الشخصية لشرائح بعينها كعملاء البنوك، والعاملين، والمرضي، كما نصت قوانين العمل، والبنوك، والأحوال الشخصية(١).

وتعد حاليا وزارة الداخلية المصرية مشروع قانون لمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت (الفيس بوك – تويتر – الفايبر – واتس اب) بهدف حماية الأمن القومي للبلاد من خطر الإرهاب والتحريض علي العنف والاساءة وإثارة الشغب والدعوة إلي التطبيع مع الأعداء والالتفاف علي استراتيجية الدولة في هذا الخصوص. حيث أثار هذا المشروع ضجة إعلامية كبيرة علي المستوى المحلي والدولي بحجة أن هذا المشروع يمثل انتهاك للحقوق والحريات وإعتداء علي الحق في الخصوصية.

في حين يرى البعض - ونحن معهم - من فقهاء القانون الدستوري كأستاذنا الدكتور/ صلاح الدين فوزي أن هذا حق للدولة لحماية أمنها القومي ولا يمثل انتهاكا للحقوق والحريات ولا يعتبر اعتداء علي الحق في الخصوصية حيث أن الغرض منه مجرد تتبع الخارجين علي القانون من خلال كلمات معينة تستخدم علي محرك البحث " كالعنف – رابعة – قنبلة – هجوم – اعتداء.... الخ" لتتمكن أجهزة الدولة من ضبط الجناة قبل وقوع الحادث الإجرامي. كما أضاف سيادته بأن هناك العديد من دول العالم كأمريكا وفرنسا وألمانيا تقوم بعملية تسجيل المحاثات التليفونية المحلية والدولية والرسائل الالكترونية ولا يمثل انتهاك للحق في الخصوصية حيث يمكن استرجاع هذه المحادثات في أي وقت حال وقوع جريمة معينة من خلال محركات البحث الالكترونية.

(١) د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية؛ د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية؛ د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

وهناك تشريعات لبعض الدول العربية تتضمن حماية للبيانات الشخصية كدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٧ وفي تونس صدر قانون أساسي عام ٢٠٠٤ لحماية المعطيات الأساسية، وفي عمان والمغرب والكويت صدر تشريع ينظم حماية البيانات الشخصية.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية تؤكد علي حرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنها من حقوق كالحق في الخصوصية باعتباره حقا دستوريا يتمتع به كل من يقيم علي إقليم الدولة، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٨ مارس ١٩٩٥ بأنه "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما- ولاعتبار مشروع- ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون- بالنظر إلى خصائصها وآثارها- أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها

اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة. ولم يكن غريبا في إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفا على أبعاد العلاقة التي تضمها، فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح. ولكن القضاء فسر بعض النصوص التي ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالا Penumbras لا تخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها Emanations، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التي كفلها ذلك الدستور، من بينها حق الأفراد في الاجتماع. وحقهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر. وحق المتهمين في ألا يكونوا شهودا على أنفسهم توقيا لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم"[1].

خامسا: أثر تقنية المعلومات على الحق في الخصوصية المعلوماتية في فرنسا:

حتى السبعينيات من القرن الماضي لم يكن من حق المواطن الفرنسي الاطلاع علي البطاقات أو السجلات الإدارية الاسمية المتضمنة بيانات شخصية لمعرفة مدى صحتها أو عدم صحتها، وبالتالي طلب تعديلها أو محوها في حالة ثبوت خطؤها.

وتزايدت الخطورة علي حياة المواطنين الخاصة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي بسبب التوسع في استخدام الحاسبات الإلكترونية في شتى المجالات الإدارية وما تحتويه من إمكانية تخزين وتجميع المعلومات الخاصة بالأفراد المتعاملين من الجهات الإدارية. ولذا تظهر الخطورة في سوء استخدام هذه المعلومات التي تم

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٨ مارس ١٩٩٥، قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ "دستورية".

تخزينها علي الأجهزة الإلكترونية والتي تمس حياة المواطنين الخاصة. كما تظهر الخطورة أيضاً من اللجوء لهذا الأسلوب التقني الحديث من الخطأ في إدخال البيانات الشخصية أو حدوث عطل في الأجهزة الإلكترونية، مما يجعلها عرضه لاختلاط المعلومات أو سهولة إطلاع الغير عليها مما يعرض حياة المواطنين الخاصة للخطر.

وقد بلغت الخطورة قمتها بقيام الحكومة الفرنسية بإعداد مشروع عام ١٩٧٤ أطلق عليه SAFARI وهو اختصار لـ "Système automatise pour les fichiers administratifs et répertoire des individus" يهدف هذا المشروع إلي ربط جميع الأجهزة الإلكترونية بالجهات الإدارية في الدولة، وذلك من خلال فرض استخدام رقم القيد الخاص بالمجمع القومي للإحصاء[1]، والمستخدم من قبل هيئة التأمين الاجتماعية، وذلك بهدف تسهيل ربط وتبادل المعلومات الخاصة بالأفراد بين الجهات الإدارية.

وقد تعرض هذا المشروع للنقد الشديد في مقالة بعنوان Safari et la chasse aux français المنشورة في صحيفة لاموند في ١١ فبراير ١٩٧٤ بواسطة السيد Philippe Boucher[2]. مما دفع الحكومة للتخلي عن هذا المشروع، إلا أنها أصدرت مرسوما في ٨ نوفمبر في ذات العام يقضى بإنشاء لجنة أطلق عليها لجنة المعلوماتية والحريات تم إلحاقها بوزارة العدل الفرنسية Commission informatique et libertés. هذه اللجنة ترأسها نائب رئيس مجلس الدولة وعدد كبير من كبار الموظفين وممثلين عن الشركات الاقتصادية والاجتماعية، وعدد من الشخصيات الذين لهم اختصاص في مجال المعلوماتية. وكانت

(1) Institution National des statistiques : INSEE.

(2) Philippe Boucher, SAFARI et la chasse aux français, le Monde, 11 févier 1974.

مهمة هذه اللجنة دراسة واقتراح الإجراءات التي يمكن من خلالها ضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين والحريات العامة من مخاطر التوسع في استخدام الأجهزة الإلكترونية في معالجة البيانات الشخصية للأفراد المدونة بالبطاقات الإدارية.

وبالفعل أعدت لجنة المعلوماتية والحريات تقريرا في ٢٥ يونيو ١٩٧٥ أي بعد ما يقرب من ثماني أشهر من تشكيلها، قدمته لرئيس الجمهورية عرف باسم تقرير مسيو Bernard Tricot المستشار بمجلس الدولة والمقرر لهذه اللجنة[1]. ولقد أوضح هذا التقرير خطورة البطاقات والمعالجات الإلكترونية، بل وخطورتها علي المعلومات السرية التي تخص المواطنين من اطلاع الإدارة علي هذه المعلومات.

ونتيجة لهذا التقرير فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات، حيث استوحى المشروع المقدم من الحكومة أحكامه من مبادئ وأفكار تقرير مسيو Tricot مقرر لجنة المعلوماتية والحريات.

ونجد أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات لم يعتمد فقط علي تقرير مسيو Tricot، بل أشار إلي ما قرره مجلس الدولة في حكمه الصادر في ١٣ فبراير ١٩٧٦ من تقرير حق المواطن في الاطلاع علي البيانات الشخصية المدرجة بالبطاقات حتى لو لم يرد نص يجيز ذلك.

ففي قضية تتلخص وقائعها في اعتراض السيد Deberon علي تسجيل اسمه بقائمة المختلين عقلياً بكشوف الإقليم الذي يسكنه، حيث اكتشف ذلك بمناسبة نزاع بينه

(1) Rapport de la Commission Informatique et Libertés, Paris. Documentation française, 1975.

وبين الغير، ولذا قرر مجلس الدولة الفرنسي إعطاء الحق للمتعاملين مع الجهة الإدارية في الاطلاع علي البيانات المدرجة في بطاقات المعالجة الآلية أو الإلكترونية، أو اليدوية والتي تتضمن معلومات عن الأشخاص تم إدراجها إلكترونيا أو يدويا، متى ثبت أن هذه البيانات غير صحيحة، فيكون من حق الشخص الاطلاع عليها وتصويبها[1].

ونتيجة لتقرير لجنة المعلوماتية والحريات التي تقدمت به لرئاسة الجمهورية في ٢٥ يونيو ١٩٧٥، ونتيجة لاتجاه القضاء الإداري لإعطاء الأفراد الحق في الاطلاع علي البيانات التي أدرجت آلياً أو الكترونياً أو يدوياً لتصحيح الخطأ أو طلب تعديلها حتى لو لم يوجد نص يقضى بذلك حماية لحقوق المواطنين الخاصة ـ حيث نجد أن مجلس الدولة قد توسع إلي حد كبير قبل التدخل التشريع بشأن قوانين الشفافية عامي

(1) C.E, 13 février 1976, Req. N° 97197 : le Conseil d'Etat a juge que s'il appartient à l'autorité de police de recueillir et, le cas échéant, de réunir sous forme de fichier toutes les informations utiles sur les personnes dont l'état mental risque de menacer l'ordre public, elle a, en même temps, le devoir de veiller à ce que l'accès aux renseignements rassemblés soit strictement réservé aux seuls fonctionnaires placés sous son autorité, qui ont la charge d'exécuter la mission de service public ainsi définie. La communication d'informations de cette nature à d'autres personnes que ces fonctionnaires fait perdre à un tel fichier le caractère de document d'ordre intérieur qui devait lui demeurer attaché et rend, dès lors, tout intéressé recevable à demander à connaître les mentions le concernant, à en contester l'exactitude et à en obtenir, le cas échéant, la suppression. En l'espèce, personne ayant été à tort inscrite sur un fichier tenu par la préfecture de police qui a abusivement divulgué les mentions le concernant. Intéressé recevable et fondé à demander sa radiation de ce fichier.

١٩٧٨ و١٩٧٩ في مجال الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا أو يدويا حتى لو لم يرد نص بعكس الحال في مجالى التسبيب للقرارات الإدارية والاطلاع علي الوثائق والمستندات الإدارية حيث التزم بحرفية النص ولم يخرج عنه إلا في أضيق الحالات التي تمثل حقوقا أساسية للمواطنين كالحق في الدفاع مثلا - فنتيجة لهذا التقرير المقدم من اللجنة واتجاه القضاء الإداري، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات والصادر في ٦ يناير ١٩٧٨. ولكن المشرع الفرنسي لم يكتف بحق الاطلاع علي هذه البيانات، بل وضع ضمانات خاصة تضمن تمتع الأفراد بهذا الحق، وضمانات خاصة تضمن حماية أسرار الحياة الخاصة للأفراد وعدم اطلاع الغير عليها واستغلالها من خلال الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع[١].

والجدير بالملاحظة أن قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات أدخلت عليه العديد من التعديلات التشريعية[٢]، كما صدرت تطبيقا له العديد من القرارات اللائحية[١].

---

(1) Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l'heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapp. d'information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46; A. Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.

(2) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (Journal officiel du 7 janvier 1978) Modifiée par: Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 (Journal officiel du 12 mars 1988); Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 (Journal officiel du 23 décembre 1992); Loi n° 94-548 du ler juillet 1994 (Journal officiel du 2 juillet 1994); Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, (Journal officiel du 28 juillet 1999); Loi n° 2000-321=

= du 12 avril 2000, (Journal officiel du 13 avril 2000); Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, (Journal officiel du 5 Mars 2002); Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 (Journal officiel du 19 mars 2003); Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 (Journal officiel du 7 août 2004); Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 (Journal officiel du 24 janvier 2006); Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 (Journal officiel du 13 mai 2009); Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 (Journal officiel du 30 mars 2011); Ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011 (Journal officiel du 26 août 2011); Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique (Journal Officiel du 12 octobre 2013).

(1) L'application de la loi du 6 janvier 1978 a donné lieu à l'édition de nombreux textes réglementaires: décret n°78-774 du 17 juillet 1978 pris pour l'application des chapitres II, V, VII, décret n° 79-1160 du 28 décembre 1979 fixant les conditions d'application au traitement d'informations nominatives intéressant la sûreté de l'État, décret n°81-1142 du 23 décembre 1981 instituant des contraventions de police en cas de violation de certaines dispositions de la loi du 6 janvier 1978, décrets n°85-525 du 16 juin 1982, n° 82-103 du 22 janvier 1982 n°85-420 du 3 avril 1985. Si la loi n° 78-17 est la loi fondamentale dans le domaine de la protection des données à caractère personnel, il existe par ailleurs une trentaine d'autres lois françaises dans ce domaine. Ces lois font souvent référence ou des renvois à la loi de 1978 (renvoi qui peut être global, ou limité à certains articles comportant l'avis simple de la CNIL), ou enfin dans certains cas, l'absence de référence à la loi 6 janvier 1978 et à la CNIL. Ce silence valant soit référence globale implicite soit au contraire exclusion de la loi générale par la loi spéciale comme l'affirme G.BRAIBANT, Données personnelles et société de l'information, La documentation Française, Paris, 1998 ,291 p. Dernièrement, la loi du 12 avril 2000, «relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations» Loi n°2000-321, JO, 13 avril 2000, p. 5646, loi qui intègre notamment les dispositions =

ولعل الدافع أيضاً لإصدار فرنسا هذا التشريع في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات، قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء في منتصف السبعينيات من القرن الماضي ببحث عما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ كافية لتحقيق الحماية المطلوبة من تهديدات المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية أم لا. حيث أعدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٠ دراسة أكدت فيها عدم كفاية التشريعات الداخلية لتحقيق حماية فعالة في هذا الخصوص(١).

وبعد أن صدر عن مجلس أوروبا عدة قرارات توصى بحق الأفراد في الاطلاع علي بياناتهم الشخصية المحفوظة، وحقهم في العلم والمعرفة، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية في استراسبور في ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، وصدقت عليها فرنسا في ١٩ أكتوبر ١٩٨٢، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨٥.

= modifiant les grandes lois relatives à l'accès aux documents de l'administration, cette loi laisse de côté des réformes importantes que doit subir la loi du 6 janvier 1978 par la transposition de la Directive n°95-46 du 24 octobre 1995; Décret n°2005-1309 du 20 octobre 2005 pris pour l'application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés; Décret n°2007-451 du 25 mars 2007 - art. 17 JORF 28 mars 2007; Décret n° 2011-2023 du 29 décembre 2011 relatif aux pouvoirs de contrôle et de sanction de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; Décret n°2012-436 du 30 mars 2012. Voir Anne Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles ?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.

(١) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلي الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م-٢٠٠٠، ص٣٦.

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية علي أن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية كل شخص طبيعي مقيم علي إقليم كل دولة طرف، أيا كانت جنسيته، في احترام حقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقه في الحياة الخاصة، في مواجهة المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية[1]. وأبرم برتوكول تكميلي لهذه الاتفاقية في ٨ نوفمبر ٢٠٠١ بهدف وضع نظام رقابي علي تنفيذ الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية. حيث وقعت فرنسا علي هذا البرتوكول في ٢٢ مايو ٢٠٠٧ ودخل حيز النفاذ في الأول من سبتمبر ٢٠٠٧.

وبذلك تظهر أهمية تدخل المشرع الفرنسي وإصداره قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بهدف وضع حماية فعالة للبيانات الشخصية المدرجة علي الحاسبات الإلكترونية وتمكين أصحاب الشأن من الاطلاع عليها وتصويبها في حالة وجود خطأ في تعبئتها، ووضع حماية فعالة لعدم استغلالها في مواجهة أصحاب الشأن من جانب الإدارة أو الغير.

ويهدف قانون ٦ يناير ١٩٧٨ إلي حماية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث وضع المشرع العديد من الضمانات التي تهدف إلي حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم استغلال البيانات المدونة علي البطاقات يدوياً أو إلكترونياً من جانب موظفي الإدارة أو الغير بما يضر بحرمة الحياة الخاصة التي نصت الاتفاقات الدولية علي ضرورة حمايتها.

(1) Le but de la présente Convention est de garantir, sur le territoire de chaque Partie, à toute personne physique, quelles que soient sa nationalité ou sa résidence, le respect de ses droits et de ses libertés fondamentales, et notamment de son droit à la vie privée, à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel la concernant («protection des données»).

حيث نص المشرع في المادة الأولى من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بأن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن. وتطورها وتنميتها يجب أن يأخذ في الاعتبار علاقات التعاون الدولي. هذه المعلومات أو البيانات لا يجب أن تتضمن اعتداء علي الهوية الإنسانية، ولا حقوق الإنسان، ولا الحياة الخاصة، ولا الحريات الفردية أو العامة[١]، حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ التزام إيجابي وآخر سلبي: فالالتزام الإيجابي يتمثل في أن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن وتطورها يجب أن يكون في إطار التعاون الدولي؛ وآخر سلبي يتعلق بأنه لا يجوز أن تتضمن المعلومات اعتداء علي هوية الإنسان ولا حقوقه ولا الحياة الخاصة ولا الحقوق الفردية أو العامة[٢].

كما اعتبر القاضي الدستوري أن الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة يعتبر اعتداء علي الحريات الفردية، واعتبر بصفة عامة حماية الحريات الفردية من المبادئ الدستورية[٣]، وبالتالي تعتبر حماية الحياة الخاصة من المبادئ ذات القيمة الدستورية[٤]. وأضفى عليها مجلس الدولة الفرنسي ذات القيمة الدستورية في رأيه الصادر في ١٠ يونيو ١٩٩٣.

(1) Article 1 de la loi 6 janvier 1978 dispose que « l'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques ».

(2) A. Holleaux, La loi du 6 janvier 1978 sur l'informatique et les libertés, Rev. admin. 1978. 31 et s.

(3) Louis FAVOREU, Loïc Philip, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 9°édition Dalloz Paris p.939 (859).

(4) Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362. C. Const., 18 janvier 1995, DC 94-352, Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité.

ونجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ١٩٧٠ على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة، وكذلك الأمر المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت علي ضرورة احترام الحياة الخاصة. ووضع المشرع نصوصا عقابية في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ في حالة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المودع بياناتهم إلكترونيا أو يدويا والاطلاع عليها واستغلالها بدون وجه حق(١).

وفي مصر نجد أنه حتى عام ٢٠١٤ لم يوجد نص تشريعي يلزم الدولة باطلاع ذوى الشأن علي بياناتهم الشخصية، ولم يوجد تنظيم تشريعي لحماية البيانات الشخصية المودعة في الأجهزة الإلكترونية. وحتى يكون أمام السلطة التشريعية في مصر والقائمين علي اتخاذ القرار في هذا الشأن تجربة علمية لإحدى الدول المتقدمة في هذا المجال، فإننا سوف نتناول موضوع "حق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا" من خلال عرض لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات في الفصلين التاليين.

(1) S. Digard et M. Romnicianu, Informatique et libertés, 1981, Entreprise moderne d'édition. - F. Guérin, Maîtriser l'informatique. Aspects juridiques, fiscaux, sociaux, 1984. - p. Kayser, La protection de la vie privée. I Protection du secret de la vie privée, 1984, Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 288 et s., 345 et s. - X. Linant de Bellefonds, L'informatique et le droit, 2e éd., 1985. - X. Linant de Bellefonds et A. Hollande, Droit de l'informatique, 1984, Delmas. - A. Roux, La protection de la vie privée dans les rapports entre l'Etat et les particuliers, 1983, Economica, p. 74 et s. - M. Vivant et Ch. Le Stanc,Droit de l'informatique, 1986, La my.

الفصل الأول

نطاق ومضمون الحق في الاطلاع

علي بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا

تقديم وتقسيم:

بعد أن عرضنا في الفصل التمهيدي لدور الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية في حماية الحق في الخصوصية، وما يتضمنه من دراسة تفصيلية للاتفاقات الدولية والإقليمية وعرض لبعض التشريعات الوطنية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة، وبعد أن عرضنا لأثر التقنية المعلوماتية علي الحق في الخصوصية المعلوماتية في فرنسا والدوافع التي أدت لإصدار قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي البطاقات التي تتضمن بيانات شخصية، نتناول في هذا الفصل دراسة تفصيلية تحليلية لنطاق حق الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية من خلال بيان كيفية إنشاء هذه البطاقات في القطاعين العام والخاص، ثم نعرض للمستفيدين والخاضعين لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية (النطاق الشخصي والموضوعي لقانون ٦ يناير ١٩٧٨).

ولا يقتصر الأمر علي عرض نطاق تطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨، بل يتطلب الأمر أيضا عرضا لمضمون هذا القانون من خلال بيان كيفية ممارسة هذا الحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية من خلال طلب الاطلاع والتعديل والسؤال عن مضمون بطاقات البيانات الشخصية وما تتضمنه من بيانات خاطئة تتطلب تعديلا أو تصحيحا لها.

ولذا فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث: نعرض في المبحث الأول ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، وفي المبحث الثاني نعرض للخاضعين والمستفيدين من قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وأخير نعرض في المبحث الثالث لمضمون الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية.

المبحث الأول

ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية

نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب: نعرض في المطلب الأول لمفهوم البيانات الشخصية، وفي المطلب الثاني نعرض لشروط وضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، وأخيرا ندرس في المطلب الثالث الإجراءات الشكلية السابقة علي معالجة البطاقات ذات البيانات الشخصية.

المطلب الأول

مفهوم البيانات الشخصية

لقد تبنى المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨ مفهوما واسعا بشأن تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية. حيث تقضى المادة الرابعة منه قبل تعديلها عام ٢٠٠٤ بأنه يعد بياناً شخصياً "كل البيانات، أيا كان شكلها، التي تسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف علي الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم، سواء تمت المعالجة من جانب شخص طبيعي أو معنوي[1]. وبالتالي فإن المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي، والتي لا تسمح بالتعرف عليه، تكون حتى هذه اللحظة، خارج نطاق تطبيق القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[2].

(1) Sont réputées nominatives au sens de la présente loi les informations lui permettent, sous quelque forme que ce soit, directement ou non, l'identification des personnes physiques auxquelles elles s'appliquent, que le traitement soit effectué par une personne physique ou par une personne morale.

(2) CE 7 octobre 1998, Association des utilisateurs de données publiques économiques et sociales, Leb p. 355. concl. Jean -Denis Combrexelle: rapp. Y. Gouinin, Petites Affiches, 26 juillet 1999, p. 19.

كما وضعت اللجنة المعنية باحترام أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ والتي أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL[١]. مفهوما واسعا للبيانات أو المعلومات الشخصية: فالمعلومات الشخصية هى تلك التي تسمح بطريق مباشر بالتعرف علي الشخص بواسطة اسمه أو لقبه علي سبيل المثال، وبطريق غير مباشر من خلال رقم التأمين الصحي أو رقم التليفون[٢].

كما تبنى مفوض الحكومة في تقريره المقدم لمجلس الدولة في قضية Bertin في ١٩ مايو ١٩٨٣ ذات المفهوم الذي أشارت إليه المادة الرابعة في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ قبل تعديلها، حيث اعتبر البيانات أو المعلومات الشخصية هي تلك التي تسمح بأي شكل من الأشكال، وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بالتعرف علي الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم[٣].

ونجد أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ وصدقت عليها فرنسا في ١٩ أكتوبر ١٩٨٢، تُعرف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد[٤].

---

(1) La Commission National de l'Informatique et libertés.

(2) Voir la Recommandation 81-77, 9 juin 1981; 84-31. 18 septembre 1984.

(3) D. DENOIX DE SAINT MARC, «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.

(4) Article 2 – Définitions: Aux fins de la présente Convention: (a) «données à caractère personnel» signifie: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable («personne concernée») ;….

ونظراً لصعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لبطاقة البيانات الشخصية المنظمة بواسطة قانون ٦ يناير ١٩٧٨ سواء من جانب المشرع أو من جانب القضاء، والوثائق والمستندات الإدارية المنظمة بواسطة قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨، فقد اختلط الأمر علي الأفراد من حيث اللجوء لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي البيانات ذات الطبيعة الشخصية، أم قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي الوثائق والمستندات الإدارية، حيث كان لهم الحق في الاختيار بين أى من القانونين قبل عام ١٩٨٣ لممارسة حقهم في الاطلاع، سواء علي البطاقات ذات البيانات الشخصية أو علي الوثائق الإدارية.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكما في ١٩ مايو ١٩٨٣ في قضية Bertin قضى فيها بأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية محكوماً فقط بالقانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، سواء كانت آلية أو يدوية أو ميكانيكية. وبالتالي لم يعد من الممكن تطبيق قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ إلا في حالة ما إذا كانت البيانات غير مدرجة ببطاقة؛ أى أن الأفراد لم يعد لهم الحق في اللجوء إلي أحكام قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ للاطلاع علي البطاقات ذات البيانات الشخصية[1].

(1) C.E., Ass., 19 mai 1983, Bertin, Req. N° 40680 Rec.,207; RDP,1983. 1086, concl. Denoix de Saint-Marc: « Considérant qu'il ressort d'une part des dispositions combinées des articles 3 et 6 bis de la loi du 17 juillet 1978 modifiée par la loi du 11 juillet 1979 que le droit à la communication des documents administratifs institué par cette loi ne peut s'exercer que dans la mesure où les dispositions de la loi du 6 janvier 1978 relatives à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ne sont pas, elles-mêmes, applicables et d'autre part, des termes mêmes des articles 34 et 45 de la loi du 6 janvier 1978 que cette dernière loi régit le droit d'accès des individus aux fichiers de l'administration comportant des mentions nominatives,qu'ils soient automatisés, mécanographiques=

ولقد سبب صدور هذا الحكم خلافا في الاختصاصات بين اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL المعنية بتطبيق أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وبين لجنة الاطلاع علي الوثائق الإدارية CADA المعنية بتطبيق أحكام قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي الوثائق الإدارية. واستمر هذا الخلاف بين اللجنتين بشأن تحديد مجال تطبيق أي من القانونيين، حتى عقد برتوكول تعاون بينهما في عام ١٩٨٥ يتمثل في قيام كل لجنة بإحالة ما قد يرد إليها من شكاوى وطلبات إلي اللجنة الأخرى إذا ما رأت عدم اختصاصها بفحصها وفقا للمعيار الذي أرساه مجلس الدولة في حكمه الصادر في ١٩ مايو ١٩٨٣ في قضية Bertin سابق الإشارة إليه.

وقد تدخل المشرع الفرنسي لتعديل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بمقتضى القانون الصادر في ١٢ أبريل ٢٠٠٠ لإضافة المادة ٢٩ فقرة ١ إلي أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ التي تقضي بأن تطبيق أحكام هذا القانون (قانون ٦ يناير ١٩٧٨) لا تمثل عقبة في التطبيق علي المستفيدين من الغير، بالنسبة للأحكام الواردة في القسم الأول من القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي الوثائق الإدارية والقانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٩ بشأن الأرشيف[1]. وبالتالي يجوز للمستفيدين من أحكام

= ou manuels. En particulier, l'accès aux fichiers administratifs intéressant la sûreté de l'Etat, la défense et la sécurité publique ne peut être exercé que par la voie d'une demande faite à la commission nationale de l'informatique et des libertés laquelle met en œuvre la procédure prévue à l'article 39 de la loi, applicable, en vertu de l'article 45, aux fichiers mécanographiques et manuels ».

(1) La loi nº 2000-321, du 12 avril 2000 a inséré l'article 29-1 dans la loi du 6 janvier 1978 qui affirme que «les dispositions de la présente loi ne font pas obstacle à l'application, au bénéfice de tiers, des dispositions du titre 1er de la loi 78-753 du 17 juillet 1978, n° 79-18 du 3 janvier1979.»

قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بعد تعديلها بمقتضى قانون ١٢ أبريل ٢٠٠٠ الاستفادة من أحكام قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ وقانون ٣ يناير ١٩٧٩.

ولكن المشرع الفرنسي عدل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية مرة أخرى بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، وألغى بمقتضى هذا التعديل المادة ٢٩ فقرة ١ التي أقرها المشرع بمقتضى التدخل التشريعي في ١٢ أبريل ٢٠٠٠.

وفي ظل التدخل التشريعي لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ تم وضع مفهوم أكثر اتساعا وأكثر دقة للبيانات الشخصية المدرجة بالبطاقات أيا كان نوعها، سواء كانت يدوية أو آلية أو إلكترونية، يتفق مع أحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي، حيث تقضى المادة الثانية من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ المعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ علي أن ينطبق هذا القانون على المعالجة التلقائية أو الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، فضلا عن المعالجات غير الآلية أو اليدوية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية والتي تم تضمينها في ملفات، باستثناء المعلاجات المستخدمة لممارسة الأنشطة الشخصية البحتة عندما يستوفي المسئول عنها الشروط المنصوص عليها في المادة (٥)[1].

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que “La présente loi s’applique aux traitements automatisés de données à caractère personnel, ainsi qu’aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, à l’exception des traitements mis en œuvre pour l’exercice d’activités exclusivement personnelles, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l’article 5 ». Voir, H. Maisl, La modification du droit sous l'influence de l'informatique : aspects de droit public, J. C. P. 1983. I. 3101, no 10.

وتعتبر بيانات ذات طبيعة شخصية كل معلومة أو بيان يتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى رقم بطاقة التحقيق الشخصية أو بالإشارة إلى واحد أو أكثر من العناصر التي تميزه. ويتعين لمعرفة ما إذا كان شخص ما يمكن تحديده، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع الوسائل للتمكين من التعرف منها عليه أو تمكن من الوصول إليه من خلال الاطلاع علي بيانات المعالجة أو أي شخص آخر(١).

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que « constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ». V. 1er Rapport de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, p. 61 et s. et Cons. d'Et. 29 juill. 1983, D. 1985, Inf. rap. 49, obs. H. M.; Adde : Délibérations de la Commission no 81-74 du 16 juin 1981 portant décision et avis relatifs à un traitement d'informations nominatives concernant le traitement automatisé des certificats de santé dans les services de protection maternelle et infantile [GAMIN], 2e Rapport, p. 226 et 228; no 82-29 du 23 mars 1982 portant avis relatif à la mise en place du traitement automatisé de l'impôt sur les grandes fortunes, 3e Rapport, p. 230 et 28; no 82-158 du 21 sept. 1982 portant avis sur la mise en œuvre d'un traitement automatisé d'informations nominatives relatif à la gestion administrative de la police nationale, 3e Rapport, p. 253 et 48.

كما تقضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بأنه تعتبر معالجة للبيانات أو المعلومات ذات الطبيعة الشخصية كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجري علي هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أوحفظها، واقتباسها أو تعديلها، ومحوها، واستخدمها، والاطلاع عليها والكشف عنها بالنقل أو النشر أو خلاف ذلك مما هو متاح، وأيضا غلقها أو محوها، أو تلفها[١].

ويعتبر بمثابة ملفا للبيانات ذات الطبيعة الشخصية كل مجموعة من البيانات المنظمة والمستقرة للمعلومات ذات الطبيعة الشخصية والتي يمكن الوصول إليها وفقا لمعايير محددة[٢].

---

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que "constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l' enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction ».

(2) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que « constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés ».

كما نص المشرع في عجز المادة الثانية علي أن الشخص المعني ببيانات معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية هو واحدة الذي تتعلق به تلك البيانات محل موضوع المعلاجة[1].

المطلب الثاني

شروط وضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية

يتضح من نص المادة الثانية سالفة البيان الصادرة بالقانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ أن المشرع أعطى مفهوماً موسعاً للبيانات ذات الطبيعة الشخصية حيث تعتبر بيانات شخصية كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجري علي هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أو حفظها، واقتباسها أو تعديلها، ومحوها، واستخدمها، والاطلاع عليها والكشف عنها بالنقل أو النشر، أو خلاف ذلك مما هو متاح، وأيضا غلقها أو محوها، أو تلفها.

ويشترط لمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، وهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، والتي تتضمن طبقا للقانون الفرنسي الداخلي:

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que "la personne concernée par un traitement de données à caractère personnel est celle à laquelle se rapportent les données qui font l'objet du traitement ».

١- أن يتم جمع البيانات ومعالجتها بصورة عادلة وقانونية.

٢- يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ولا يتم معالجتها بطريقة لا تتفق مع تلك الأغراض.

٣- أن تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها والمعلاجات اللاحقة؛.

٤- أن تكون دقيقة وكاملة، وإذا لزم الأمر، تحديثها، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن المعلومات غير دقيقة أو غير كاملة الأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها أن يتم مسح البيانات أو تصحيحها.

٥- أن يتم الاحتفاظ بها في الشكل الذي يسمح بتحديد الأشخاص المتعلقة بالبيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي يتم جمعها ومعالجتها من أجلها.

وتطبيقا لذلك رفضت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مداولتها المنعقدة في ٨ مارس ٢٠٠٧ طلب شركة La SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE بشأن إنشاء معالجة للبيانات الشخصية خاصة بالحسابات البنكية، مما دفع الشركة للطعن بالإلغاء علي قرار المداولة أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى الأخير في حكمه الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩ بأن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لم ترتكب خطأ في رفضها إنشاء هذه المعالجة للبيانات الشخصية ولم تخالف أحكام المادة ٦ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨

حيث تسمح هذه المعالجة باستغلالها تجاريا فيما بعد وبذلك تخالف الغرض من إنشائها الذي نصت عليه المادة السادسة من القانون[1].

وتقضى المادة السابعة من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ من ٦ أغسطس ٢٠٠٤، بأن معالجة البيانات الشخصية يجب أن يحصل على موافقة من الشخص المعني أو توافر أحد الشروط التالية:

١- احترام الالتزام القانوني المفروض على المسئول عن المعالجة للبيانات الشخصية؛

٢- حماية حياة الشخص المعني.

(1) C.E., 30 décembre 2009, la SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE, Req. 306173: Considérant qu'il ressort des pièces du dossier qu'il n'existe aucun engagement de la part des établissements bancaires adhérents de la "centrale de crédit" de ne pas utiliser les données qui leur seront communiquées pour une autre finalité que l'appréciation financière des demandeurs de crédit; que cette incertitude sur l'utilisation ultérieure des données est aggravée par les caractéristiques du projet qui maintient, sans justification évidente, les données sur les emprunteurs dans les fichiers de la centrale trois ans après la fin du remboursement du crédit alors, au surplus, que le projet prend en compte les crédits immobiliers dont la durée est très longue; qu'en conséquence, la commission n'a pas fait une inexacte application des dispositions de l'article 6 de la loi du 6 janvier 1978 en estimant que les données ainsi recueillies qui pouvaient être utilisées à d'autres fins que celle pour laquelle la demande d'autorisation a été présentée, et notamment à des fins commerciales, n'étaient ni adéquates, ni pertinentes et avaient un caractère excessif par rapport au but en vue duquel la collecte des données est envisagée.

٣- تنفيذ مهمة مرفق عام المخولة للمسئول عن المعالجة أو المستفيد منها.

٤- تنفيذا، سواء لعقد موضوع البيانات يكون الشخص المعنى طرفا فيه، أو لاتخاذ إجراءات سابقة علي التعاقد تتعلق بالشخص المعنى بالبيانات الشخصية.

٥- تحقيق المنفعة المشروعة عن طريق المسئول عن البيانات أو المستفيد منها، مع مراعاة عدم تجاهل مصالح أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بمتابعتها.

ونجد أن المشرع الفرنسي وضع تنظيما خاصا لبيانات فئات معينة بمقتضى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من القانون الصادر في ٦ من يناير ١٩٧٨ المعدل في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن معالجة البيانات الشخصية.

حيث تقضى المادة الثامنة منه بالآتي:

١- يحظر تجميع أو بحث البيانات الشخصية التي تكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأنها تستند علي الأصل العرقي أو الجنسي أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للأشخاص، أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، ما لم يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1]. وذات الحظر نصت عليه المادة السادسة من

(1) C.E., 4 juin 2012, Section Française DE L'observatoire International Des Prisons, Req. N° 334777 : Lorsque le juge administratif est saisi de conclusions à fin d'injonction de destruction de données illégalement recueillies dans un traitement de données à caractère personnel, il lui appartient, pour, en fonction de la situation de droit et de fait existant à la date à laquelle il statue, si l'exécution de sa décision implique nécessairement la destruction des données illégalement recueillies, de rechercher d'abord si, eu égard notamment aux motifs de la décision,=

الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، والتي تقضى بأنه لا يمكن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها، فضلا عن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، ما لم يوف القانون المحلي الضمانات المناسبة. وذات الحكم بالنسبة للبيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية.

وفي قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار وزاري في ١٠ أبريل ٢٠٠٢ من وزير الاقتصاد والمالية والصناعة يجيز للمعهد الوطني للدراسات الاقتصادية والإستراتيجية l'Institut national de la statistique et des études économiques (INSEE) في أن يجري دراسة حول المشاركين أو غير المشاركين

= une régularisation appropriée est possible. Dans la négative, il lui revient ensuite de prendre en considération, d'une part, les motifs de l'illégalité constatée, d'autre part, les conséquences de la destruction des données pour l'intérêt général, et d'apprécier, en rapprochant ces éléments, si la destruction des données n'entraîne pas une atteinte excessive à l'intérêt général....2) En l'espèce, depuis l'introduction de la requête, un décret en Conseil d'Etat pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés et portant création d'un traitement de données à caractère personnel relatif à la gestion informatisée des détenus en établissement a été publié au Journal officiel et autorise la collecte et le traitement des données initialement contenues dans le fichier contesté. Compte tenu de l'intérêt éminent qui s'attache à la conservation des données litigieuses, notamment pour ce qui concerne la prévention des risques suicidaires en détention, il n'y a pas lieu d'enjoindre au ministre de la justice de supprimer les données recueillies dans le traitement contesté.

في الانتخابات في الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ علي ٤٠ ألف شخص من الناخبين.

حيث أشارت المادة الثانية من القرار الوزاري إلي أن البيانات التي يتم تجميعها عن الناخبين تتعلق بالحالة المدنية ومكان الميلاد والحالة العائلية والوظيفة والدراسة الجديدة للناخب. ولكن المادة ٣ من القرار حظرت الإشارة لرقم المنزل الخاص بالعينة محل الدراسة، وأشارت بأن هذه البيانات سيتم حفظها في أرشيف المعهد الوطني للدراسات الاقتصادية والإستراتيجية، حيث سبق إجراء مثل هذه الدراسات أعوام ١٩٩٥ و١٩٩٧ و١٩٩٨.

ولكن السيد/ Olivier Colman طعن علي هذا القرار الوزاري بالإلغاء لتجاوز السلطة، وذلك لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن ضرورة الحصول علي قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بشأن إنشاء بطاقات تتضمن بيانات شخصية تتعلق بالآراء السياسية. كما أفاد بأن هذا القرار الوزاري مخالف للمادة ٣١ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

وعندما عرض الأمر علي مفوض الحكومة السيدة/ Sophie Boissard لإبداء رأيها حول هذا النزاع أفادت بأن الطعن جدير بالرفض وغير قائم علي أسباب قانونية صحيحة. حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بأنه عدا الحالات التي يتطلب فيها صدور قانون، لإنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، فإن إنشاء هذه البطاقات لحساب الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو أشخاص القانون الخاص التي تتولي إدارة مرفق عام يتم إنشاؤها

بمقتضى عمل لائحي بعد أخذ رأي مسبب من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات. ولذا يدخل القرار الوزاري المتنازع عليه ضمن أحكام هذه المادة.

كما استنكر مفوض الحكومة بأن إعداد دراسة حول المشاركين أو غير المشاركين من الناخبين في الانتخابات خلال الفترة الزمنية المحددة يعتبر من قبيل الآراء السياسية، كما أشارت إليه المادة ٣١ من القانون[1].

٢- وفي حالات معينة، الغرض من المعالجة المطلوبة لأنواع معينة من البيانات، لا يخضع للحظر المنصوص عليه في البند الأول، وهذه الحالات هى:

- المعالجات التي يقدم فيها الشخص المعني موافقته الصريحة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على أن الحظر المشار إليه في البند الأول لا يمكن التنازل عنها بموافقة الشخص المعني.
- المعلاجات اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان، في حالة أن هذا الشخص لا يستطيع إعطاء موافقته بسبب عجزه القانوني أو الاستحالة المادية.
- المعلاجات التي تنفذها جمعية أو منظمة أخرى فلسفية أو سياسية أو دينية أو نقابية لا تهدف للربح – وذلك فقط من أجل البيانات التي يشير إليها البند الأول الخاص بالجمعيات والتنظيمات الأخرى- شريطة أن تتعلق فقط بأعضاء تلك الجمعية أو الهيئة، والأشخاص الذين تربطهم بها علاقة عقدية مشروعة تتصل بأنشطتهم. وتقتصر فقط على البيانات التي لم تتصل بالغير، أو على الأقل الأشخاص المعنية لم يصدر عنها موافقة صريحة.

(1) S. Boissard, L'abstention ou la participation d'un électeur n'est pas l'expression d'une opinion politique au sens de la loi informatique et libertés, AJDA 2004, p. 1036

- **المعلاجات التي تنطوي على البيانات الشخصية على صدرت علي الملأ من قبل صاحب البيانات.**
- **المعلاجات اللازمة للإثبات، وممارسة أو الدفاع عن الحقوق القضائية.**
- **المعلاجات اللازمة للطب الوقائي والتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية وتنفيذها من قبل عضو في المهن الصحية أو من جانب شخص آخر عليه التزام بالحفاظ على السرية المهنية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات(١).**
- **المعالجة الإحصائية التي أجريت من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية والإستراتيجية أو أحد مرافق خدمة الإحصائية الوزارية بشأن تطبيق قانون رقم ٥١-٧١١ المؤرخ ٧ يونيو عام ١٩٥١ بشأن الالتزام والتنسيق والسرية في الإحصاءات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمعلومات الإحصائية، وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون.**

---

(1) Voir, Jeanne Bossi, Comment organiser aujourd'hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010 p. 208; Hervé Nabarette et Etienne Caniard , La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010, p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients?, RDSS, n° 2/2010, p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine: nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques,?, RDSS, n° 2/2010, p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l'urgence, RDSS, n° 2/2010, p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l'art délicat du traitement de l'information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

- المعلاجات للبحوث في مجال الصحة على النحو المنصوص عليه في الفصل التاسع.

٣- إذا كانت البيانات الشخصية المشار إليها في البند الأول تم الحصول عليها لتكون وسيلة لإخفاء الهوية التي تم العثور عليها سابقا مع الامتثال لأحكام هذا القانون من قبل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، يكون لهذه اللجنة التصريح أو الترخيص بالمعالجة للبيانات، بالنظر للغرض منها، الفئات المعينة بهذه المعالجة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥. مع عدم تطبيق أحكام الفصلين التاسع والعاشر.

٤- أيضا، لا تخضع للحظر الوارد في البند الأول، المعالجة للبيانات الآلية أو غير ذلك، التي تبررها المصلحة العامة، وأذن لها وفقا للبند الأول من المادة ٢٥ أو البند الثاني من المادة ٢٦.

وتقضى المادة التاسعة من أحكام هذا القانون بأن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم، والإدانات والتدابير الأمنية يمكن تنفيذها من قبل:

١- المحاكم والسلطات العامة والأشخاص المعنوية التي تتولى إدارة مرفق عام، التي تتصرف في حدود الصلاحيات القانونية[1].

(1) CAA de Paris, 17 septembre 2013, M. C... A, Req. N° 11PA03958: Considérant qu'il résulte des dispositions précitées que les informations portées au relevé individuel intégral extrait du fichier informatisé des permis de conduire ne sont accessibles qu'à l'intéressé et aux services ministériels concernés; que M. A... n'apporte aucun élément de nature à établir qu'auraient été méconnues les dispositions de la loi susvisée du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, qui prescrit notamment en son article 9 que "Les traitements de données à=

٢- وموظفي المحاكم، في إطار التزامهم بتنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل القانون.

٣- الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المواد L. 321-1 و L. 331-1 من قانون الملكية الفكرية، التي تتصرف بموجب الحقوق التي يديرونها أو نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الكتاب الأول والثاني والثالث من هذا القانون من أجل ضمان الدفاع عن هذه الحقوق.

كما تقضى المادة العاشرة من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بأنه لا يجوز أن تتضمن معالجة البيانات الشخصية الآلية أي قرار قضائي ينطوي على تقييم سلوك الشخص والذي يهدف إلى تقييم بعض جوانب شخصيته.

وأي قرار قضائي أخر يتضمن آثار قانونية صدرت في مواجهة شخص لا يمكن الاعتماد عليها فقط كأساس للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية بهدف التعريف علي الملف الشخصي للشخص المعني أو لتقييم بعض جوانب شخصيته.

كما لا تؤخذ في الاعتبار كأساس وحيد للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية القرارات التي تصدر في إطار إبرام أو تنفيذ عقد، وذلك في حالة كون الشخص المعنى قد تمكن من تقديم ملاحظاته، وعدم كفايتها لتلبية متطلبات الشخص المعني .

= caractère personnel relatives aux infractions, condamnations et mesures de sûreté ne peuvent être mis en œuvre que par: /1° Les juridictions, les autorités publiques et les personnes morales gérant un service public, agissant dans le cadre de leurs attributions légales (...)".

المطلب الثالث

الإجراءات الشكلية السابقة علي معالجة البيانات الشخصية

لقد ميز المشرع الفرنسي في ظل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته بين الإجراءات الشكلية السابقة علي إنشاء بطاقات البيانات الشخصية الخاصة (أي القطاع الخاص) وبطاقات البيانات الشخصية العامة (التي تتم باسم ولحساب الدولة والمؤسسات العامة والإدارة المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة التي تتولي إدارة مرفق عام).

كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الآلية لبياناتهم الشخصية الموقعة عام ١٩٨١ بأن الدول الأطراف تلتزم بتطبيق هذه الاتفاقية علي البطاقات والمعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية في القطاعين العام والخاص.

ويجوز لأية دولة، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، إرسال إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا: (١) بأنها لن تطبق الاتفاقية على فئات معينة من الملفات الآلية للبيانات الشخصية علي أن يتضمن الإخطار بيانا بهذه الفئات؛ (٢) أو أن هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على المعلومات المتعلقة الجماعات، والجمعيات، والمؤسسات، و الشركات والمؤسسات والهيئات الأخرى أي التي تتكون مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص الطبيعية وتتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية؛ أو (٣) أن هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على ملفات البيانات الشخصية غير الآلية.

وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية بأن الإخطارات الصادرة عن إحدى الدول الموقعة علي الاتفاقية بإضافة أو حذف بطاقة أو معالجة للبيانات الشخصية لا تمتد إلى غيرها من الدول، كما يجوز للدولة التي صدر عنها هذا الإخطار الموجه للأمين العام لمجلس أوروبا أن تعدل عنه كلياً أو جزئياً من خلال إخطار آخر يعلن إلي الأمين العام لمجلس أوروبا. وتسرى الإخطارات المشار إليها عاليه بشأن إضافة أو حذف بعض البطاقات أو المعالجات للبيانات الشخصية والموجهة للأمين العام لمجلس أوروبا من تاريخ تقديمها إذا قدمت عند التوقيع علي الاتفاقية أو إيداع صك القبول أو الموافقة أو الانضمام، أما لو تم إرسال هذه لإخطارات بعد ذلك فيسرى أثرها بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها للأمين العام لمجلس أوروبا.

ومن خلال الاطلاع علي أحكام القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، نجد أن المشرع وضع ضوابط لإنشاء البطاقات والمعالجات للبيانات الشخصية في القطاع الخاص تختلف عنه في القطاع العام.

١- بالنسبة لمعالجة البطاقات الخاصة: تقضى المادة ٢٢ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٦ يناير ٢٠٠٤ بأنه باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٦ من هذا القانون، يتم إنشاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من خلال إبلاغ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[1].

(1) L'article 22 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée a disposée que : I.- A l'exception de ceux qui relèvent des dispositions prévues aux articles 25 (données à caractère politique, philosophique…, santé et vie sexuelle; données génétiques; infractions; exclusion d'un droit; interconnexions; NIR; difficultés sociales; biométrie), 26 (traitements Etat sécurité et =

ومع ذلك، لا يخضع لأي إجراء شكلي سابق منصوص عليه في أحكام هذا الفصل:

- المعالجات التي يكون موضوعها الالتزام بالتسجيل، والتي، طبقاً للقوانين واللوائح مخصصه لإعلام الجمهور واطلاعهم عليها، أو لكل شخص تتوافر لديه مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها.
- المعالجات التي تتم طبقا للبند ٣ من الفقرة II من المادة الثامنة من القانون(١)، وهى المتعلقة بالمعالجات للبيانات الشخصية الخاصة بالجمعيات والهيئات التنظيمية الأخرى التي لا تهدف للربح أو ذات طبيعة دينية، وفلسفية، وسياسية أو نقابية.

= infractions pénales) et 27 (traitements publics NIR-biométrie Etat-recensement-télé services) ou qui sont visés au deuxième alinéa de l'article 36 (conservation d'archives), les traitements automatisés de données à caractère personnel font l'objet d'une déclaration auprès de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.

(1) Article 8 Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 JORF 7 août 2004….. II.-Dans la mesure où la finalité du traitement l'exige pour certaines catégories de données, ne sont pas soumis à l'interdiction prévue au I : ….3° Les traitements mis en oeuvre par une association ou tout autre organisme à but non lucratif et à caractère religieux, philosophique, politique ou syndical:

- pour les seules données mentionnées au I correspondant à l'objet de ladite association ou dudit organisme;
- sous réserve qu'ils ne concernent que les membres de cette association ou de cet organisme et, le cas échéant, les personnes qui entretiennent avec celui-ci des contacts réguliers dans le cadre de son activité;
- et qu'ils ne portent que sur des données non communiquées à des tiers, à moins que les personnes concernées n'y consentent expressément;

يتم تعيين مسئول عن المعالجات للبيانات الشخصية يتولى حمايتها واستقلاليتها، ويستثنى من احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، الالتزامات الشكلية المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٤، عدا نقل البيانات الشخصية إلي إقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي. علي أن يتم تعيين كاتب أو مراسل يكون لديه الدراية الكافية بالمهام الموكولة إليه، ويتولى إبلاغ اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية. ويلتزم بالقائمة المحددة للمعلاجات للبيانات التي تم إطلاع الأشخاص عليها بناءً علي طلبهم، ولا يخضع لأي جزاءات من جانب رب العمل، ويكون له الحق في الاتصال باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في حالة تعطيل ممارسة مهامه.

وفي حالة عدم احترام أحكام القانون، مسئول المعالجات للبيانات الشخصية يخاطب اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات لتطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٤ من القانون، وفي حالة المنازعة في الواجبات المفروضة، يتولى المراسل بناءً علي طلب أو بعد اطلاع اللجنة الوطنية المعلومات والحريات اتخاذ المهام الموكولة إليه بشأن عدم احترام أحكام القانون.

وتقضى المادة ٢٣ من القانون، بأن يتضمن الإبلاغ بإنشاء المعالجة الآلية ذات البيانات الشخصية الالتزام بأحكام القانون، ويمكن أن يرسل هذا الإبلاغ للجنة الوطنية المعلوماتية والحريات بالبريد الإلكتروني، علي أن ترسل إيصالا يفيد استلامها للطلب بدون تأخير، حتى يعفى الطالب من المسئولية.

المعلاجات للبيانات الشخصية التي تتم داخل نفس المؤسسة والتي لها نفس الهدف أو التي ترتبط بعضها البعض يتم معالجتها طبقا لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون[١].

وتقضى المادة ٢٤ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بأنه بالنسبة للأنواع الأكثر شيوعا من المعالجات للبيانات الشخصية، التي تنفذ بدون أن تكون قابلة لانتهاك الحياة الخاصة والحريات، تتولى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وضع قواعد بسيطة بشأن إعداد ونشر هذه المعالجات بعد تلقى المقترحات المعبرة عن ممثلي الهيئات العامة والخاصة والمتضمنة المعايير المحددة في الالتزام بالإبلاغ.

وتحدد هذه المعايير بما يلي:

---

(1) L'article 23 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée a disposée que :

I. - La déclaration comporte l'engagement que le traitement satisfait aux exigences de la loi. Elle peut être adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés par voie électronique. La commission délivre sans délai un récépissé, le cas échéant par voie électronique. Le demandeur peut mettre en œuvre le traitement dès réception de ce récépissé; il n'est exonéré d'aucune de ses responsabilités.

II. - Les traitements relevant d'un même organisme et ayant des finalités identiques ou liées entre elles peuvent faire l'objet d'une déclaration unique. Dans ce cas, les informations requises en application de l'article 30 (responsable, finalité, interconnexions, données, durée de conservation, destinataires, service chargé du droit d'accès, mesures de sécurité, transferts hors Union européenne) ne sont fournies pour chacun des traitements que dans la mesure où elles lui sont propres.

- الغرض من المعالجات التي يتضمنها موضوع الإبلاغ البسيط.
- البيانات الشخصية أو فئات البيانات الشخصية المعالجة.
- الشخص أو مجموعة من فئات الأشخاص المعنية.
- المستفيدين أو فئات من المستفيدين الذين تم الإفصاح عن البيانات الشخصية.
- مدة الاحتفاظ بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية.

المعالجات التي تتوافق مع إحدى هذه المعايير تخضع لإبلاغ البسيط المقدم إلى اللجنة، عند الاقتضاء يتم إرساله عن طريق الوسائل الإلكترونية.

يجوز للجنة أن تحدد مجموعة من المعالجات المنصوص عليها في البند I من المادة ٢٤ أخذه في الاعتبار أهدافها والمستفيدين أو مجموعة المستفيدين بها، والبيانات ذات الطبيعة الشخصية المعالجة، ومدة الاحتفاظ بهذه البيانات الشخصية، ومجموع أو فئات الأشخاص المستفيدين بها، لكى يتم إعفاؤها من الالتزام بالإبلاغ.

وبذات الشروط، يجوز للجنة أن ترخص للمسئولين عن أنواع معينة من المعلاجات ليدلي بها في إخطار واحد وفقا لأحكام القسم الثاني من المادة ٢٣.

٢- وبالنسبة لمعالجة البطاقات العامة: يشترط لإنشاء البطاقات العامة التي تتعلق بالدولة والمؤسسات العامة والإدارة المحلية أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أن يؤخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، علي أن يكون هذا الرأي معلنا ومسببا، وصدور مرسوم من مجلس الدولة[1].

(1) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155. Voir aussi, Didier Chauvaux,=

تقضى المادة ٢٥ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بأنه يجب الحصول علي إذن أو ترخيص أو تصريح من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL، باستثناء المنصوص عليه في المواد ٢٦ و٢٧، في الحالات الآتية[١]:

- المعالجات الآلية أو غير الآلية المنصوص عليها في البند السابع من II وIII و IV من المادة الثامنة من هذا القانون. وهذه المعالجات للبيانات الشخصية تتعلق بالآتي: (١) المعالجة الإحصائية التي أجريت من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية أو أحد مرافق الخدمة الإحصائية الوزارية بشأن تطبيق قانون رقم ٥١-٧١١ المؤرخ ٧ يونيو عام ١٩٥١ بشأن الالتزام والتنسيق والسرية في الإحصاءات. (٢) معالجة البيانات المتعلقة بحماية المصلحة العامة لابد فيها من الحصول علي إذن من لجنة CNIL.
- المعالجة التلقائية للبيانات الوراثية، ما عدا تلك التي يتم استخدامها من قبل الأطباء أو علماء الأحياء والتي تكون ضرورية لأغراض الطب الوقائي والتشخيص الطبي أو توفير الرعاية أو العلاج[٢]؛

= Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d'informations nominatives, AJDA 1997 p. 156; Philippe Ligneau, Le procédé de la déclaration préalable, RDP 1976, p. 679; Pierre-Marie Martin, La déclaration préalable à l'exercice des libertés publiques, AJDA 1975, p. 436.

(1) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155.

(2) Hervé Nabarette et Etienne Caniard, La certification des sites dédiés à la santé en France: appor. s, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010,=

- المعالجات، الآلية أو غير الآلية، للبيانات المتعلقة بالجرائم، وأحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية، باستثناء تلك التي يقوم بها أعوان القضاء بهدف تسهيل مهامهم في الدفاع عن الأشخاص المعنيين.
- المعالجات الآلية التي تكون قابلة، بسبب طبيعتها ونطاقها أو أهدافها، لاستثناء الأشخاص المستفيدين من حق أو منفعة أو عقد في حالة غياب أى حكم قانوني أو لائحي(١).

= p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients ?, RDSS, n° 2/2010 , p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine : nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques, ?, RDSS, n° 2/2010 , p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé : la procéduralisation de l'urgence, RDSS, n° 2/2010 , p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l'art délicat du traitement de l'information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

(1) C.E., 30 décembre 2009, la SOCIETE EXPERIAN, Req. N° 306173 : Considérant qu'aux termes de l'article 25 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés : "I. Sont mis en oeuvre après autorisation de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, à l'exclusion de ceux qui sont mentionnés aux articles 26 et 27: (...) /4° Les traitements automatisés susceptibles, du fait de leur nature, de leur portée ou de leurs finalités, d'exclure des personnes du bénéfice d'un droit, d'une prestation ou d'un contrat en l'absence de toute disposition législative ou réglementaire (...) "; que le traitement présenté par la SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE permet aux établissements bancaires qui ont adhéré à cette "centrale" de disposer, avant tout octroi de prêt ou de crédit à un client, des renseignements sur les crédits attribués à celui-ci par=

- المعالجات الآلية المتعلقة بالموضوعات الآتية: (١) ربط الملفات المتعلقة بشخص أو عدة أشخاص معنوية تتولي إدارة مرفق عام والتي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة للمنفعة العامة؛ (٢) ربط الملفات التي تتعلق بالأشخاص الأخرى والتي لها أهداف رئيسية مختلفة.
- المعالجات التي تتضمن بيانات تسمح بالإشارة لرقم تسجيل الأفراد في السجل القومي لقيد الأشخاص الطبيعية، والتي تسمح بالاطلاع علي هذا السجل بدون الإشارة إلي رقم تسجيل هؤلاء الأشخاص.
- المعالجات الآلية للبيانات التي تتضمن تقديرا أو تقييما للصعوبات الاجتماعية للأشخاص.
- المعالجات الآلية التي تتضمن بيانات قياسية لازمة للتحقق من هوية الأشخاص.

ومن أجل تطبيق أحكام هذه المادة (٢٥) الخاصة بمعالجة البطاقات العامة، فإن المعلاجات للبيانات التي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو أن مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً علي قرار واحد من اللجنة. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل

= l'ensemble des autres établissements bancaires et, donc, de refuser sur la base des informations ainsi collectées ce crédit ou ce prêt; qu'ainsi, ce traitement, dès lors qu'il est susceptible d'avoir ce résultat, est au nombre de ceux qui, au sens du 4° du I de l'article 25 de la loi du 6 janvier 1978, sont susceptibles par leur nature d'exclure des personnes du bénéfice d'un droit, d'une prestation ou d'un contrat; que dès lors, le traitement en cause ne pouvait être mis en oeuvre qu'après autorisation de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.

معالجة عن البيانات الموحدة إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

وتعلن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات عن قرارها بشأن الطلب المقدم إليها خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويجوز بقرار مسبب من رئيس اللجنة مدة هذه المدة لفترة أخرى، وفي حالة مضى هذه المدة الأخيرة بدون رد من اللجنة يعتبر ذلك بمثابة رفض من اللجنة للطلب المقدم من ذوى الشأن للقيام بالمعالجات الآلية أو غير الآلية لبياناتهم الشخصية.

وطبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون، تتم معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تتم لحساب الدولة بقرار وزاري من الوزير المختص بعد أخذ الرأي المسبب والمعلن للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وذلك في الحالات الآتية[1]:

١- التي تتعلق بأمن الدولة، والدفاع، والأمن العام.

٢- أو التي تتعلق بالوقاية، والتحقيق، والكشف أو الملاحقة للجرائم الجنائية أو تنفيذ أحكام الإدانة الجنائية أو الإجراءات الأمنية.

قرار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يتم إعلانه بالجريدة الرسمية والقرار الوزاري بالتصريح لإنشاء بطاقات المعالجة للبيانات الشخصية في الحالتين السابقتين.

(1) LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988. Voir aussi, Didier Chauvaux, Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d'informations nominatives, AJDA 1997 p. 156.

كما اشترط المشرع للقيام بعملية معالجة البيانات الشخصية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون، ضرورة الحصول علي قرار من مجلس الدولة بعد أخذ الرأي المسبب والمعلن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، علي أن يتم نشر هذا القرار ورأي اللجنة بشأن المعالجة لبطاقة البيانات في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة[١]. وهذه الحالات هى حظر تجميع أو بحث البيانات الشخصية التي تكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأنها تستند علي الأصل العرقي أو الجنسي أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للأشخاص المسجلين، أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، إلا بمقضتي مرسوم يصدر من مجلس الدولة بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من CNIL[٢].

(1) Article 8 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 JORF 7 août 2004, dispose que : I.-Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci.

(2) C.E., 4 juin 2012, SECTION FRANCAISE DE L'OBSERVATOIRE INTERNATIONAL DES PRISONS, Req. N° 334777 : Lorsque le juge administratif est saisi de conclusions à fin d'injonction de destruction de données illégalement recueillies dans un traitement de données à caractère personnel, il lui appartient, pour déterminer, en fonction de la situation de droit et de fait existant à la date à laquelle il statue, si l'exécution de sa décision implique nécessairement la destruction des données illégalement recueillies, de rechercher d'abord si, eu égard notamment aux motifs de la décision, une régularisation appropriée est possible. Dans la négative, il lui revient ensuite de prendre en=

أجاز المشرع الفرنسي في بعض الحالات السابقة الإعفاء من نشر القرار اللائحي علي أن يصدر قرار من مجلس الدولة بهذا الإعفاء، ويكتفي بنشر قرار مجلس الدولة بالإعفاء من النشر ومضمون رأي اللجنة. وذلك حماية لأمن الدولة والأمن العام كما هو منصوص عليه بالفقرة I وحماية للاعتبارات المنصوص عليها بالفقرة II من المادة ٢٦ من القانون التي أشارت إلي الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون.

وتطبيقا لذلك صدر مرسوم من مجلس الدولة في عام ١٩٨٦ بالإعفاء من نشر القرار اللائحي بإنشاء بطاقات إدارة مراقبة الإقليم والإدارة العامة للأمن الخارجي وإدارة حماية أمن الدفاع، وتم الاكتفاء بنشر مرسوم مجلس الدولة بالإعفاء من النشر.

ومن أجل تطبيق أحكام هذه المادة (٢٦) الخاصة بمعالجة البطاقات التي تتم لحساب الدولة أو تتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة، فإن المعالجات للبيانات التي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها

= considération, d'une part, les motifs de l'illégalité constatée, d'autre part, les conséquences de la destruction des données pour l'intérêt général, et d'apprécier, en rapprochant ces éléments, si la destruction des données n'entraîne pas une atteinte excessive à l'intérêt général..... ..2) En l'espèce, depuis l'introduction de la requête, un décret en Conseil d'Etat pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés et portant création d'un traitement de données à caractère personnel relatif à la gestion informatisée des détenus en établissement a été publié au Journal officiel et autorise la collecte et le traitement des données initialement contenues dans le fichier contesté. Compte tenu de l'intérêt éminent qui s'attache à la conservation des données litigieuses, notamment pour ce qui concerne la prévention des risques suicidaires en détention, il n'y a pas lieu d'enjoindre au ministre de la justice de supprimer les données recueillies dans le traitement contesté

نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً علي قرار لائحي واحد. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل معالجة عن البيانات الموحدة إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

وتقضى المادة ٢٧ من هذا القانون بأن يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL في الحالتين الآتيتين: الأولى: بالنسبة لمعلجات البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تتم لحساب الدولة، والشخص المعنوي العام أو الشخص المعنوي الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، والتي تتضمن بيانات تسمح بتحديد عدد الأشخاص المقيدين بالسجل الوطني لقيد الأشخاص الطبيعية. والثانية: معالجة البيانات الشخصية التي تنفذ لحساب الدولة، والتي تعتمد علي البيانات القياسية الضرورية لتوثيقها أو للتحقق من الهوية الشخصية(١).

ويصدر مرسوم أو قرار من العضو المفوض بالإدارة بالنسبة للمعالجات التي تتم لحساب شخص معنوي عام أو خاص يتولى إدارة مرفق عام، بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من لجنة CNIL في الحالات الآتية:

١- المعالجات التي تنفذ لحساب الدولة أو أشخاص القانون العام أو الخاص الذي

(1) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155. Voir aussi, Didier Chauvaux, Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d'informations nominatives, AJDA 1997, p. 156.

يتولى إدارة مرفق عام، وتتطلب الاطلاع على السجل الوطني لقيد الأشخاص الطبيعية بدون الإشارة لرقم تسجيلهم.

٢- المعالجات التي تنفذ لحساب الدولة أو أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، وذلك في الحالات الآتية: التي لا تتضمن أيا من البيانات المنصوص عليها في البند I من المادة الثامنة أو التاسعة؛ أو لا تعط مجالا للربط بين المعالجات أو الملفات المتفقة مع المصالح العامة المختلفة؛ أو المعالجات التي تنفذ بواسطة مرفق يتولى هذه المهمة سواء تم تحديد الشروط الأولية، ونطاق حقوق المنتفعين، سواء أنشئ وعاء، ورقابة أو تحصيل الضرائب أو الرسوم أيا كانت طبيعتها، وسواء أنشئت لجمع الإحصاءات.

٣- المعلاجات التي تتعلق بتعداد السكان، في فرنسا وفي المجتمعات الواقعة فيما وراء البحار.

٤- المعلاجات التي تنفذ لحساب الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاص التي تتولي إدارة مرفق عام، وذلك لتزويد المستخدمين للخدمة، واحد أو أكثر من خطط الحكومة الإلكترونية، لو أن هذه المعالجات تعتمد علي البيانات التي تتضمن رقم تسجيل الأشخاص في السجل الوطني لقيد أشخاص الطبيعية، أو أي وسيلة تعارف أخرى علي الأشخاص.

ويمكن للمعالجات التي تتم لحساب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام طبقا لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون، والتي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً علي قرار لائحي واحد. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل معالجة عن البيانات الموحدة

إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

والطلب المقدمة للجنة CNIL طبقا لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من هذا القانون المتعلقتين بالمعالجات للبيانات الشخصية التي تنفذ لحساب الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام تبت فيها اللجنة خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويجوز بقرار مسبب من رئيس اللجنة مدة هذه المدة لفترة أخرى، وفي حالة مضى هذه المدة الأخيرة بدون رد من اللجنة يعتبر ذلك بمثابة موافقة من اللجنة للطلب المقدم. وذلك بعكس موقف اللجنة بالنسبة لمعالجة البيات الشخصية الآلية أو غير الآلية للبطاقات العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون التي تقضى بأن مرور مدة شهرين علي تقديم الطلب ومرور فترة المد الأخرى بدون رد من اللجنة يعتبر بمثابة رفض من اللجنة للطلب المقدم بشأن المعالجات للبيانات الشخصية للبطاقات العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

والقرارات التي تجيز إنشاء المعالجات طبقا لأحكام المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ المشار إليها سلفا، يجب أن تتضمن تحديد لاسم وأهداف المعالجة؛ المرفق الذي يحدد من خلال ممارسة الحق في الاطلاع المنصوص عليه في الباب السابع من هذا القانون؛ مجموعات البيانات ذات الطبيعة الشخصية المسجلة؛ المستفيدون أو مجموعة المستفيدون الذين لهم الحق في الحصول علي هذه المعلومات؛ وعند الاقتضاء، الاستثناءات الواردة علي الالتزام بالعلم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ٣٢ من هذا القانون.

ورأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المسبب بشأن إنشاء البطاقات العامة ليس سوى رأي استشاري[١]، بمعنى أن الجهة الإدارية طالبة إنشاء البطاقات العامة يمكن لها أن تنتهي إلي عكس ما انتهى إليه رأي اللجنة. فقرار اللجنة ليس من عداد القرارات الإدارية التي يمكن الطعن عليها لتجاوز السلطة[٢]. فإذا لم تعترض اللجنة علي إنشاء بطاقة المعالجة العامة التي تقدمت بها الجهات الإدارية أو أشخاص القانون العام أو الخاص التي تتولي إدارة مرفق عام، فيكفى هنا صدور قرار من الجهة الطالبة لإنشاء البطاقات الآلية العامة، أما لو جاء رأي اللجنة بعدم الموافقة علي إنشاء البطاقة، فلا يجوز الالتفات عنه إلا بواسطة قرار يصدر من مجلس الدولة بالموافقة علي إنشاء البطاقة[٣].

وفي قضية عرضت علي مجلس الدولة بشأن الطعن علي قرار إنشاء المعالجات ذات البيانات الشخصية المتعلقة بسلامة الدولة الصادر في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ بواسطة association SOS Racisme لمخالفته أحكام القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الصادر في ٧ يونيو ١٩٥١ بشأن الدراسات الإحصائية.

(1) CE, 26 juillet 1996, Assoc. des utilisateurs de données publiques, économiques, sociales et autres, D, 1997. 219, note Maisl; RFDA, 1996. 1054.

(2) CE, 21 nov. 1984, M. Kabersili Ahmed, req. n° 58. 667, in Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p.374.

(3) CE, 19 mars 1997, Mutuelle des étudiants du Centre-Ouestet al., req. n° 175244, in Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, op. cit., p. 374.

وقد دحض مجلس الدولة الفرنسي هذه الدفوع في حكمه الصادر في ١١مارس ٢٠١٣، وذلك استناداً إلي أن المشرع وضع تنظيما قانونيا خاصا لمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العامة والمعالجات التي تتضمن بيانات عن الأصل الجنسي أو العرقي أو الانتماء السياسي أو الفلسفي أو النقابي أو يبين الطبيعة الجنسية للشخص المعني التي تتولى إنشاءها السلطة اللائحية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، علي أن يكون هذا الرأي مسبباً ومعلناً ويصدر بإنشائها قرار أو مرسوم من مجلس الدولة، وأفاد مجلس الدولة في حكمه هذا بأنه طالما أن هذا القانون دستوري[1] فلا يجوز الطعن عليه إلا من خلال إثارة الدفع بالدستورية، وطالما أثير هذا الدفع أمام مجلس الدولة، ولم يحل للمجلس الدستوري، فلا يمكن القول بعدم دستوريته[2]. كما دحض مجلس الدولة مخالفة هذا القرار الصادر

(1) C.E., 17 décembre 2010, SYNDICAT DE LA MAGISTRATURE et autres, Req. N° 334188 : Question prioritaire de constitutionnalité (QPC) portant sur le IV de l'article 8 et le II de l'article 26 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978. Alors même que ses motifs ne portent pas sur les paragraphes de ces articles critiqués par la QPC, le Conseil constitutionnel doit être regardé comme ayant, par sa décision n° 2004-499 DC du 29 juillet 2004, déclaré conformes à la Constitution, dans ses motifs et son dispositif, les articles 8 et 26 de la loi du 6 janvier 1978 dans leur rédaction issue des articles 2 et 4 de la loi n° 2004-801 du 6 août 2004. En l'absence de changement des circonstances, la condition posée au 2° de l'article 23-2 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, auquel renvoie son article 23-5, n'est pas remplie.

(2) C.E., 11 mars 2013, association SOS Racisme, Req. N° 332886 : Considérant, en premier lieu, qu'en vertu des dispositions combinées du I et du IV de l'article 8 et du II de l'article 26 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les traitements de données à caractère personnel mis en œuvre pour le=

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن إنشاء معالجات تتضمن اعتداء علي سلامة وأمن الدولة بأنها تخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن هذا الإعلان ليست له قيمة قانونية تعلو القانون الداخلي استنادا للمادة ٥٥ من الدستور التي منحت الاتفاقية الدولية وليس من بينها إعلانات الحقوق قيمة قانونية أعلى من القانون الداخلي(١). كما رد مجلس

= compte de l'Etat, qui intéressent la sûreté de l'Etat, la défense ou la sécurité publique et qui portent sur des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci, sont autorisés par décret en Conseil d'Etat pris après avis motivé et publié de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; que la constitutionnalité de ces dispositions législatives ne peut être contestée que par la voie d'une question prioritaire de constitutionnalité; que la question prioritaire de constitutionnalité soulevée par les organisations requérantes à l'encontre de ces dispositions n'a pas été renvoyée au Conseil constitutionnel; que, par suite et en application de ces dispositions, le pouvoir réglementaire était compétent pour créer, par le décret attaqué, pris en Conseil d'Etat après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, le traitement automatisé relatif à la prévention des atteintes à la sécurité publique; que le pouvoir réglementaire était également compétent, en vertu des dispositions combinées du IV de l'article 8 et du II de l'article 26 de la loi du 6 janvier 1978, pour déroger, par le décret attaqué, à l'interdiction posée par le I de l'article 8 de cette même loi.

(1) Considérant, en deuxième lieu, que les organisations requérantes ne sauraient invoquer utilement les dispositions de la Déclaration universelle des droits de l'homme, qui ne figure pas au nombre des traités et accords qui, ayant été régulièrement ratifiés ou approuvés, ont, aux termes de l'article 55 de la Constitution, une autorité supérieure à celle de la loi.

الدولة في هذا الحكم الهام على باقي الدفوع التي أثارتها الجمعية المدعية association SOS Racisme، سواء بشأن مخالفة قرار إنشاء المعالجة الصادر في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١]، أو فيما يتعلق بالقانون الصادر في ٧ يونيو ١٩٥١ بشأن الدراسات الإحصائية[٢]، وبالتالي رفض الطعن المقدم منها.

---

(1) Considérant, en troisième lieu, que si en vertu des stipulations de l'article 8 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales les restrictions apportées à la protection de la vie privée doivent être " prévues par la loi ", ces mots doivent s'entendre des conditions prévues par des textes généraux, le cas échéant de valeur réglementaire, pris en conformité avec les dispositions constitutionnelles; que les organisations requérantes ne sont, par suite, pas fondées à soutenir que ces stipulations faisaient obstacle à ce que le pouvoir réglementaire pût compétemment créer le traitement automatisé relatif à la prévention des atteintes à la sécurité publique.

(2) Considérant qu'il résulte de ces dispositions qu'un traitement automatisé de données ne doit être soumis à l'avis préalable du Conseil national de l'information statistique que lorsque sa réalisation, décidée dans le cadre de la loi du 7 juin 1951, entraîne soit l'exploitation, à des fins d'intérêt général, de données issues d'une administration, soit la création d'un traitement à cette fin, soumis en tant que tel à avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; qu'il suit de là que la simple mise en oeuvre, ainsi que l'autorise le 2° de l'article 6 de la loi du 6 janvier 1978, d'une fonction statistique d'un traitement automatisé de données par l'administration concernée ne relève pas du champ des avis du Conseil national de l'information statistique; que le décret attaqué n'a eu ni pour objet, ni pour effet de déclencher une " enquête statistique " au sens de la loi du 7 juin 1951; qu'il n'a pas

٣- البيانات الواجب توافرها في الإبلاغ أو التصريح أو طلب الرأي المقدم ل CNIL:

يجب أن يتضمن الإبلاغ أو التصريح أو طلب الرأي المقدم ل CNIL عدة بيانات أشارت إليها المادة ٣٠ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ والتي تتمثل في الآتي:

- **بيانات الجهة طالبة المعالجة للبيانات الشخصية وعنوانها، أو ممثلها فيما كانت هذه الجهة غير مقيمة علي أرض الدولة ولا أرض دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، وعند الاقتضاء، بيانات الشخص مقدم الطلب.**
- **هدف أو أهداف المعالجة للبيانات الشخصية، بالإضافة لوصف عام للمهام التي تتم المعالجة فيها استنادا للمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذا القانون.**
- **وعند الاقتضاء، الترابط وعمليات الدمج بين المعالجات، وأي شكل من أشكال الترابط بين المعالجات الأخرى.**

---

davantage, contrairement à ce que soutiennent les organisations requérantes, été créé sur le fondement du 7° du II de l'article 8 de la loi du 6 janvier 1978, qui, dans le cas où un traitement automatisé réalisé, dans le respect de la loi du 7 juin 1951, par l'Institut national de la statistique et des études économiques ou l'un des services statistiques ministériels, prévoit d'enregistrer celles des données dont le I de l'article 8 interdit en principe l'utilisation, impose le recours à une procédure spécifique; qu'ainsi, le décret attaqué, n'avait pas à être précédé de l'avis du Conseil national de l'information statistique; que, par suite, le moyen tiré du défaut de consultation de ce conseil doit être écarté.

- مصدر معالجات البيانات ذات الطبيعة الشخصية، والأشخاص المستفيدين منها.
- المدة اللازمة لحفظ المعلومات الوارد ببطاقات المعالجة للبيانات الشخصية.
- الجهة أو الجهات المكلفة بالقيام بالمعالجات، والجهة التي يماريس بها حق الاطلاع، وبالنسبة للمعالجات التي تتم طبقا للمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ تحديد طوائف الأشخاص الذين لهم بحكم وظائفهم الاطلاع المباشر علي البيانات المسجلة.
- المستفيدون وطوائف المستفيدين من ممارسة حق الاطلاع علي المعلومات.
- وظيفة الشخص أو الجهة التي يمارس فيها حق الاطلاع طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون، والإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق.
- الإجراءات المتخذة لضمان سلامة المعالجات والبيانات والأسرار المحمية قانونا، وعند الاقتضاء ما يدل علي استخدام المعالجة من الباطن.
- وعند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية الخاصة بإقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي، تحت أى شكل من الأشكال، ويستثنى من ذلك المعالجات التي لا تستخدم إلا بهدف النقل علي الإقليم الفرنسي أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي طبقا لمفهوم الفقرة 2 من البند I من المادة ٥ من هذا القانون.

وفي حالة عدم تضمنين طلبات الرأي أو التصريح أو الإخطار الخاص بإنشاء المعالجات للبيانات الشخصية لهذه البيانات سالفة البيان المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته، يكون للجنة الوطنية للمعلومات

والحريات، كما هو الشأن في حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣[1]، الحق في الاعتراض علي إنشاء هذه المعالجات التي لم تتضمن ما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون وذلك ضمانا للشفافية وحماية لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وطلبات الرأي الخاصة بالمعالجات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام يمكن ألا تتضمن جميع عناصر البيانات سالفة الذكر. علي أن يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، يحدد قائمة بهذه المعالجات والحد الأدنى من المعلومات التي تتضمنها طلبات إنشاء هذه المعالجات.

والمسئول عن معالجات البيانات والذي أجيز له تقديم طلب أو الحصول علي تصريح بإنشاء بطاقة المعالجات للبيانات الشخصية يلتزم بدون تأخير بإخطار اللجنة بأي تغيير علي البيانات سالفة البيان أو توقف استخدام بطاقة المعالجة للبيانات الشخصية.

(1) C.E., 20 novembre 2013, Société OVH, Req. N° 347349 : Considérant qu'il résulte de ces dispositions que c'est à bon droit que le décret attaqué pris pour l'application de ces dispositions, qui fixe la liste limitative des données qui doivent devant être conservées par les fournisseurs d'accès internet et les hébergeurs, ainsi que la durée de leur conservation et les modalités de leur communication, ne prévoit ni d'informer, ni de recueillir le consentement des personnes concernées par les données collectées pour les finalités du traitement, sous le contrôle de la Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité (CNCIS) et de la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL).

وتلتزم اللجنة تحقيقا للشفافية بأن تعلن للجمهور قائمة بالمعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية للبطاقات الخاصة أو العامة سالفة البيان عدا ما يتعلق بأمن الدولة والدفاع والأمن العام، وذلك حفاظاً علي أمن الدولة وسيادتها.

علي أن تتضمن قرارات الإنشاء للبطاقات سالفة البيان، والمعلنة للجمهور، عدا ما سبق ذكره بشأن حماية أمن وسلامة الدولة، الاسم والغاية من المعالجة، الجهة التي يمكن للأفراد التوجه إليها بطلب الاطلاع علي البيانات المتعلقة بهم، أو ممثلها إذا لم يتعلق الأمر بالإقليم الفرنسي أو إقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي، طوائف البيانات الشخصية المسجلة، الجهات التي لها الحق في الحصول عليها.

كما تلتزم اللجنة CNIL بأن تعلن للجمهور أرائها وقراراتها وتوصيتها. كما تقوم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بنشر قائمة الدول مع المفوضية الأوروبية التي أقرت بأنها توفر مستوى كافيا من الحماية فيما يتعلق بنقل أو فئة من ينقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

المبحث الثاني

المستفيدون والخاضعون لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨

بعد أن عرضنا لمفهوم البطاقات ذات البيانات الشخصية وكيف يتم إنشاؤها في القطاعين العام والخاص، والإجراءات السابقة علي إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، نعرض في هذا المبحث للمستفيدين من أحكام هذا القانون في المطلب الأول، ثم نعرض للخاضعين لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية.

المطلب الأول

المستفيدون من أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨[1]

المستفيدون من أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي البطاقات ذات البيانات الشخصية حصرهم المشرع في الأشخاص الطبيعية[2] أيا كانت جنسيتهم سواء

(1) J. Frayssinet, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ.1978. 1094; J. Frayssinet et P. Kayser, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629; R. Gassin, Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35. - p. Godé, Chron. législ., Rev. trim. dr. Civ. 1978. 444; A. Holleaux, La du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160; J. Huet, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. p. 1983. I. 3095.

(2) A. de Laubadère, loi relative à l'information, aux fichiers et aux libertés, AJDA, 1978, p. 146, spéc. p. 147; A. Holleaux, La loi du 6=

كان أجنبياً أو وطنياً، حيث يكون من حقهم الاطلاع علي بياناتهم الشخصية المدرجة في البطاقات أيا كان نوع هذه البطاقات يدوية أو آلية أو إلكترونية، وذلك لأن البيانات المدرجة في هذه البطاقات هي بيانات شخصية فقط(١)، حيث إن المشرع الفرنسي عرف البيانات الاسمية أو الشخصية المدرجة في البطاقات بأنها تلك التي تسمح بالتعرف بطريق مباشر أو غير مباشر علي الأشخاص الطبيعيين الذين تتعلق بهم هذه البيانات، وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر علي حق الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية في الاطلاع علي البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات(٢).

والمشروع القانون المقدم من الحكومة علي أثر تقرير Tricot كان يمد نطاق تطبيق القانون إلي الأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، ولكن لجنة القوانين بمجلسي النواب والشيوخ اعترضت علي إدراج الأشخاص المعنوية والاعتراف لهم بحق الاطلاع علي البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات. ولذا جاء النص في القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ علي حق الأشخاص الطبيعية فقط في الاطلاع علي بيانات

= janvier 1978 sur l'informatique et les libertés, Rev. Admin. 1978. 31 et 160; p. Kayser et J. Frayssinet, Informatique et libertés : loi du 6 janvier 1978relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et ses décrets d'application, Juris-class. pén., Lois pénales annexes; P. Kayser, La protection de la vie privée.1 Protection du secret de la vie privée. 1984. Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, no 252.

(1) Voir l'article 4 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978.

(2) B. Cahen et A. Bensoussan, Le droit de l'informatique, Gaz. Pal. 1981. 1, Doct. 183. - H. Cordoliani, Les délits informatiques et leur prévention (problèmes juridiques et techniques), J. C. P., éd. C. I., 1981. II. 13630.

البطاقات الشخصية، لأن هذا القانون تم وضعه بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة. وقضت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في تقريرها الأول والثاني بأن نطاق تطبيق أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية كالشركات إذا تضمنت بطاقاتها بيانات شخصية عن أشخاص طبيعيين سواء باعتبارهم مساهمين أو مديرين أو متعاملين مع هذه الشركات(١).

كما أن اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ لم تحم إلا الأشخاص الطبيعية، ولكنها تركت للدولة العضو إمكانية خضوع الأشخاص المعنوية لأحكام هذه الاتفاقية. ولذا أعلنت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في تقريرها الثاني عام ١٩٨١ بأنه من الضروري حماية الأشخاص القانونية (المعنوية) من مخاطر المعلومات الاسمية، ولكن هذا الاتجاه لم يعمل به.

المطلب الثاني

الخاضعون لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨

من المقرر أن صاحب الشأن نفسه له الحق فقط في طلب الاطلاع علي البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات، أما القصر والمعاقون فإن الفقه اتفق علي أنه من حق ممثليهم قانونا طلب الاطلاع عليها. وأجاز مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٢ للورثة الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية لمورثهم(٢).

(1) CNIL, Délibération no 81-88 du 21 juill. 1981, 2e Rapport d'activité, p. 34 et 231; Délibération no 82-202 du 7 déc. 1982, 3e Rapport d'activité, p. 82 et 302. Voir J.-R. Bonneau, La pratique du droit de l'informatique dans l'entreprise, 1984.

(2) C.E., 22 janvier 1982, Assistant publique, D. 1982, J. 291, concl. Gwlaume.

فيما عدا ذلك ليس للغير الاطلاع علي البيانات المدرجة بالطاقات أيا كان نوعها يدوية أو إلكترونية أو آلية ما لم يكن مصرحا له قانونا بذلك، وذلك حماية لحقوق وحريات الأشخاص الخاصة.

أما الخاضعون لأحكام هذا القانون، فنجد أن المشرع وسع من نطاق تطبيقه بحيث يخضع له جميع أصحاب البطاقات أيا كان طبيعة نشاطهم وسواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام، وسواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فجميع البطاقات أيا كان نوعها يدوية أو آلية أو إلكترونية تخضع لأحكام هذا القانون[1].

(1) B. LASSERRE, N. LENOIR et B. STIRN, La transparence administrative, PUF, Politique d'aujourd'hui, 1987, p. 80.

المبحث الثالث

مضمون الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية[1]

يعطى قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات الحق لأصحاب الشأن، من الأشخاص الطبيعية[2]، في السؤال أو الاستعلام، والحق في الحصول علي البيانات المسجلة، والحق في تعديل أو تصويب الخطأ.

فالمادة ٣٩ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ تقضى بأن من حق كل شخص طبيعى أبرز هويته أن يتوجه إلى المسئول عن البطاقات للاستعلام منه عن البيانات ذات الطبيعة الشخصية، وله أن يطلب:

١- التأكد من أن المعلومات ذات الطبيعة الشخصية الخاصة به تخضع أم لا للمعالجة الآلية أو اليدوية.

(1) ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s.; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.

(2) Le titulaire du droit d'accès est uniquement la personne physique; le juge administratif s'est exprimé dans ce sens en affirmant que « (…) la loi du 6 janvier 1978 (...) régit seule le droit d'accès aux fichiers de l'administration comportant des informations nominatives, qu'ils soient automatisés, mécanographiques ou manuels, et en limite l'accès aux personnes physiques». CE 15 févr. 1991, Eglise de scientologie de Paris, Rec., T. 947; CJEG, 1991. 195, concl. Montgolfier, note Delpirou; Dr.adm., 1991, n° 158.

٢- معلومات حول أغراض المعالجة، ومجموعة البيانات الشخصية محل المعالجة والمستفيدين منها، أو مجموعة المستفيدين الذين تم الإفصاح عن بياناتهم.

٣- وعند الاقتضاء، معلومات عن العمليات التي تجرى علي البيانات ذات الطبيعة الشخصية والتي يتم نقلها لدولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي.

٤- الاطلاع، حسب الشكل المعقول، علي البيانات ذات الطبيعة الشخصية المتعلقة بصاحب الشأن، وأي بيانات أخرى متاحة، والمصدر المنشئ لهذه البيانات.

٥- المعلومات التي تسمح بمعرفة أو الاعتراض علي المعالجة الآلية عند اتخاذ قرار علي أساس هذه المعالجة للبيانات، ونتج عنه آثار قانونية في مواجهة صاحب الشأن. ومع ذلك فإن المعلومات التي تم اطلاع صاحب الشأن عليها لا يجب أن تتضمن اعتداء علي حقوق التأليف والنشر وفقا لأحكام الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية.

ويمكن لصاحب الشأن أيضاً التقدم بطلب للمسئول عن المعالجة للبيانات الشخصية يطلب فيه الحصول علي صورة من البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تم تسجليها عنه، علي أن يقوم بدفع رسوم لا تتجاوز التكلفة الحقيقية للصورة.

وإذا كانت هناك خطورة لإخفاء أو اختفاء البيانات ذات الطبيعة الشخصية، القاضي المختص يمكنه، بما في ذلك قاضي الأمور المستعجلة، اتخاذ جميع التدابير لتجنب هذا الإخفاء أو الاختفاء للبيانات الشخصية[1].

(1) Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.

والمسئول عن البطاقات يمكنه أن يعترض علي بعض الطلبات التي يظهر فيها التعسف في استعمال هذا الحق، سواء من خلال عددها أو طبيعتها التكرارية أو المنتظمة. وفي حالة النزاع، فإن عبء إثبات عدم معقولية الطلبات وتكراراها تقع علي المسئول عن البطاقات ذات البيانات الشخصية(١).

لا تسرى أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون علي البيانات الشخصية التي يتم حفظها بشكل واضح ومحدد يستبعد كل خطر علي الحياة الخاصة للأشخاص المعنية وخلال مدة لا تتجاوز بالضرورة أهداف البحوث الإحصائية أو العلمية أو التاريخية. عدا ما ينص علي ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣٦، والاستثناءات الخاصة بالمسئول عن البطاقات والمتضمنة طلب الإذن أو التصريح الموجه للجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL(٢).

وفي قضية عرضت علي مجلس الدولة الفرنسي تتعلق بقيام ورثة بتقديم طلب لجهة الإدارة للإطلاع علي ملف بيانات مورثتهم (عمتهم) قائمة بالحسابات البنكية حتى يتم تصفية التركة وسداد الضرائب والديون، ولكن جهة الإدارة رفضت ضمنياً الاستجابة لهذا الطلب. فتم رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري في Melun التي قضت بإلغاء قرار الجهة الإدارية الضمنى برفض حق الورثة في الاطلاع علي حسابات مورثتهم، وذلك في ٧ يناير ٢٠١٠، فقامت الجهة الإدارية بالطعن علي هذا الحكم،

(1) Jean Frayssinet, Conditions du droit d'accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145; François Bossuroy, L'accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446.

(2) Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.

ولكن مجلس الدولة رفض الطعن لمخالفة الجهة الإدارية لحكم المادة ٢ و٣٩ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته، ومن ثم أيد حكم أول درجة وذلك في حكمه الصادر في ٢٩ يونيو ٢٠١١[١].

علي عكس هذا الحكم سبق لمجلس الدولة أن قضى بإلغاء حكم أول درجة المستعجل الصادر من قاضي الأمور الإدارية المستعجلة في قضية تتلخص في طلب المدعى الاطلاع علي حساباته البنكية لتسوية خلاف قضائي مع والدته، ولما رفضت الجهة الإدارية الاستجابة لطلبه ضمنيا رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي ألزم الإدارة بالاستجابة لطلبه، ولكن الوزير المختص طعن علي حكم أول درجة أمام مجلس الدولة الذي ألغى حكم أول درجة لعدم توافر حالات الاستعجال المنصوص عليها في تقنين القضاء الإداري[٢].

(1) C.E, 29 juin 2011, MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L'ETAT, Req. N° 339147: Considérant qu'en jugeant, pour annuler la décision implicite de l'administration rejetant la demande des consorts A, que ceux-ci devaient être regardés, en leur qualité d'ayants droit héritant des soldes des comptes bancaires de leur tante, comme des personnes concernées au sens de l'article 39 de la loi du 6 janvier 1978, et bénéficiaient, sur ce fondement, de la possibilité d'accès qu'il prévoit, le tribunal administratif de Melun n'a pas commis d'erreur de droit; que si les modalités d'accès au fichier FICOBA ont été modifiées postérieurement à la décision de refus, le tribunal administratif en a, à bon droit, tenu compte en statuant sur les conclusions à fin d'injonction; que, dès lors, le ministre du budget, des comptes publics et de la réforme de l'Etat n'est pas fondé à demander l'annulation du jugement attaqué.

(2) C.E., 26 novembre 2010, MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L'ETAT, Req. N° 342114 : Considérant qu'il ressort des termes de l'ordonnance attaquée du juge=

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في طلب صاحب الشأن من شركة Centrapel الاطلاع علي ملفه الشخصي، ولكنها رفضت الاطلاع بحجة أنها سلمت صورة من الملف لمحامي الطالب من قبل أثناء تسوية نزاع بينهما بشأن الفصل من الخدمة، ولكن الطالب لجأ للجنة الوطنية CNIL التي قضت بتوقيع غرامة علي الشركة بخمسة آلاف يورو. ومن ثم قامت الشركة بالطعن علي قرار اللجنة الوطنية، ولكن مجلس الدولة[1] رفض الطعن مقررا أن من حق كل شخص الاطلاع في أي وقت وبدون مبرر علي ملفه الشخصي وبياناته الشخصية، ولا يمكن التذرع بسبق تسليم الملف لمحامي الطالب في نزاع خاص بينه وبين رب العمل، حيث إن أحكام المادة ٣٩ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ تعطي الحق له في الاطلاع علي ملفه الشخصي في أي وقت

= des référés du tribunal administratif de Paris et des pièces du dossier qui lui était soumis que M. A a fait valoir, à l'appui de sa demande tendant à ce que soit ordonné au MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L'ETAT de lui communiquer les informations le concernant qui figurent dans le fichier des comptes bancaires, que cette communication devait lui être faite afin de lui permettre de se pourvoir utilement devant les juridictions en vue d'obtenir le règlement d'un litige relatif à la succession de sa mère; qu'une telle demande n'est manifestement pas susceptible de se rattacher à un litige dont le juge administratif serait compétent pour connaître; qu'il suit de là, sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens du pourvoi, que le ministre est fondé à soutenir que l'ordonnance attaquée est entachée d'erreur de droit et à en demander l'annulation.

(1) C.E., 20 octobre 2010, SOCIETE CENTRAPEL, n° 327916; Droit d'accès du salarié à son dossier personnel, AJDA 2011 p. 350.

وبدون مبرر، ومخالفة هذا الالتزام يعرض المخالف للعقاب من جانب اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1].

وطبقا للمادة ٤٠ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤، يمكن لكل شخص طبيعي أن يتقدم بطلب لمسئول البطاقات يطلب فيه، علي حسب الأحوال، تصحيح، تكملة، تحديث،

(1) Le Conseil d'Etat juge qu'il résulte des dispositions de la loi de 1978 « que toute personne peut à tout moment avoir accès aux données à caractère personnel la concernant contenues dans un fichier; que si le responsable du traitement de ces données a auparavant répondu favorablement à une demande de l'avocat de l'intéressé, formulée dans le cadre d'un litige avec son employeur, cette circonstance est sans influence sur l'application des dispositions de l'article 39 de la loi du 6 janvier 1978 qui font obligation au responsable du traitement, sauf si la demande dont il est saisi présente un caractère abusif, de transmettre au demandeur les données dont il sollicite la communication ». En l'espèce, la haute assemblée considère « qu'il résulte de l'instruction que la société Centrapel a refusé de communiquer à l'un de ses salariés, M. Wiotte, les données à caractère personnel contenues dans son dossier individuel, lequel constitue un fichier au sens des dispositions précitées de l'article 2 de la loi du 6 janvier 1978, au seul motif qu'elle les avaient déjà communiquées à son avocat dans le cadre de la procédure de licenciement qu'elle avait engagée à son encontre; que cette circonstance n'étant pas de nature à la dispenser de l'obligation de communiquer ces données lorsque la demande lui en fut faite sur le fondement des dispositions précitées de l'article 39, la CNIL a pu légalement relever ce manquement à ces dispositions et mettre la société requérante en demeure de communiquer l'intégralité des données personnelles du demandeur qu'elle détenait puis, constatant qu'elle n'y avait pas déféré, décider de lui infliger une sanction ».

غلق أو محو البيانات ذات الطبيعة الشخصية المتعلقة به، التي تكون غير صحيحة، وغير مكتملة، وغامضة، ساقطة، أو غير مجمعة، ويحظر الاستخدام، والاطلاع أو الحفظ.

وبناءً علي ذلك الطلب، المسئول عن بطاقات البيانات عليه أن يستجيب لطلب صاحب الشأن ويقدم له تبريرا للأعمال التي قام بها استنادا للفقرة السابقة، ذلك بدون تحمل صاحب الشأن لأي رسوم إضافية. وفي حالة النزاع فإن عبء الإثبات يقع علي من له الحق في الاطلاع، ما لم يثبت أن البيانات المتنازع عليها قدمت بواسطة صاحب الشأن نفسه أو بموافقته.

وفي حالة حصول مقدم الطلب علي حقه في تعديل تسجيل بيانات، فإن له الحق في استرداد الرسوم التي تم دفعها مقابل تصوير نسخة له طبقا للمادة ٣٩ من القانون.

كما استحدث المشرع الفرنسي حكماً جديداً بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ المعدل لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ يقضى بأن من حق الورثة أن يتقدموا بطلب لمسئول بطاقات البيانات الشخصية لمورثهم، بعد تقديم هويتهم، يطلبون فيه تحديث هذه البيانات أو تعديلها بما يتفق مع واقعة موت مورثهم.

ويستثنى من أحكام المادتين ٣٩ و٤٠ بشأن حق الاطلاع علي بطاقات معالجة البيانات الشخصية، الإطلاع علي بطاقات معالجة البيانات الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام التي تخضع لأحكام المادة ٤١ من هذا القانون بالنسبة للبيانات التي تتضمنها هذه البطاقات. فلا يجوز لصاحب الشأن أن يطلع عليها مباشرة.

حيث أن طلب الاطلاع يقدم إلي اللجنة التي تحيله لأحد أعضائها المنتمين لمجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات لدراسته والتحقق منه وإجراء التعديلات الضرورية، علي أن يخطر مقدم الطلب بذلك. وإذا ثبت للجنة بالاتفاق مع المسئول عن بطاقة البيانات أن المعلومات التي تتضمنها هذه البطاقة المعالجة لا تتضمن أى بيانات تضر بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام، يمكن السماح لصاحب الشأن بالاطلاع عليها. ويمكن للجنة أن تنص في القرار اللائحي الخاص بإنشاء بطاقات المعالجة للبيانات الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام بأن يكون الاطلاع علي بيانات المعالجة بواسطة الوكيل المباشر لهذه البطاقات(١).

تطبق أحكام المادة ٤١ علي المعالجات التي تنفذها السلطات العامة والأشخاص الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، وتتمثل مهمتها في منع وكشف الجرائم أو تسجيل، أو الرقابة أو استرداد الضرائب، إذا كانت تتعلق بأحد الحقوق التي تضمنتها المواد ٢٥، ٢٦ أو ٢٧ .

وفي حالة رفض اللجنة إخطار صاحب الشأن بنتيجة الطلب المقدم إليها بشأن اطلاعه علي بعض بياناته الخاصة التي وردت في بطاقات تتضمن أسرارا خاصة

(1) Jean Frayssinet, Conditions du droit d'accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145; François Bossuroy, L'accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446; Lucie Delabie, CRISTINA sous l'oeil du Conseil d'Etat: les fichiers classés secret défense sont sous contrôle, AJDA 2010 p. 1878.

بالدولة والأمن العام والدفاع، فإن الطعن علي قرار اللجنة يكون أمام القاضي الإداري[١] لتجاوز السلطة[٢].

(1) R. Pigaglio, Refus d'accès aux données d'un fichier opposé par la CNIL: le tribunal administratif est compétent, AJDA 2013 p. 1195: le Conseil d'Etat attribue compétence au tribunal administratif de Paris en considérant «que lorsque le responsable du traitement s'oppose à la communication au demandeur de tout ou partie des informations le concernant, à ce qu'il soit informé que ces informations doivent être= rectifiées ou supprimées ou à ce qu'il soit informé que le traitement ne contient aucune information le concernant, l'indication alors fournie au demandeur par le président de la Commission, selon laquelle il a été procédé aux vérifications nécessaires, ne peut être regardée comme l'exercice par la Commission de l'une de ses compétences mais comme la simple notification d'une décision de refus d'accès prise par le responsable du traitement; que ni l'article R. 311-1 du code de justice administrative ni aucune autre disposition ne donne compétence au Conseil d'Etat pour connaître en premier et dernier ressort d'une telle décision, qui relève, en application de l'article R. 312-1 du même code, de la compétence du tribunal administratif dans le ressort duquel l'autorité qui l'a prise a son siège »; CE 23 juin 1993, Ruwayha, req. n° 138571, AJDA 1994. 145, note J. Frayssinet; C.E., 3 juin 2013, M. A., Req. N° 328634.

(2) Rémi Grand, Régime contentieux des décisions de la CNIL de ne pas mettre en œuvre ses pouvoirs d'enquête, AJDA 2011 p. 2387; C.E., 5 décembre 2011, M. Philippe, n° 319545 : La haute juridiction considère « qu'une décision par laquelle la CNIL refuse de donner suite à une demande tendant à ce qu'elle mette en oeuvre les pouvoirs d'enquête dont elle peut faire usage sur le fondement de l'article 11 de la loi du 6 janvier 1978, lorsqu'elle est saisie d'une réclamation, pétition ou plainte relative à la mise en oeuvre des traitements de données à caractère personnel, est susceptible de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir ». Le contrôle du juge, précise l'arrêt, se limitera à l'erreur manifeste d'appréciation.

وأخيرا أجاز المشرع الفرنسي لصاحب الشأن الاطلاع علي ملفه الطبي، سواء بواسطته شخصيا أو بواسطة وسيط طبي، وذلك كله في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في المادة ١١١١-٧ من تقنين الصحة العامة[1].

(1) J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d'être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l'assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3. Voir, Hervé Nabarette et Etienne Caniard, La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010 , p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public : de la police des produits au service des patients?, RDSS, n° 2/2010, p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine : nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques,? RDSS, n° 2/2010, p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l'urgence, RDSS, n° 2/2010 , p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l'art délicat du traitement de l'information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

الفصل الثاني

ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع علي

بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا[1]

لقد وضع المشرع الفرنسي العديد من الضمانات التي تهدف إلى احترام أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن ممارسة حق الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية؛ حيث أنشئ ما يسمى باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[2]، ومنحها المشرع بعض السلطات الجزائية ووضع جزاءات جنائية لمن يخالف أحكام هذا القانون، منصوص عليها في المواد من ٢٢٦-١٦ حتى ٢٢٦-٢٤ من التقنين الجنائي والمواد اللائحية من R 625-10 إلى R 625-13 من التقنين الجنائي الفرنسي،

(1) J. Frayssinet, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ. 1978. 1094; J. Frayssinet et P. Kayser, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629; R. Gassin, Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35. - p. Godé, Chron. législ., Rev. trim. dr. Civ. 1978. 444; A. Holleaux, La du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160; J. Huet, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. p. 1983. I. 3095.

(2) ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s.; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.

بالإضافة للحق في اللجوء للقضاء للطعن بالإلغاء والمطالبة بالتعويض عن القرارات المخالفة لأحكام هذا القانون.

وتأتي هذه الضمانات متفقة مع ما جاء النص عليه في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية البيانات الشخصية عام ١٩٨١، حيث تقضى المادة الرابعة منها علي ضرورة قيام كل دولة عضو في الاتفاقية بتوفير الضمانات الأساسية لحماية البطاقات والمعالجات للبيانات الشخصية، علي أن يتم ذلك من خلال القانون الداخلي بأسرع وقت ممكن من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو دخول الدولة عضوا فيها، علي أن تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بفرض العقوبات المناسبة في قانونها الداخلي لضمان توفير حماية فعالة للبيانات الشخصية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

لذا فإننا سنعرض للضمانات الإدارية لتطبيق أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ في المبحث الأول، ثم نعرض في المبحث الثاني للضمانات القانونية لتطبيق أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته.

(1) L. Focsaneanu. La protection des données à caractère personnel contre l'utilisation abusive de l'informatique, Journ. dr. internat. 1982. 55, nos 32 et 45. Voir Anne Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.

المبحث الأول

الضمانات الإدارية لتطبيق أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨

"لجنة CNIL"

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع الفرنسي في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[١] تتولى السهر علي احترام وتطبيق أحكام هذا القانون، حيث منحها المشرع الاستقلال التام وعدم خضوعها لأي سلطة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ومنحها العديد من الاختصاصات والسلطات التي تمكنها من ضمان تمتع الأفراد بما قرره المشرع من حقوق وعدم تعرضهم لأي مانع أو إعاقة في ممارسة هذه الحقوق[٢].

(1) C. Bloud-Rey, Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles? Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.

(2) Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l'heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapp. d'information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1]

تشكل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المنشأة بمقتضى قانون ٦ يناير ١٩٧٨ من سبعة عشر عضوا يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات أو لمدة نيابتهم بالنسبة للأعضاء البرلمانيين.

(1) L'Article 13 de la loi du 6 janvier 1978; Modifié par la loi n°2009-526 du 13/05/2009; Modifié par la loi organique n°2010-704 du 28/06/2010 ;Modifié par la loi n°2011-334 du 29/03/2011, Modifié par la loi n°2011-525 du 17/05/2011(voir sur cette loi: BECET, Les relations Administration-citoyens dans la loi de simplification du droit, JCP Adm. 2011, no 26, Étude 2227; DELAUNAY, Les réformes tendant à améliorer les relations des citoyens avec les administrations, AJDA 2011. 1180) ;Modifié par la loi n° 2013-907 du 11/10/2013; I. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés est composée de dix-sept membres: 1° Modifié par la loi n°2011-525 du 17/05/2011 art. 54 Deux députés et deux sénateurs, désignés respectivement par l'Assemblée nationale et par le Sénat de manière à assurer une représentation pluraliste; 2° Modifié par la loi organique n°2010-704 du 28/06/2010 art.21; Deux membres du Conseil économique, social et environnemental, élus par cette assemblée; 3° Deux membres ou anciens membres du Conseil d'État, d'un grade au moins égal à celui de conseiller, élus par l'assemblée générale du Conseil d'État; 4° Deux membres ou anciens membres de la Cour de cassation, d'un grade au moins égal à celui de conseiller, élus par l'assemblée générale de la Cour de cassation; 5° Deux membres ou anciens membres de la Cour des comptes, d'un grade au moins égal à celui de conseiller maître, élus par l'assemblée générale de la Cour des comptes; 6° Trois personnalités qualifiées pour leur connaissance de l'informatique ou des questions touchant aux libertés individuelles, nommées par décret; 7° Deux personnalités qualifiées pour leur connaissance de l'informatique, désignées respectivement par le Président de l'Assemblée nationale et par le Président du Sénat. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29/03/2011 art. 1. Elle comprend en outre, avec voix consultative, le Défenseur des droits ou son représentant. A. Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.

حيث تشكل اللجنة من أربعة أعضاء برلمانيين (عضوين من الجمعية الوطنية، وعضوين من مجلس الشيوخ يتم اختيارهم بواسطة كل مجلس)، وستة مستشارين (عضوين عاملين أو سابقين من مجلس الدولة لا تقل درجتهما عن درجة مستشار واثنين عاملين أو سابقين من محكمة النقض لا تقل درجتهما عن درجة مستشار واثنين عاملين أو سابقين من محكمة المحاسبات لا تقل درجتهما عن درجة مستشار يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة لكل منهم)، وعضوين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة لهذا المجلس، وثلاثة أشخاص ذوي كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية أو لديهم دراية بقضايا الحريات الفردية يصدر بهما مرسوم، واثنين ذويا كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية يتم اختيار أحدهما بواسطة رئيس الجمعية الوطنية والآخر بواسطة رئيس مجلس الشيوخ. ويشمل التشكيل أيضا بصفة استشارية المدافع عن الحقوق أو من ينوب عنه والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١١ المعدل لقانون ٦ يناير ١٩٧٨.

ويضم لتشكيل اللجنة مفوض أو مندوب عن الحكومة علي أن يصدر بتعينه مرسوم من رئيس الوزراء، ويكون له أن يحضر جميع جلسات اللجنة ومداولاتها واجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود، غير أن المشرع أعطى له الحق في طلب إعادة المداولة مرة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد المداولة الأصلية إذا كان هناك ما يبرر ذلك[1].

(1) L'Article 18 de la loi du 6 janvier 1978 dispose qu'un commissaire du Gouvernement, désigné par le Premier ministre, siège auprès de la commission. Des commissaires adjoints peuvent être désignés dans les mêmes conditions. Le commissaire du Gouvernement assiste à toutes les délibérations de la commission réunie en formation plénière ou en=

وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها واثنين من النواب، ونائب عن الرئيس مفوض عنه، وتشكيل هيئة المكتب. رئيس اللجنة لا يمارس أى وظيفة أو عمل يتعارض مع مهامه الوظيفية أو يكون له بطريق مباشر أو غير مباشر أسهم في هيئات الاتصالات أو المعلوماتية. ويتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات. وتشكل لجنة محدودة من رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وليس من بين أعضائها أعضاء هيئة المكتب. وفي حالة تساوي الأعضاء في التصويت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مدة عضوية أعضاء اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، والعضو الذي يتوقف عن أداء مهام وظيفته يستبدل بعضو آخر بنفس شروط اختياره لاستكمال المدة المتبقية، عدا الاستقالة لا يجوز إقالة عضو من أعضاء اللجنة إلا وفقا للقواعد التي وضعتها اللجنة.

تضع اللجنة اللائحة الداخلية لها، علي أن تتضمن قواعد تنظيم وتسير عمل اللجنة. وتحدد اللائحة بصفة خاصة قواعد المداولة وإنشاء الملفات وتقديمها للجنة والإجراءات المتبعة في البند ٣ من المادة ١١ من هذا القانون(١).

= formation restreinte, ainsi qu'à celles des réunions de son bureau qui ont pour objet l'exercice des attributions déléguées en vertu de l'article 16; il est rendu destinataire de tous ses avis et décisions. Il peut, sauf en matière de sanctions, provoquer une seconde délibération, qui doit intervenir dans les dix jours de la délibération initiale.

(1) II. - Le mandat des membres de la commission est de cinq ans; il est renouvelable une fois. Le membre de la commission qui cesse d'exercer ses fonctions en cours de mandat est remplacé, dans les mêmes conditions, pour la durée de son mandat restant à courir. Sauf démission, il ne peut être mis fin aux fonctions d'un membre qu'en cas=

والتشكيل الحالي للجنة الوطنية وللمعلومات والحريات حتى تاريخه ٣١ يناير ٢٠١٤ عبارة عن:

Membres de la Commission Nationale d'information et libertés Un collège pluraliste de 17 commissaires 4 parlementaires (2 députés, 2 sénateurs) 2 membres du Conseil économique,

---

= d'empêchement constaté par la commission dans les conditions qu'elle définit. Modifié par la loi 2009-526 du 13/05/2009 art.105.La commission établit un règlement intérieur. Ce règlement fixe les règles relatives à l'organisation et au fonctionnement de la commission. Il précise notamment les règles relatives aux délibérations, à l'instruction des dossiers et à leur présentation devant la commission, ainsi que les modalités de mise en œuvre de la procédure de labellisation prévue au c du 3° de l'article 11.

social et environnemental 6 représentants des hautes juridictions (2 conseillers d'État, 2 conseillers à la Cour de cassation، 2 conseillers à la Cour des comptes) 5 personnalités qualifiées désignées par le Président de l'Assemblée nationale (1 personnalité)، le Président du Sénat (1 personnalité), décret (3 personnalités). Le mandat des commissaires est de 5 ans ou, pour les parlementaires, d'une durée égale à leur mandat électif. Présidente.

Isabelle FALQUE-PIERROTIN, conseiller d'État, Présidente depuis septembre 2011.

Vice-président délégué

Emmanuel de GIVRY, conseiller à la Cour de cassation, vice-président délégué depuis février 2009

Vice-président

Jean-Paul AMOUDRY, sénateur de la Haute-Savoie

Membres :

Jean-François CARREZ، président de chambre honoraire à la Cour des comptes

Dominique CASTERA, membre du Conseil économique، social et environnemental

Jean-Marie COTTERET, professeur émérite des universités

Claire DAVAL, avocat

Claude DOMEIZEL, sénateur des Alpes de Haute-Provence

Laurence DUMONT, députée du Calvados

Didier GASSE, conseiller-maître à la Cour des comptes

Gaëtan GORCE, sénateur de la Nièvre

Sébastien HUYGHE, député du Nord

Jean MASSOT, président de section honoraire au Conseil d'Etat

Marie-Hélène MITJAVILE، conseiller d'Etat

Eric PERES, membre du Conseil économique, social et environnemental.

Bernard PEYRAT, conseiller à la Cour de cassation

Dominique RICHARD, consultant

Commissaires du Gouvernement

M. Jean-Alexandre SILVY

Catherine POZZO DI BORGO, adjoint

وطبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية المعالجات الآلية للبيانات الشخصية يتم إنشاء لجنة استشارية بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بتعيين ممثل وبديل في اللجنة. ويجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا وليست طرفا في الاتفاقية في أن تكون ممثلة في اللجنة بمراقب. يجوز للجنة الاستشارية، بقرار تتخذه بالإجماع دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا وليست طرفا في الاتفاقية أن تكون ممثلة بمراقب في إحدى اجتماعاتها.

وطبقا للمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تعقد اللجنة الاستشارية إجماعاً بناء علي دعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا، علي أن تعقد اجتماعها الأول في غضون اثني عشر شهراً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتجتمع اللجنة فيما بعد مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وعلى أي حال، ويمكن دعوتها للانعقاد بناء علي طلب ثلث ممثلي الدول الأطراف. ولكى يكون الاجتماع صحيحا يجب حضور الغالبية العظمى من ممثلي الدول الأطراف. في نهاية كل جلسة، يجب على اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا تقريرا عن أعمالها وعلى سير عمل الاتفاقية. مع الأخذ في الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز للجنة وضع نظامها الداخلي[1].

(1) N. Martial-Braz, J. Rochfeld et E. Gattone, Quel avenir pour la protection des données à caractère personnel en Europe?, D. 2013. 2788; A. Debet, Informatique et libertés : faut-il aujourd'hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles ?, D. 2011. 1034, 2e col. T. Dautieu, La proposition de règlement européen en matière de protection de données personnelles et ses conséquences sur la future stratégie de contrôle de la CNIL, CCE 2012. Etude 20. Voir aussi, T. Dautieu, La proposition de règlement européen en matière de protection de données personnelles et ses conséquences sur la future stratégie de contrôle de la CNIL, CCE 2012. Etude 20.

المطلب الثاني

مظاهر استقلال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات

حرصاً من المشرع الفرنسي علي استقلال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، نجد أن رئيس اللجنة ونائبيه يتم انتخابهم من جانب أعضاء اللجنة ذاتها، وليسوا معينين من جانب الحكومة، كما يظهر استقلال هذه اللجنة في أنها التي تتولى وضع اللائحة الداخلية لها والتي تتضمن قواعد وإجراءات حسن سير العمل وانتظامه، وقواعد إنشاء الملفات وعرضها علي اللجنة. كما أن أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، ولا يجوز إقالة أى عضو من جانب أى جهة أو سلطة إدارية أو قضائية أو أى هيئة نيابية، وللجنة وحدها الحق في وضع قواعد وإجراءات إقالة الأعضاء واستبدالهم بغيرهم بذات الشروط الخاصة باختيار من تمت إقالته.

ومن مظاهر استقلال هذه اللجنة نص المشرع في المادة ١١ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل علي اعتبار هذه اللجنة جهة إدارية مستقلة، لا تتلقى أي تعليمات أو أوامر من أى جهة أو سلطة داخل الدولة ولا تخضع لأي صورة من صور السلطة الرئاسية وكذلك لأي مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية، فهى لا تدخل ضمن الهيكل التنظيمي لأى وزارة أو إدارة. وتقدم اللجنة تقريرها السنوي المتضمن أنشطة اللجنة ومهامها لرئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الوزراء) والبرلمان[1].

(1) François Brunet, De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113. Conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, Doc. fr., 1995, p. 36; D. Botteghi, « Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative? », AJDA 2012. 1054 (concl. sur CE 30 janv. 2012,Ministre de l'intérieur, de l'outre-mer, des=

وتحقيقا لاستقلال هذه اللجنة، نجد أن الأموال اللازمة لقيام اللجنة بمهامها رغم أنها تشكل جزءا من ميزانية وزارة العدل، إلا أن المشرع لم يخضع حساباتها كما هو الشأن بالنسبة للجهات الإدارية لرقابة وزارة المالية والميزانية، وإنما لمحكمة المحاسبات(١).

ولمزيد من الاستقلال للجنة نجد أن المشرع نص علي أنه لا يجوز لأي وزارة أو سلطة عامة ومديري المشروعات العامة أو الخاصة وحائزي ومستخدمي البطاقات الاسمية الاعتراض أو إعاقة نشاط اللجنة لأي سبب من الأسباب، بل علي العكس يجب عليهم تقديم كافة التسهيلات الضرورية لقيام اللجنة بمهامها(٢).

= collectivités territoriales et de l'immigration c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon; AJDA 2012. 726; ibid. 1054, concl. D. Botteghi; E. Piwnica, « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», RFDA 2010. 915; A. Rouyère, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier «Les AAI: une rationalisation impossible?», RFDA 2010. 873 s; P. Idoux, «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», RFDA 2010. 920.

(1) L'Article 12 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que la Commission nationale de l'informatique et des libertés dispose des crédits nécessaires à l'accomplissement de ses missions. Les dispositions de la loi du 10 août 1922 relative au contrôle financier ne sont pas applicables à leur gestion. Les comptes de la commission sont présentés au contrôle de la Cour des comptes.

(2) L'Article 21 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que dans l'exercice de leurs attributions, les membres de la commission ne reçoivent d'instruction d'aucune autorité. Les ministres, autorités publiques, dirigeants d'entreprises publiques ou privées, responsables=

كما يكون للجنة جهاز إداري خاص غير خاضع لأى جهة إدارية أخرى، حيث يتم تعيينهم مباشرة من جانب رئيس اللجنة أو نائبه المفوض، كما أنهم يخضعون لسلطته الرئاسية، كما أن سير العمل بداخل اللجنة يتم تنظيمه بواسطة اللجنة ذاتها. ويلتزم أعضاء اللجنة والعاملون فيها بالحفاظ علي سرية المهنة والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، ويخضعون لأحكام قانون العقوبات فيما تقضى به المادة ٤١٠-١٣ في هذا الشأن.

= de groupements divers et plus généralement les détenteurs ou utilisateurs de traitements ou de fichiers de données à caractère personnel ne peuvent s'opposer à l'action de la commission ou de ses membres et doivent au contraire prendre toutes mesures utiles afin de faciliter sa tâche. Sauf dans les cas où elles sont astreintes au secret professionnel, les personnes interrogées dans le cadre des vérifications faites par la commission en application du f du 2° de l'article 11 sont tenues de fournir les renseignements demandés par celle-ci pour l'exercice de ses missions.

المطلب الثالث

مهام وسلطات اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[1]

بالإضافة للمهام والسلطات التي منحها المشرع للجنة في العديد من النصوص المتفرقة من هذا القانون، نجد أن المادة الحادية عشرة منه نصت علي العديد من

(1) V. par ex., J. Huet et P. Leclercq, La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18; D. Forest, Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26; J. Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10. Voir aussi, Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l'heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapp. d'information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46; A. Debet, Informatique et libertés : faut-il aujourd'hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.; J. Huet et P. Leclercq, La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18; D. Forest, Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26; J. Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10; R. Perray, Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL ?, RLDI janv. 2008. 82; C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298; J. Frayssinet, La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7; Rappr. S. Gerry-Vernières, Les « petites » sources du droit, A propos des sources étatiques non contraignantes, préf. N. Molfessis, Economica, 2012, nos 281 s.; G. Braibant, Données personnelles et société de l'information, Rapp. au premier ministre, Doc. fr., 1998, p. 119; Jacques Francillon, Limites de l'application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1968. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d'auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert; CA Paris, 12e ch. corr., 1er février 2010 [rendu sur renvoi de Crim. 13 janvier 2009], JCP 2010, Act., 218, obs. A. Lepage; Legalis.net, février 2010), RSC 2010 p. 173. Patricia Blanc-Gonnet Jonason, Vers une meilleure adaptation du droit de la protection des données personnelles à la réalité informationnelle : Les exemples français et suédois, AJDA 2008 p. 2105.

المهام والسلطات الممنوحة للجنة، حيث نص المشرع في صدر هذه المادة بأن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات جهة إدارية مستقلة، تمارس المهام الآتية:

١- إخطار كل الأشخاص المعنية والمسئولين عن المعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية بحقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون: ولتحقيق علم الجمهور بما تقوم به اللجنة من مهام، نجد أن المشرع ألقى علي عاتق كل من الجهة الإدارية واللجنة بعض الالتزامات الغرض منها تحقيق العلم للكافة والأشخاص المعنية. حيث ألزم جهة الإدارة بضرورة إخطار صاحب الشأن الذي يتم جمع البيانات منه مباشرة بطبيعة هذه البيانات وحقه في الاطلاع عليها وتعديلها فيما بعد[١]. كما تلتزم اللجنة بالنسبة للبطاقات الآلية التي يتم إنشاؤها بقرار لائحي بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على أن يتضمن النشر بيانات عن الجهة المعالجة والتي يجب التوجه إليها للاطلاع علي البيانات وطوائف البيانات الشخصية المسجلة. كما تلتزم اللجنة بأن تضع تحت تصرف الجمهور قائمة بالمعالجات التي قامت بها. كما تقوم بنشر قراراتها وآرائها وتوصياتها للجمهور، وكذلك رفع تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس البرلمان[٢].

(1) V. CE, 30 nov. 1984, Bertin, Rec., 393; AJ, 1985. 245, chr. Hubac et Schoettl.

(2) Jeanne LEMASURIER, «Vers une démocratie administrative: du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public, 1980, p. 1239-1269.

٢- تسهر اللجنة علي احترام المعالجات ذات البيانات الشخصية لأحكام هذا القانون[١]، ولها في سبيل ذلك:

- إعطاء التصريح بالموافقة علي المعالجات التي تتم طبقا للمادة ٢٥ من هذا القانون، وإعطاء رأيها المسبب والمعلن بالنسبة للمعالجات التي تتم طبقا للمادة ٢٦ (المتعلقة بسلامة الدولة والجرائم الجنائية) والمادة ٢٧، وتلقى الإخطارات المتعلقة بالمعالجات الأخرى للبيانات الشخصية؛ وتمارس اللجنة في سبيل قيامها بذلك بسلطة الرقابة السابقة علي إنشاء المعالجات للبيانات الشخصية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، سواء كانت هذه المعالجات آلية أو غير ذلك. وتظهر الرقابة السابقة التي تمارسها اللجنة علي المعالجات أو البطاقات ذات البيانات الشخصية في إعطاء الإذن أو التصريح بإنشاء المعالجات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من أحكام هذا القانون والخاصة بالبطاقات والمعالجات الآلية للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام. كما تتلقى اللجنة الإخطارات البسيطة بشأن المعالجات التي لا تتضمن اعتداء علي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون. وللجنة أن تبدى رأيها المسبق بشأن إنشاء بعض المعالجات، وإن كان رأيها هذا استشاري وغير ملزم، ولا يتمتع بصفة القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء لتجاوز السلطة[٢]، وإن كانت الجهة المختصة لا تملك إنشاء البطاقات التي اعترضت عليها

(1) V. Jean-Paul COSTA, «La transparence administrative», Regards sur l'actualité septembre-octobre 1998, p. 37-44.

(2) Le Conseil d'État considère en effet que les avis de la CNIL sont strictement consultatifs (v. Conseil d'État 26 juillet 1996, Association des utilisateurs de données publiques économiques et sociales et autres; D, 1997. 219 Maisl; RFDA, 1996. 1054). Néanmoins le Conseil d'État a= = posé les critères qui permettent désormais d'identifier les

اللجنة إلا بمقتضى قرار أو مرسوم من مجلس الدولة.

وبشأن أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات حول تعديل بعض التشريعات التي ألزم المشرع جهة الإدارة أخذ رأي اللجنة فيها: يجب أن تصدر اللجنة قراراها مجتمعة، وليس من حق رئيس اللجنة أن يصدر قراره بشأن الموافقة أو عدم الموافقة علي تعديل هذه التشريعات، لأنه لا يجوز التفويض في مثل هذه الموضوعات التي تتطلب اجتماع اللجنة لإبداء رايها في هذا الشأن(١).

---

délibérations de la CNIL faisant grief. Parmi ces délibérations, concernant plus spécifiquement la transparence, fait ainsi grief une injonction de faire droit aux demandes formulées par des clients et tendant à l'accès aux informations contenues dans certains fichiers (Conseil d'État, le 7 juin 1995, Caisse régionale de Crédit Agricole de la Dordogne et Caisse nationale de Crédit agricole).

(1) C.E., 2 juillet 2007, Association AC, association AC Métropole Association APEIS, et autres, n° 290593, La CNIL doit statuer en formation plénière pour émettre un avis sur les projets de décrets, AJDA 2007 p. 1438 : Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que, par une lettre en date du 3 août 2005, le ministre de l'emploi, de la cohésion sociale et du logement a saisi la commission nationale de l'informatique et des libertés d'une demande d'avis sur le projet de décret litigieux; que, par courrier en date du 21 septembre suivant, le président de cette commission a émis un avis « au nom de la commission » sans toutefois que celle-ci ait délibéré en formation plénière sur le texte qui lui était soumis; que, par suite, la consultation de la commission préalablement à l'édiction du décret attaqué, qui mentionne dans ses visas « l'avis de la commission nationale de l'informatique et des libertés en date du 21 septembre 2005 », est entachée d'une irrégularité qui entraîne l'illégalité des dispositions attaquées; que celles-ci doivent, en conséquence, être annulées.

- تنشأ وتعلن عن المعايير المنصوص عليها في البند I من المادة ٢٤ من هذا القانون، وتصدر عند الاقتضاء، نماذج للوائح التي تضمن سلامة وأمن هذه الأنظمة[1].

(1) L'Article 24 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que : I. - Pour les catégories les plus courantes de traitements de données à caractère personnel, dont la mise en œuvre n'est pas susceptible de porter atteinte à la vie privée ou aux libertés, la Commission nationale de l'informatique et des libertés établit et publie, après avoir reçu le cas échéant les propositions formulées par les représentants des organismes publics et privés représentatifs, des normes destinées à simplifier l'obligation de déclaration.

Ces normes précisent:

I- Les finalités des traitements faisant l'objet d'une déclaration simplifiée; 2° Les données à caractère personnel ou catégories de données à caractère personnel traitées; 3° La ou les catégories de personnes concernées; 4° Les destinataires ou catégories de destinataires auxquels les données à caractère personnel sont communiquées; 5° La durée de conservation des données à caractère personnel.

Les traitements qui correspondent à l'une de ces normes font l'objet d'une déclaration simplifiée de conformité envoyée à la commission, le cas échéant par voie électronique.

II- La commission peut définir, parmi les catégories de traitements mentionnés au I, celles qui, compte tenu de leurs finalités, de leurs destinataires ou catégories de destinataires, des données à caractère personnel traitées, de la durée de conservation de celles-ci et des catégories de personnes concernées, sont dispensées de déclaration. Dans les mêmes conditions, la commission peut autoriser les responsables de certaines catégories de traitements à procéder à une déclaration unique selon les dispositions du II de l'article 23.

- تلقى الشكاوى وتظلمات الأفراد المتعلقة بتنفيذ المعالجات ذات البيانات الشخصية، وإعلان ردودها علي الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة؛ وذلك في حالة تعرض الأفراد لأى إعاقة أو صعوبات في ممارسة حقهم في الاطلاع المباشر علي بياناتهم الشخصية أو تعديلها.

وتطبيقا لذلك عرضت قضية علي مجلس الدولة الفرنسي بشأن قيام موظف سابق وزوجته بشركة الخطوط الجوية الفرنسية Air France بتقديم طلب للشركة للحصول علي شهادة بالتعويضات المستحقة لهم قبل الإحالة للمعاش، ونتيجة لرفض الشركة لهذا الطلب تقدم الطاعن بطلب للجنة الوطنية للمعلومات والحريات يشكو فيها من الشركة الجوية الفرنسية من عدم منحه هذه الشهادة. وفي ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠ أصدرت اللجنة قرارا بحفظ الشكوى المقدمة من الشاكي ضد الشركة الفرنسية الجوية. فتقدم الشاكي بطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي لطلب إلغاء قرار اللجنة والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وعندما عرض الأمر علي مجلس الدولة تقدمت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بمذكرة تفيد بأنها قامت بمراجعة الشركة الفرنسية الجوية حول طلب الطاعن بمنحه شهادة بالتعويضات المستحقة له ولزوجته قبل الإحالة للمعاش، فكان رد الشركة بأن هناك منازعة قضائية بين الشركة والطاعن أمام القضاء وسوف يقدمها محامي الشركة أمام القضاء، وكان هذا رد محامي الشركة أيضا، مما اضطرت اللجنة إلي حفظ هذا الموضوع. ولذا قضى مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من المدعي لعدم تأسيسه علي ركائز قانونية وذلك في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢[1].

(1) C.E., 28 décembre 2012, M. Jean-Pierre B, Req. N° 344175 : Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que, par courrier du 20 décembre 2007, M. B, ancien salarié de la société Air France, s'est=

- للجنة أيضاً إبداء الرأي في الطلبات المقدمة إليها من السلطات العامة، وعند الاقتضاء من المحاكم القضائية، والمنظمات التي تقوم بتنفيذ أو تسعى إلي تنفيذ معالجة البطاقات ذات البيانات الشخصية.
- إخطار النائب العام بدون تأخير لإبلاغه بالمخالفات التي هي علي علم بها طبقا للمادة ٤٠ من تقنين الإجراءات الجنائية، ويمكن لها أن تبدى ملاحظاتها حول هذه الإجراءات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من هذا القانون.
- يمكن للجنة بقرار خاص أن تكلف أحد أعضائها أو مجموعة منهم، أو من السكرتارية العامة بالقيام بالفحوصات اللازمة في مكان المعالجة نفسه طبقا لأحكام

= plaint auprès de la CNIL de ce que son ancienne épouse, elle-même employée d'Air France, avait produit en justice, à son encontre, une attestation de cette société relative au montant de ses indemnités de départ à la retraite; que cette production est susceptible de révéler un manquement de la société à l'obligation faite par l'article 34 de la loi du 6 janvier 1978 précitée aux responsables de traitement de prendre toutes précautions utiles pour éviter l'accès de tiers non autorisés à des données à caractère personnel; que la société Air France, interrogée par la CNIL, lui a répondu que cette attestation avait été transmise seulement à son avocat pour être produite en défense devant une juridiction dans un litige qui opposait la société au requérant; que, selon l'avocat d'Air France dans cette instance, la pièce litigieuse aurait pu venir en possession de l'ex-épouse du requérant à la faveur de la jonction de deux affaires connexes devant une juridiction; qu'en estimant, au vu des réponses de la société Air France, malgré leur caractère imprécis, que l'instruction de la plainte ne pouvait plus utilement être poursuivie et qu'il y avait lieu de procéder à la clôture du dossier, la CNIL n'a pas entaché sa décision d'une erreur manifeste d'appréciation; que, par suite, la requête de M. B ne peut qu'être rejeté.

المادة ٤٤ من هذا القانون، ولها أن تحصل علي صورة من كل المعلومات والوثائق الضرورية لإتمام مهمتها.

- للجنة الاستجابة لطلبات الاطلاع علي بطاقات البيانات المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من هذا القانون: حيث تتعلق المادة ٤١ بالوساطة في ممارسة حق الاطلاع علي البيانات المتعلقة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام، حيث تتولى اللجنة هذه المهمة وليس لصاحب الشأن الاطلاع علي هذه البطاقات إلا إذا ثبت للجنة ومسئول البطاقات أنها لا تحتوى علي بيانات تضر بسلامة الدولة أو الدفاع أو الأمن العام[1]. أما المادة ٤٢ خاصة باطلاع صاحب الشأن على ملفه الطبي، سواء بنفسه أو بواسطة وسيط يتم اختياره من الأطباء لاطلاع صاحب الشأن علي ما به من معلومات نيابة عنه.

وفي مجال تطبيق المادة ٤١ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل، عرضت قضية علي مجلس الدولة تتلخص وقائعها في قيام M.A.B. بتقديم طلب للجنة CNIL في ٢٨ أغسطس ٢٠٠٨ لطلب الاطلاع علي البيانات الخاصة بها المدرجة في بطاقات المعالجة الآلية أو اليدوية لمرفق البوليس ورجال الشرطة، وفي ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨ أفادت اللجنة بوصول الخطاب إليها، وأن صاحب الشأن ليس له الحق في الاطلاع المباشر علي هذه البيانات، ومن ثم يستغرق الاطلاع غير المباشر عدة شهور. وفي ١٨ يناير ٢٠١٠ قامت M.A.B. بإعادة إرسال خطاب للجنة الوطنية للمعلومات والحريات تجدد فيها رغبتها في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية الخاصة بها. وفي ١١ فبراير ٢٠١٠ جاء رد اللجنة بأن إجراءات الاطلاع ما زالت سارية.

(1) LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988.

ونتيجة لذلك قام M.A.B برفع دعوى في ٢٢ مارس ٢٠١٠ أمام محكمة القضاء الإداري بباريس لطلب الإلغاء الضمني لقرار وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية برفض اطلاع المدعى علي بطاقات البيانات الشخصية الخاصة به والمودعة لدى مرفق البوليس ورجال الشرطة. فقضت محكمة أول درجة في ١٦ نوفمبر ٢٠١١ بإلغاء قرار وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية الضمني برفض اطلاع المدعى علي بياناته الشخصية بمرفق البوليس ورجال الشرطة، وتغريمه مائة يورو عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

ونتيجة لهذا الحكم قام وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية بالطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس علي حكم أول درجة، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الطعن وذلك في حكمها الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ استنادا لعدم تطبيق اللجنة الوطنية للمعلوماتي والحريات للمادة ٤١ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الإطلاع غير المباشر علي بيانات البطاقات المتعلقة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام بأن ترسل لصاحب الشأن بأن هذه البيانات سرية، ولا يمكن الاطلاع عليها لتعلقها بسلامة وأمن الدولة، وأنه تم فحص الطلب من جانب المختصين باللجنة وتبين أو لم يتبين وجود بيانات تخص مقدم الطلب، أو إتاحة الفرصة للاطلاع علي البيانات التي لم تمس أمن وسلامة الدولة بناءً علي موافقة المسئول عن المعالجات في هذا الشأن[1].

١- كما تتولى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بناءً علي طلب المنظمات المهنية أو المؤسسات الجماعية بشأن المسئولية عن المعالجات المهام الآتية:

(1) CAA de Paris., 4 juillet 2013, Le Ministre de l'Intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration, Req. N° 12PA00395.

- تبدى رأيها بشأن مشروع القانون وما يتضمنه من أحكام وقواعد بشأن توفير حماية للأفراد في مواجهة المعالجات للبيانات الشخصية.
- تقدم تقيما للضمانات التي تتضمنها للقواعد المهنية والتي سبق تحققها طبقاً لأحكام هذا القانون، ومدى اتفاقها مع الحقوق الأساسية للأشخاص.
- تسلم بيانا بكل الإجراءات والموضوعات التي توفر حماية للأشخاص في مواجهة البطاقات ذات البيانات الشخصية، بعد التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون، ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد لشخص كفء ومحايد القيام بهذه المهمة، علي أن تتحمل الجهة الطالبة تكلفة هذه البيانات.

٢- تطلع اللجنة علي التطورات في تكنولوجيا المعلومات، وتعلن، عند الاقتضاء، عن تقديرها للنتائج المترتبة علي ممارسة هذه التطورات علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون. ولها في سبيل ذلك:

- لها الحق في الاطلاع علي كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الآلية للبيانات. وبناء علي طلب أى من رؤساء اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الدستور، رأي اللجنة بشأن جميع مشروعات القوانين يكون معلنا.
- للجنة أن تقترح علي الحكومة الإجراءات التشريعية واللائحية المناسبة لحماية الحريات في مواجهة التطورات وتكنولوجيا المعلومات.
- وبناءً علي طلب الجهات الإدارية الأخرى المستقلة، يمكن للجنة أن تقدم مساعدتها لهذه الجهات بشأن حماية البيانات.
- ويمكن للجنة أن تساهم بناءً علي طلب رئيس الوزارة في تحديد وتعريف

لموقف فرنسا في المجتمع الدولي بشأن توفير الحماية للمعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، ويمكن للجنة أن تمثل فرنسا، بناءً علي طلب رئيس الوزراء في الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بالمعالجات للبيانات الشخصية.

- ومن أجل تنفيذ هذه المهام وتوفير حماية فعالة للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا القانون، منح المشرع الفرنسي اللجنة الحق في إصدار القرارات الفردية واللوائح اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما أعطى المشرع الحق للجنة في الرقابة اللاحقة علي المعالجات التي تمت؛ حيث منحها المشرع سلطة التحقيق والتحري من تلقاء نفسها من أن ما تم من معالجات ليس فيه خروج علي أحكام القانون، وأن الإجراءات الموضوعة من جانب الجهات الإدارية ليس فيها إعاقة لذوى الشأن في ممارسة حقهم في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، وتصويبها أو تعديلها[1].

حيث تقضى المادة ٤٤ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٧-١٧٨٧ من ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١١-٣٣٤ الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١١، بأن لأعضاء اللجنة الوطنية المعلومات والحريات، ولموظفيها المعتمدين وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ خلال الفترة من السادسة صباحاً حتى التاسعة مساءً ممارسة مهماتها الرقابية في الأماكن، والمحليات، والمرافق أو المؤسسات التي تنفذ فيها المعالجة للبيانات الشخصية،

(1) P. Idoux, L'existence d'un contrôle juridictionnel restreint du refus d'enquêter opposé par la CNIL, AJDA 2012 p. 959.

باستثناء الأجزاء المخصصة منها في منزل خاص. ولها أن تبلغ المدعى العام (النيابة العامة) في الإقليم المراد الرقابة عليه قبل ممارستها[1].

للمسئول المحلى للمهن الخاصة الحق في الاعتراض علي زيارة اللجنة، وفي هذه الحالة لا يمكن من حيث المبدأ العام ممارسة سلطة الرقابة إلا بناءً علي إذن من قاضي الحريات والمعارضات بالمحكمة الاستئنافية بالدائرة التي يقع بها ممارسة مهام اللجنة الرقابية، علي أن يصدر مرسوم بذلك من مجلس الدولة. ما لم تتوافر حالة الاستعجال والضرورة التي تتمثل في الخوف من تدمير البيانات والوثائق أو إخفائها، فيمكن الحصول علي الإذن من قاضي الحريات والمعارضات بدون إخطار للمسئول المحلى للمهن الخاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستطيع الاعتراض علي هذه الزيارة.

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011: I. - Les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ainsi que les agents de ses services habilités dans les conditions définies au dernier alinéa de l'article 19 ont accès, de 6 heures à 21 heures, pour l'exercice de leurs missions, aux lieux, locaux, enceintes, installations ou établissements servant à la mise en œuvre d'un traitement de données à caractère personnel et qui sont à usage professionnel, à l'exclusion des parties de ceux-ci affectées au domicile privé. Le procureur de la République territorialement compétent en est préalablement informé; Sophie-Justine Liéber et Damien Botteghi, Les pouvoirs de visite de la CNIL et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, AJDA 2010 p. 138.

وتتم عملية المراقبة تحت سلطة وإشراف القاضي المختص الذي أصدر الإذن بالزيارة، والمسئول علي المكان محل الزيارة أو من يمثله من مستشار يعاونه في ذلك، وإذا تعذر ذلك يتم إحضار شاهدين غير خاضعين لسلطة لجنة المراقبة.

والأمر الصادر علي عريض بإجراء الزيارة ينفذ في الحال، ويجوز للقاضي الذي أصدره أن يأمر بوقف أو تعطيل الزيارة. والأمر الصادر يتضمن ميعاد الطعن وطرقه، ويجوز اللجوء لرئيس محكمة الاستئناف طبقا للإجراءات المدنية للطعن علي الأمر الصادر من قاضي الحريات والمعارضات[1].

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011: II. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.7. Le responsable de locaux professionnels privés est informé de son droit d'opposition à la visite. Lorsqu'il exerce ce droit, la visite ne peut se dérouler qu'après l'autorisation du juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter, qui statue dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État. Toutefois, lorsque l'urgence, la gravité des faits à l'origine du contrôle ou le risque de destruction ou de dissimulation de documents le justifie, la visite peut avoir lieu sans que le responsable des locaux en ait été informé, sur autorisation préalable du juge des libertés et de la détention. Dans ce cas, le responsable des lieux ne peut s'opposer à la visite.

La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention qui l'a autorisée, en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant qui peut se faire assister d'un conseil de son choix ou, à défaut, en présence de deux témoins qui ne sont pas placés sous l'autorité des personnes chargées de procéder au contrôle.

L'ordonnance ayant autorisé la visite est exécutoire au seul vu de la minute. Elle mentionne que le juge ayant autorisé la visite peut être=

للجنة عند ممارسة مهماتها في الرقابة طلب الاطلاع علي جميع الوثائق والبيانات التي تساعدها علي تنفيذ مهمتها، ولها الحق في الحصول علي نسخة من هذه الوثائق والمستندات، ولها أيضا طلب الاطلاع علي البرامج والمعلومات التي أجريت، فضلا عن طلب نسخة للمعالجات التي تمت مباشرة للاستعانة بها في الرقابة. ويمكن للجنة بناءً علي طلب من رئيسها الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

للطبيب وحده الحق عن الإفصاح عن البيانات الشخصية الواردة في المعلاجات اللازمة لأغراض الطب الوقائي، والبحوث الطبية، والتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية ويتم تنفيذها من قبل عضو في المهن الصحية(١).

= saisi à tout moment d'une demande de suspension ou d'arrêt de cette visite. Elle indique le délai et la voie de recours. Elle peut faire l'objet, suivant les règles prévues par le code de procédure civile, d'un appel devant le premier président de la cour d'appel. Celui-ci connaît également des recours contre le déroulement des opérations de visite.

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 : III.- Les membres de la commission et les agents mentionnés au premier alinéa du I peuvent demander communication de tous documents nécessaires à l'accomplissement de leur mission, quel qu'en soit le support, et en prendre copie; ils peuvent recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement et toute justification utiles; ils peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données, ainsi qu'en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle.

Ils peuvent, à la demande du président de la commission, être assistés par des experts désignés par l'autorité dont ceux-ci dépendent.

Seul un médecin peut requérir la communication de données médicales individuelles incluses dans un traitement nécessaire aux fins de la=

وبالنسبة للمعالجات المتعلقة بسلامة الدولة والمنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون، يمكن استثناؤها من الإعلان عن المعالجات بقرار من مجلس الدولة[١].

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ١٤ ديسمبر ٢٠١١ بإلغاء قرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بتوقيع جزاء الغرامة بخمسة آلاف يورو علي SAS OPTICAL CENTER لمخالفة اللجنة لأحكام المادة ٤٤ من

= médecine préventive, de la recherche médicale, des diagnostics médicaux, de l'administration de soins ou de traitements, ou à la gestion de service de santé, et qui est mis en œuvre par un membre d'une profession de santé. Voir, Jeanne Bossi, Comment organiser aujourd'hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010 p. 208.

Il est dressé contradictoirement procès-verbal des vérifications et visites menées en application du présent article. Voir, J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d'être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l'assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 : IV.- Pour les traitements intéressant la sûreté de l'État et qui sont dispensés de la publication de l'acte réglementaire qui les autorise en application du III de l'article 26, le décret en Conseil d'État qui prévoit cette dispense peut également prévoir que le traitement n'est pas soumis aux dispositions du présent article.

القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته، وبالتالي حق الشركة في استرداد هذه المبلغ من الخزانة العامة وتعويض الشركة المدعية بمبلغ ثلاثة آلاف يورو طبقا لأحكام المادة ١/٧٦١ من تقنين القضاء الإداري[1].

(1) C.E., 14 décembre 2011, SAS OPTICAL CENTER, Req. N° 330762 : Considérant qu'il ressort des dispositions citées plus haut de l'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée et des articles 61 et 62 du décret du 20 octobre 2005 que les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés peuvent accéder à des locaux professionnels en dehors de leurs heures normales de fonctionnement et en l'absence du responsable du traitement; que toute entrave à l'exercice de ce droit de visite peut, en application des dispositions de l'article 51 de la loi du 6 janvier1978 modifiée, faire l'objet de sanctions pénales, à l'exception de l'exercice du droit d'opposition prévu par les dispositions de l'article 44; qu'aucune disposition ne prévoit que le responsable du traitement soit prévenu de cette visite et puisse se faire assister de la personne de son choix; que les membres de la commission peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données ainsi qu'en demander la transcription; qu'en raison tant de l'ampleur de ces pouvoirs de visite des locaux professionnels et d'accès aux documents de toute nature qui s'y trouvent que de l'imprécision des dispositions qui les encadrent, cette ingérence ne pourrait être regardée comme proportionnée aux buts en vue desquelles elle a été exercée qu'à la condition d'être préalablement autorisée par un juge; que, toutefois, la faculté du responsable des locaux de s'opposer à la visite, laquelle ne peut alors avoir lieu qu'avec l'autorisation et sous le contrôle du juge judiciaire, offre une garantie équivalente à l'autorisation préalable du juge; qu'une telle garantie ne présente néanmoins un caractère effectif que si le responsable des locaux ou le représentant qu'il a désigné à cette fin a été préalablement informé de son droit de s'opposer à la visite et mis à même de l'exercer; Considérant qu'il ne ressort pas des=

وفي قضيتين لمجلس الدولة الفرنسي في ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ تتعلقان بشركتي Société Inter confort et Société Pro décor [1]، قامتا بالطعن علي قرار لجنة CNIL بتوقيع عقوبة الغرامة علي كل شركة علي حدة ب ٣٠ ألف يورو وتوجيه أمر للشركتين بغلق بطاقات البيانات الشخصية التي تم اطلاع اللجنة عليها خلال الزيارتين التي قامت بهما اللجنة لمقر الشركتين في مايو ويونيو ٢٠٠٥ ويناير ٢٠٠٦، وتبين للجنة عدم احترام الشركتين لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، ولذا أصدرت اللجنة في مداولتين في يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ قراراتها سالفة البيان بتوقيع عقوبة الغرامة ووقف العمل ببطاقات

= procès-verbaux en date des 13 et 19 février 2009 que les responsables des locaux ayant fait l'objet du contrôle sur place qui a permis aux membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés de constater le manquement sanctionné par la délibération attaquée, aient été informés de leur droit de s'opposer à cette visite; qu' à cet égard la seule mention que le contrôle était effectué en application de l'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée ne saurait tenir lieu de l'information requise; que, par suite, la SOCIETE OPTICAL CENTER est fondée à soutenir que la sanction qui lui a été infligée, dès lors qu'elle reposait sur des faits constaté lors du contrôle, a été prise au terme d'une procédure irrégulière et qu'elle doit pour ce motif être annulée;

(1) C. E., 6 novembre 2009, Société Inter confort et Société Pro décor, Req. Nos 304300 et 304301, AJDA 2009. 2093. Voir, Sophie-Justine Liéber et Damien Botteghi, Les pouvoirs de visite de la CNIL et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, AJDA 2010 p. 138.

البيانات الشخصية للشركتين، وذلك بمقتضى ما لها من سلطة منصوص عليها في المادتين ٤٥ و٥١ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

وقد طعنت الشركتان علي هاتين المداولتين أمام مجلس الدولة لمخالفتهما الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث تقضى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية بضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة والعائلية لكل شخص وحماية مسكنه وإقامته. وطالبت الشركتان بأحكام القضاء الدولي اتذي أجاز تطبيق أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية علي الأشخاص المعنوية مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعية[١]. ومن ضمن الأحكام التي تضمنتها المادة الثامنة من الاتفاقية هي حماية المسكن أو الإقامة للأشخاص الطبيعية، حيث تسري قواعد هذه الحماية علي الأماكن المهنية للأشخاص المعنوية[٢].

(1) CEDH 16 avr. 2002, Société Colas Est et autres c/ France, n° 37971/97, Rec. CEDH 2002-III; AJDA 2002. 500, chron. J.-F. Flauss; CEDH 9 déc. 2004, Van Rossem c/ Belgique, n° 41872/98; CEDH 16 oct. 2007, Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c/ Autriche, n° 74336/01. CJCE 22 oct. 2002, SA Roquette Frères, aff. C-94/00, Rec. CJCE I-9001.

(2) CJCE 22 oct. 2002, SA Roquette Frères, aff. C-94/00, Rec. CJCE I-9001. Voir S.-J. Liéber et D. Botteghi, Les pouvoirs de visite de la CNIL et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, AJDA 2010 p. 138.

ورد مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٦ نوفمبر ٢٠٠٩[1] علي هذا الدفع بأنه إذا كان الحق في احترام هذه الأحكام لحماية المسكن ينطبق أيضا في ظروف معينة، علي الأماكن التجارية التي تمارس فيها الأشخاص المعنوية أنشطتها، فإنه يجب أن يتوافق مع أغراض المشروعية للمراقبة من قبل السلطات العامة، والامتثال للقواعد المطبقة على هذه الأشخاص المعنوية في ممارسة أنشطتهم المهنية.

وبعد أن عرض مجلس الدولة في هذا الحكم للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٤٥ و٥١ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ تبين له أن أعضاء لجنة CNIL تجاوزت حدود سلطاتها وأخطأت في تطبيق الإجراءات وغالت في توقيع الجزاء علي

(1) C.E., 6 novembre 2009, Société Inter confort et Société Pro décor, Req. Nos 304300 et 304301, AJDA 2009. 2093 : "Considérant que si le droit au respect du domicile que ces stipulations protègent s'applique également, dans certaines circonstances, aux locaux professionnels où= = des personnes morales exercent leurs activités, il doit être concilié avec les finalités légitimes du contrôle, par les autorités publiques, du respect des règles qui s'imposent à ces personnes morales dans l'exercice de leurs activités professionnelles; que le caractère proportionné de l'ingérence que constitue la mise en œuvre, par une autorité publique, de ses pouvoirs de visite et de contrôle des locaux professionnels résulte de l'existence de garanties effectives et appropriées, compte tenu, pour chaque procédure, de l'ampleur et de la finalité de ces pouvoirs"; Voir S.-J. Liéber et D. Botteghi, Les pouvoirs de visite de la CNIL et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, AJDA 2010 p. 138.

الشركتين، ومن ثم قضى المجلس بإلغاء المداولتين الصادرتين عن لجنة CNIL في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ ضد الشركتين[1].

هذا عن سلطات ومهام اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المنشأة بمقتضى قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتتفق مع ما تقضى المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية ١٩٨١ بشأن حماية المعالجات الآلية للبيانات الشخصية بأن اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية تمارس المهام الآتية: تقديم اقتراحات لتسهيل أو تحسين تنفيذ الاتفاقية؛ يجوز لها تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢١؛ إبداء الرأي حول أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية التي قدمت وفقا للمادة ٢١، الفقرة ٣؛ إبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية بناءً علي طلب أى دولة عضو في الاتفاقية.

(1) C.E., 6 novembre 2009, Société Inter confort et Société Pro décor, Req. Nos 304300 et 304301, AJDA 2009. 2093 : "Considérant qu'il n'est pas contesté que les responsables des locaux ayant fait l'objet des contrôles sur place qui ont permis aux membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés de constater les manquements sanctionnés par la délibération attaquée n'ont pas été informés de leur droit de s'opposer à ces visites; qu'à cet égard la seule mention que le contrôle était effectué en application de l'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée ne saurait tenir lieu de l'information requise; que, par suite, la SOCIETE PRO DECOR est fondée à soutenir que la sanction qui lui a été infligée, dès lors qu'elle reposait sur les faits constatés lors des contrôles effectués, a été prise au terme d'une procédure irrégulière et qu'elle doit pour ce motif être annulée ». voir J.-M. Pastor, Le pouvoir de la CNIL d'accéder aux locaux professionnels est excessif, AJDA 2009 p. 2093.

وحتى نهاية عام ٢٠١٣، يمكن تلخيص أعمال اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في الأرقام الآتية[1]:

(٨٨٩٩٠) معالجات للبيانات الشخصية.

(٦٠١٧) شكاوى.

(٣٦٨٢) الإطلاع غير المباشرة لملفات الشرطة والمعلومات.

(٤٥٨) حالة رقابة.

(٤٣) إشعارات رسمية.

(٩) إنذارات.

(٤) العقوبات المالية.

(١٦) مليون € الميزانية.

(1) Voir le site de la Commission Nationale d'Informatique et Libertés: http://www.cnil.fr/

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لممارسة حق الإطلاع علي البيانات الشخصية

بعد أن عرضنا للضمانات الإجرائية والإدارية بشأن ضمان ممارسة حق الاطلاع علي البيانات الشخصية من خلال إنشاء لجنة سميت باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، نعرض في هذا المبحث لسلطات هذه اللجنة في توقيع الجزاء لضمان احترام تطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني للجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الفرنسي لضمان احترام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بمقتضى العقوبات التي نص عليها المشرع في المواد من ١٦/٢٢٦ حتى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الأول

سلطة اللجنة CNIL في توقيع الجزاء لضمان احترام القانون[1]

نجد أن المشرع الفرنسي في ظل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ لم يمنح اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات سلطات كفيلة لحماية الحقوق والحريات التي نظمها القانون وضمان ممارسة الاطلاع عليها، حيث اقتصرت سلطات اللجنة علي توجيه إنذار أو تحذير للمسئول عن المعالجة للبيانات الشخصية في حالة عدم احترامه لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨. وإن كانت اللجنة نادرا ما تلجأ لهذا الأسلوب، حيث كانت تلجأ غالبا لأسلوب الإقناع باحترام أحكام القانون وعدم المساس بالحقوق والحريات التي كفلها للمواطنين.

(1) C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298; R. Perray, Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL?, RLhI janv. 2008. 82; J. Frayssinet, La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7; Céline Bloud-Rey, Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles?: Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795. Voir aussi, Jacques Francillon, Limites de l'application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1968. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d'auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert; CA Paris, 12e ch. corr., 1er février 2010 [rendu sur renvoi de Crim. 13 janvier 2009], JCP 2010, Act., 218, obs. A. Lepage; Legalis.net, février 2010), RSC 2010 p. 173. Voir aussi, Fabrice Mattatia, CNIL et tribunaux : concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés ?, RSC 2009 p. 317.

ومن الحالات النادرة التي لجأت فيها اللجنة إلى أسلوب الإنذار ما قامت به عام ١٩٨٤ بتوجيه إنذارات إلى بعض منظمات الإسكان المنخفض HLM لما قامت به من استخدام بطاقات المستأجرين لأغراض سياسية. كما قامت اللجنة في ذات العام بتوجيه إنذارات إلي شركة كهرباء فرنسا وشركة غاز فرنسا EDF و GDF نظراً لعدم اتخاذها الاحتياطات الضرورية للحفاظ علي البيانات المدرجة ببطاقات موظفيها، الأمر الذي أدى إلي استخدام هذه البطاقات من جانب أنصار الحزب الشيوعي في الدعاية النقابية. كما قامت اللجنة عام ١٩٩٠ بتوجيه إنذار إلي رئيس المجلس الإقليمي لنقابة الأطباء عقب استخدام بطاقات الأطباء لإرسال دعوات لهم لطلب المشاركة في مظاهرة سياسية.

ونجد أن المشرع لم يعتبر توجيه الإنذار من جانب اللجنة للجهة التي خالفت أحكام القانون بمثابة عقوبة أو يترتب علي عدم احترامه أى جزاء، إلا أن توجيه هذه الإنذارات لها احترام أدبي، وغالبا ما يتراجع المخالفون عن الاستمرار في المخالفة نظراً لأن هذه الإنذارات يشار إليها في التقرير السنوي الذي تعده اللجنة، ويتم إرساله لرئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، ورئيس مجلس الوزراء في التعديلات الأخيرة التي أوردها المشرع علي قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

وحتى عام ٢٠١١ لم تملك اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أى سلطة في توقيع الجزاء ولا تملك سوى توجيه إنذار لا يتضمن معنى الجزاء إلى الشخص المعنوي العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام في حالة عدم احترام أحكام القانون. فاللجنة لا تملك مثلا توجيه أوامر لإلزام المخالفين باحترام أحكام القانون بالسماح للأفراد بالاطلاع علي البطاقات الشخصية المتعلقة بهم أو تصحيح

أوضاعهم[١]. وكل ما تملكه اللجنة هو إبلاغ النيابة العامة إذا ما تبين لها أن المخالفة الواقعة تمثل جريمة جنائية من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، ومما لاشك فيه أن هذه الصلاحية تعد وسيلة ضغط وسلطة قوية في يد اللجنة، ولكن نادرا ما تمارسها وتعتمد غالباً علي أسلوب الإقناع، مستنده في ذلك بأن سلطاتها في الإبلاغ عن الجرائم سلطة تقديرية؛ يمكن لها أن تمارسها أو ألا تمارسها. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣ فبراير ١٩٩٨[٢] بما للجنة الوطنية للحريات والمعلومات من سلطة تقديرية في تحريك وإحالة الجرائم للجهات القضائية المختصة باعتبارها المسئولة عن السهر علي احترام قانون حماية المعلومات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[٣].

(1) C.E., 17 janvier 1986, Guy Le Bihan, Req. N° 56354.

(2) Cass. crim. 3 février 1998, D. 1998, jur. p. 443 avec note critique de Raymond Gassin.

(3) La Cour de cassation, dans son arrêt déjà cité du 3 février 1998, a, pour sa part, précisé que la CNIL, «autorité administrative chargée de veiller au respect des dispositions de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, dispose du pouvoir d'apprécier la suite à donner aux plaintes qui lui sont adressées, quelle que soit la décision prise ensuite par les autorités judiciaires».

هذا، وقد انتقد بعض الفقه[1]- بحق- هذا الموقف القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، حيث لم يربط بين السلطة التقديرية للجنة الوطنية للمعلومات والحريات ونص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يلزم كل سلطة عامة أو كل شخص عام أو موظف عام اطلع بحكم وظيفته علي جريمة جنائية بإبلاغ الجهات المختصة عن الجرائم الجنائية التي وقعت وتزويدها بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه الجرائم، ومن ثم لم يكن أمام اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أي سلطة تقديرية في رفض إبلاغ النيابة العامة عن الجرائم الجنائية المخالفة لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وذلك طبقا لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا.

(1) Pascale Fombeur, Etendue de l'obligation de la CNIL de dénoncer au parquet les infractions pénales dont elle a connaissance, AJDA 1999 p. 1002; Certes, la Cour de cassation a, ce faisant, reconnu un pouvoir d'appréciation à la CNIL, mais il nous semble que cet arrêt ne tranche pas véritablement la question de l'obligation juridique ou de l'absence d'obligation qui pèserait sur cette autorité administrative indépendante, en vertu des articles 40 du Code de procédure pénale et 21 de la loi du 6 janvier 1978. Il s'agissait davantage, à notre sens, pour la Cour de cassation de reconnaître à la CNIL une liberté dans l'appréciation des infractions portées à sa connaissance par rapport aux décisions prises ensuite par les autorités judiciaires. Notons d'ailleurs que le professeur Raymond Gassin, dans sa note sur l'arrêt du 3 février 1998, a cru pouvoir déceler une contradiction dans le raisonnement de la Cour de cassation : « Comment peut-on à la fois affirmer que la CNIL a le pouvoir d'apprécier la suite à donner aux plaintes dont elle est saisie et la dégager par ailleurs de toute possibilité d'engager sa responsabilité pénale (ou plus exactement celle de ses membres, car elle n'a pas la personnalité morale) au cas où, ces derniers ayant décidé de saisir le parquet, la dénonciation serait fausse et qu'ils en connaîtraient l'inexactitude ? ».

ونجد أن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات طبقا لأحكام القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ لجنة إدارية مستقلة، وطبقاً لأحكام المجلس الدستوري الفرنسي اللجان الإدارية المستقلة يمكن للمشرع منحها سلطة توقيع الجزاءات، بما يضمن الحفاظ علي الحقوق والحريات المحمية دستورياً.

Le Conseil constitutionnel a admis la dévolution d'un pouvoir de sanction à une autorité administrative indépendante «dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garanties»[(1)].

ولا تملك اللجنة CNIL سوى توجيه إنذار للمسئول عن المعالجات في حالة مخالفته لأحكام القانون، أو إخطار النيابة العامة في اعتبار المخالفة جريمة جنائية. وبالتالي لم يعترف لها المشرع في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ كما هو الشأن بالنسبة لبعض

(1) Selon le Conseil constitutionnel, la loi peut, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter une autorité administrative indépendante d'un pouvoir de sanction, dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission. Dans sa décision du 28 juillet 1989, le Conseil considère que « le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle, ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction », Conseil constitutionnel n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 Rec. /158.

اللجان الإدارية المستقلة[1]، بسلطة توجيه أوامر للجهة الإدارية أو توقيع جزاء علي المخالفين لأحكام القانون.

ونتيجة لذلك تم تعديل المادة ٤٥ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بمقتضى القانون الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١١ بشأن منح اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات السلطات الجزائية الآتية[2]:

(1) C'est le cas notamment du Conseil supérieur de l'audiovisuel «CSA». Le CSA est doté d'une gamme de sanctions parmi lesquelles la suspension de l'autorisation, la réduction de la durée de l'autorisation, le retrait de l'autorisation, dans les cas les plus graves. Le CSA peut également condamner un diffuseur au paiement d'une amende ou demander la diffusion à l'antenne d'un communiqué, article 42-2 de la loi N° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, J.O. du 1 octobre 1986. www.csa.fr/infos/textes/textes_detail.php?id=8784.

(2) François Brunet, De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113; Conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, Doc. fr., 1995, p. 36; D. Botteghi, «Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative?», AJDA 2012. 1054 (concl. sur CE 30 janv. 2012, Ministre de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon; AJDA 2012. 726; ibid. 1054, concl. D. Botteghi; E. Piwnica, «La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», RFDA 2010. 915; A. Rouyère, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier «Les AAI: une rationalisation impossible?», RFDA 2010. 873s; P. Idoux, «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», RFDA 2010. 920.

أولا: يتم تشكيل لجنة محدودة منبثقة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يمكن لها أن توجه، بعد اتخاذ الإجراءات الحضورية، تحذيرا للمسئول عن المعالجات الذي لم يحترم الالتزامات التي نص عليها هذا القانون. هذا التحذير يتمتع بصفة الجزاء[1]. ويمكن لرئيس اللجنة أن يوجه إنذارا للمسئول عن المعالجات بضرورة احترام القانون والتوقف عن المخالفات خلال مدة يحددها، ويمكن أن تكون هذه المدة خمسة أيام في حالة الاستعجال. وإذا مثل المسئول عن المعالجات للإنذار الموجه إليه وتوقف عن المخالفات التي وقعت منه، توقف الإجراءات في مواجهته.

وتطبيقا لذلك رفعت دعوى مستعجلة أمام مجلس الدولة الفرنسي، تتلخص وقائعها في قيام رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتوجيه إنذار لشركة SASP طبقا لحكم المادة ٤٥ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وذلك في ٢٩ أغسطس ٢٠١٣ لإلزام هذه الشركة بضرورة احترام أحكام القانون فيما يتعلق بالمعالجات للبيانات الشخصية التي قامت بها، وقام المكتب التابع للجنة بنشر هذا القرار علي الموقع الإلكتروني للجنة في ١٢ سبتمبر ٢٠١٣ وذلك طبقا لأحكام هذه القانون، فطلبت الشركة الطاعنة الحكم لها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة الصادر في ٢٩ أغسطس ٢٠١٣ بتوجيه إنذار لها، وكذلك قرار مكتب الإعلان التابع للجنة بنشر قرار رئيس اللجنة علي الموقع الإلكتروني لها في ١٢ سبتمبر

(1) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, I. - La formation restreinte de la Commission nationale de l'informatique et des libertés peut prononcer, après une procédure contradictoire, un avertissement à l'égard du responsable d'un traitement qui ne respecte pas les obligations découlant de la présente loi. Cet avertissement a le caractère d'une sanction.

٢٠١٣ وذلك استنادا للمادة ٥٢١-١ من تقنين القضاء الإداري والمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر بمبلغ يقدر ب ٣٥٠٠ يورو استنادا للمادة ٧٦١-١ من تقنين القضاء الإداري.

ونظراً لأن رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أصدر قراراً في ٧ نوفمبر ٢٠١٣ بوقف الإجراءات المتبعة ضد شركة SASP لالتزامها بأحكام القانون، وتم نشر هذا القرار علي الموقع الإلكتروني للجنة، فليس هناك ثمة مجال لنظر الدعوى، وبالتالي قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ بانقضاء الدعوى ورفض الحكم بالتعويض لصدور قرار من رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في ٧ نوفمبر ٢٠١٣ بوقف الإجراءات ضد SASP التي سبق اتخاذها طبقا للمادة ٤٥ من القانون بتوجيه إنذار لها في ٢٩ أغسطس ٢٠١٣ وتم نشر قرار وقف الإجراءات علي الموقع الإلكتروني للجنة[1]، وذلك لالتزام الشركة

(1) C.E., Réfrée, 20 novembre 2013, SASP Paris Saint-Germain Football, Req. N° 373061 : Considérant que, par une décision du 7 novembre 2013 publiée le 8 novembre sur le site internet de la Commission, la présidente de la CNIL a prononcé la clôture de la procédure ouverte par sa décision n° 2013-015 du 29 août 2013 à l'encontre de la SASP Paris Saint-Germain football, dont la publication avait été décidée par la décision n° 2013-235 du 12 septembre 2013 du bureau de la CNIL; que, par une seconde décision du 7 novembre 2013, elle a également procédé à la clôture de la procédure ouverte par sa décision n° 2013-030 du 29 août 2013 à l'encontre de la SAPS Paris Saint-Germain handball; que, par suite, les requêtes aux fins de suspension de l'exécution des décisions 2013-015 et 2013-030, introduites les 30 et 31 octobre 2013 par les deux sociétés précitées, qui ont déclaré lors de l'audience tenue le 12 novembre avoir entièrement obtenu satisfaction, sont devenues sans objet; qu'il n'y a, dès lors, plus lieu d'y statuer.

بأحكام القانون والعدول عن المخالفات التي وقعت منها نتيجة لصدور إنذار من رئيس اللجنة بهذا الشأن.

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي حول الطبيعة القانونية للإنذار الذي يملك رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات توجيها للمخالفين لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ والمنصوص عليه بالمادة ٤٥ من القانون، حيث أكد المجلس بأن هذا الإنذار يعتبر بمثابة قرار يقبل الطعن عليه بالإلغاء لتجاوز السلطة[١]. ونظرا لما يتضمنه هذا الإنذار من مفهوم الجزاء حسبما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون المعدلة بمقتضى قانون ٢٩ مارس ٢٠١١، فإن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يجب عليها أن تراعي حقوق الدفاع وحق الموجة إليه المخالفة بالدفاع عنه طبقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢].

(1) C.E., 5 septembre 2008, SOCIETE DIRECTANNONCES, 319071 : Considérant que la mise en demeure prononcée par la Commission nationale de l'informatique et des libertés, sur le fondement des dispositions précitées du I de l'article 45 de la loi du 6janvier 1978, indique à la SOCIETE DIRECTANNONCES que, faute pour elle de se conformer aux injonctions qui lui sont adressées, elle s'expose à faire l'objet des sanctions mentionnées au même paragraphe; que, dès lors, et contrairement à ce que soutient la commission, cette mise en demeure présente, non pas le caractère d'une mesure préparatoire, insusceptible de recours pour excès de pouvoir, mais celui d'une décision de nature à être contestée par la voie d'un tel recours.

(2) C.E., 12 mars 2014, société Pages Jaunes Groupe, n° 353193; AJDA 2014 p. 590. "La formation restreinte de la Commission nationale de l'information et des libertés (CNIL), lorsqu'elle est saisie d'agissements pouvant donner lieu à sanction, doit être regardée comme décidant du bien-fondé d'accusations en matière pénale au sens de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme (Conv. EDH), a jugé=

وفي حالة عدم احترامه للإنذار الموجه إليه واستمرار المخالف في ارتكاب المخالفات، يمكن للجنة في تشكيلها المحدود أن توقع الجزاءات الآتية:

- توقيع الجزاءات المالية في ضوء الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٧من هذا القانون، يستثنى من ذلك كون المعالجات تتم بواسطة الدولة؛ حيث تقضى المادة ٤٧ من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون ٢٩ مارس ٢٠١١، بأن الجزاء المالي أو الغرامة المالية يراعى في توقيعها خطورة المخالفة المرتكبة والمزايا الناتجة عنها، بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة في المرة الأولى ١٥٠ ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة خلال الخمس سنوات التالية علي تاريخ وقوع المخالفة الأولى تضاعف الغرامة، بحيث لا تتجاوز ٣٠٠ ألف يورو. وقرار توقيع الغرامة الصادر عن اللجنة يكون نهائيا، وإذا صدر حكم جنائي نهائي عن ذات الواقعة من القاضي الجنائي، يجوز له أن يخصم العقوبة من الغرامة التي أعلنتها اللجنة.
- توجيه أمر بوقف المعالجات في حالة تعلقها بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من هذا القانون، أو سحب التراخيص بالموافقة طبقا للمادة ٢٥ من هذا القانون.

= le Conseil d'Etat. Mais la procédure de sanction telle que revue par la loi du 29 mars 2011 avec, notamment, séparation des fonctions d'instruction et de sanction, est conforme aux exigences de l'article 6 § 1er de la Conv. EDH. ». J.-F. Brisson, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6, paragraphe 1 de la Convention européenne des droits de l'homme. À propos d'une divergence entre le Conseil d'État et la Cour de cassation », AJDA 1999, p. 847. Plus récemment, G. Éveillard, « L'application de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme à la procédure administrative non contentieuse », AJDA 2010. 531.

ثانيا: إذا نتج عن تنفيذ المعالجة أو استغلال البيانات الناتجة عنها اعتداء علي الحقوق والحريات التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون(١)، يمكن للجنة بعد اتباع الإجراءات الحضورية، أن تلجأ للإجراءات المستعجلة الصادر بها مرسوم من مجلس الدولة، وهى(٢):

---

(1) L'article 1er de du 6 janvier 1978 dispose que : L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques.

(2) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 : II. - Lorsque la mise en œuvre d'un traitement ou l'exploitation des données traitées entraîne une violation des droits et libertés mentionnés à l'article 1er, la formation restreinte peut, après une procédure contradictoire, engager une procédure d'urgence, définie par décret en Conseil d'État, pour:

1° Décider l'interruption de la mise en œuvre du traitement, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés aux I et II de l'article 26 ou de ceux mentionnés à l'article 27 mis en œuvre par l'État;

2° Prononcer un avertissement visé au premier alinéa du I;

3° Décider le verrouillage de certaines des données à caractère personnel traitées, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés aux I et II de l'article 26;

4° Informer le Premier ministre pour qu'il prenne, le cas échéant, les mesures permettant de faire cesser la violation constatée, si le traitement en cause est au nombre de ceux qui sont mentionnés aux mêmes I et II de l'article 26; le Premier ministre fait alors connaître à la formation restreinte les suites qu'il a données à cette information au plus tard quinze jours après l'avoir reçue.

- صدور قرار بوقف تنفيذ المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك في حالة كون المعالجة ليست من المنصوص عليها في البندين I و II من المادة ٢٦ والمعالجات المنصوص عليها في المادة ٢٧ المنفذة بواسطة الدولة.
- توجيه تحذير للمخالف طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من هذا القانون.
- صدور قرار بغلق بعض من البيانات الشخصية المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، شريطة ألا تكون من المعالجات المنصوص عليها في البندين I و II من المادة ٢٦ من هذا القانون.
- في حالة مخالفة المعالجات المنصوص عليها البندين I و II من المادة ٢٦ لأحكام هذا القانون، يتم إخطار الوزير الأول (رئيس الوزراء) لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لو اقتضى الأمر، لوقف هذا الاعتداء علي المعالجات للبيانات الشخصية، علي أن يتم إخطار اللجنة خلال خمسة عشر يوما بما اتخذ من إجراءات.

ثالثا: وفي الاعتداء الخطير والحال علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون، لرئيس اللجنة أن يطلب بالطريق المستعجل من القاضي المختص اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية مع توقيع غرامة تهديدية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون[1].

(1) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 : III. - En cas d'atteinte grave et immédiate aux droits et libertés mentionnés à l'article 1er, le président de la commission peut demander, par la voie du référé, à la juridiction compétente d'ordonner, le cas échéant sous astreinte, toute mesure de sécurité nécessaire à la sauvegarde de ces droits et libertés.

وتقضى المادة ٤٦ من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون ٢٩ مارس ٢٠١١، بأن القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء طبقا للبند I (الخاصة بتوجيه تحذير للمسئول عن المعالجات) والفقرة الأولى من البند II من المادة ٤٥ من القانون (الخاصة بوقف المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر) لا تتم إلا بناءً علي تقرير يتم إعداده من أحد أعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يعينه رئيس اللجنة ليس من بين أعضاء اللجنة المحدودة (المسئولة عن توقيع الجزاء)، ويرسل هذا التقرير للمسئول عن المعالجات المتهم بمخالفة القانون، وله الحق في تقديم ملاحظاته علي التقرير، وله الاستعانة بخبير في هذا الشأن، ويمكن للعضو الذي أعد التقرير الاشتراك في المداولة للجنة المحدودة والمسئولة عن توقيع الجزاءات لإمدادها بأي معلومات دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، ويمكن لهذه اللجنة الاستماع بما تراه من أهل الخبرة في شأن المعلوماتية، بناءً علي طلب السكرتارية العامة وموظفي اللجنة.

ويمكن للجنة المسئولة عن توقيع الجزاء المنبثقة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أن تعلن قراراتها الصادرة بتوقيع الجزاء في الصحف والمجلات كنوع من أنواع الشفافية في توقيع الجزاء.

كما تقضى المادة ٤٦ من هذا القانون بأن القرار الصادر بتوقيع الجزاء طبقا للمادة ٤٥ سالفة البيان يجب أن يكون مسبباً ومعلناً للمسئول عن معالجة البطاقات ذات البيات الشخصية، ويكون لهذا الأخير الحق في الطعن عليه بالإلغاء والمطالبة بالتعويض عنه أمام مجلس الدولة[1].

(1) L'Article 46 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :…. Les décisions prises par la formation restreinte au titre de l'article 45 sont motivées et notifiées au responsable du traitement. Les décisions prononçant une sanction peuvent faire l'objet d'un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'État.

وتقضى المادة ٤٨ من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون ٢٩ مارس ٢٠١١، بأن السلطات المنصوص عليها في المادة ٤٤ والمنصوص عليها في البند I والفقرة الأولى من البند II والبند III من المادة ٤٥ يمكن تطبيقها في مواجهة عمليات المعالجات التي تتم كلها أو جزء منها علي الإقليم الوطني للدولة الفرنسية، وفي مواجهة المسئول عن المعالجات التي تتم علي إقليم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي(١).

كما تقضى المادة ٤٩ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١١ بأنه يجوز للجنة، بناء علي طلب من السلطات المختصة في دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، أن تتخذ إجراءات التفتيش طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ٤٤ من هذا القانون، علي أن يستثنى من ذلك حالات المعالجة المنصوص عليها في البندين I وII من المادة ٢٦ من هذا القانون. للجنة أن تعلن عن البيانات التي تم تجميعها لمن له الحق في طلبها، أو للسلطات التي لها الحق في ممارسة ذات الاختصاصات في إحدى الدول العضو في الاتحاد الأوروبي(٢).

(1) L'Article 4٦ de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :Les pouvoirs prévus à l'article 44 ainsi qu'au I, au 1° du II et au III de l'article 45 peuvent être exercés à l'égard des traitements dont les opérations sont mises en œuvre, en tout ou partie, sur le territoire national, y compris lorsque le responsable du traitement est établi sur le territoire d'un autre État membre de la Communauté européenne.

(2) L'Article 49 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 La commission peut, à la demande d'une autorité exerçant des compétences analogues aux siennes dans un autre État membre de l'Union européenne, procéder à des vérifications dans les mêmes conditions que celles prévues à l'article 44, sauf s'il s'agit d'un traitement mentionné aux =

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية لضمان احترام قانون ٦ يناير ١٩٧٨[1]

من الضمانات المقررة في قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي البطاقات ذات البيانات الشخصية، توفير حماية جنائية لحماية أمن وحريات الأشخاص من

= I ou II de l'article 26. Le président de la commission ou la formation restreinte peuvent, à la demande d'une autorité exerçant des compétences analogues aux leurs dans un autre État membre de l'Union européenne, prendre les décisions mentionnées aux articles 45 à 47 et dans les conditions prévues par ces mêmes articles, sauf s'il s'agit d'un traitement mentionné aux I ou II de l'article 26. La commission est habilitée à communiquer les informations qu'elle recueille ou qu'elle détient, à leur demande, aux autorités exerçant des compétences analogues aux siennes dans d'autres États membres de la Communauté européenne.

(1) H. Maisl, La maîtrise d'une interdépendance. Commentaire de la Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J. C.P 1978. I. 2891; H. Maisl, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit public, J. C. p. 1983. I. 3101; Masse et Sargos, Le droit pénal spécial né de l'informatique, in Informatique et droit pénal, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, 1983; P. Sargos, Informatique et libertés et droit pénal, in Emergence du droit de l'informatique, 1983, éd. des Parques; Ch. Tchang-Benoit, Une nouvelle loi protège le citoyen des abus possibles de l'informatique (L. 6 janv. 1978), Gaz. Pal 1978. 1, Doct. 246; l'informatique et libertés (Compte rendu de la réunion franco-britannique organisée par l'association Libre justice), ibid. 1982. 2, Doct. 554. J. Frayssinet, La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal: une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23; V. J. Rochfeld, La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ?, in Mélanges J. Hauser, Lexis Nexis, Dalloz, 2012, p. 619 s., spéc. nos 14 s.; Céline Bloud-Rey, Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles ?: Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.

الاعتداء علي بياناتهم الشخصية أو استغلالها. وجاءت هذه الحماية من منطلق أن المعلوماتية، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من أحكام هذا القانون، يجب أن تكون في خدمة كل مواطن، وأن يكون تطويرها في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تتضمن المعلومات أى اعتداء على هوية الإنسان وحقوقه، ولا علي الحياة الخاصة، والحريات الفردية والعامة.

لذا قرر المشرع تجريم العديد من الأفعال التي تمثل خروجاً علي أحكامه. حيث جاء النص عند صدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨ قبل تعديله، علي تجريم الخروج علي أحكامه في المواد ٤١ حتى ٤٤، وكذلك في المرسوم رقم ٨١-١١٤٢ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨١، إلا أنه بمناسبة صدور القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون العقوبات الجديد تم إدراج العديد من الجرائم التي كان ينص عليها قانون ٦ يناير ١٩٧٨ في صلب قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تم تخصيص المواد من ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦ لهذا الغرض، واقتصرت المادة ٥٠ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ علي مجرد الإحالة لمواد التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[1].

وبالرجوع إلي المادة ١٦/٢٢٦ من قانون العقوبات الجديد المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، نجد أن المشرع عاقب بالسجن لمدة خمس

(1) L'Article 50 de la loi du 6 janvier 1978 disposée que les infractions aux dispositions de la présente loi sont prévues et réprimées par les articles 226-16 à 226-24 du code pénal. Voir aussi, A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon, Droit pénal des affaires, Litec, 2e éd., 2010, nos 507 s. J. Frayssinet, La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal : une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23.

سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل إهمال أو تقصير أو القيام بأعمال المعالجات للبيانات الشخصية دون مراعاة أو احترام الشكليات السابقة التي وضعها القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته. ويعاقب بنفس العقوبة في حالة الإهمال أو التقصير في القيام بمعالجة إحدى الموضوعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند I من المادة ٤٥ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته (الخاصة بقيام CNIL بتوجيه أمر بوقف المعالجات في حالة تعلقها بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من هذا القانون، أو سحب التراخيص بالموافقة طبقا للمادة ٢٥ من هذا القانون).

كما تقضى المادة ١٦/٢٢٦ -١-A بأن يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو في حالة الإهمال أو التقصير أو عدم مراعاة الضوابط البسيطة المنصوص عليها في البندين I وII من المادة ٢٤ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته، أو الإعفاءات الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات. كما تقضى المادة ١٦/٢٢٦-١ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من قام أو شرع في القيام بعمل معالجات تتعلق بالبيانات الشخصية معتمدة في ذلك علي الرقم التسجيلي للقيد بالسجلات الوطنية للأشخاص الطبيعية، في غير الحالات التي نص عليها المشرع في قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

كما عاقب المشرع الجنائي بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل عمل أو إجراء عمل بشأن المعالجة للبيانات ذات الطبيعة الشخصية دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته (المادة ١٧/٢٢٦). كما يعاقب بنفس العقوبة في حالة انتهاك البيانات الشخصية بتزويد خدمات الاتصالات الالكترونية بدون مراعاة الضوابط التي نصت

عليها المادة ٣٤ مكرر من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل دون إخطار للجنة الوطنية للمعلومات والحريات أو ذوى الشأن (المادة ٢٢٦/١٧-١ المضافة بالقانون الصادر في ٢٤ أغسطس ٢٠١١).

ونجد أن المادة ٢٢٦/١٨ من قانون العقوبات تقضى بأن يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو في حالة جمع البيانات الشخصية بطريق الغش أو التدليس أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة(١).

ونص المشرع الجنائي في المادة ٢٢٦/١٩ المعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٠١٢-٩٥٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠١٢، بأن يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو القيام، عدا الحالات التي نص عليها القانون، بالإدخال أو الحفظ الآلي لبيانات شخصية دون موافقة صريحة من جانب صاحب الشأن تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصل الجنسي أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو ترتبط بالصحة أو هوية الشخص أو ميولة الجنسية(٢).

---

(1) L'Article 226-18 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

(2) L'Article 226-19 du Code Pénal, Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4 dispose que : Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بإدخال أو حفظ آلي لبيانات شخصية تتعلق بالجرائم والعقوبات وإجراءات الأمن، وذلك في خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً[1]. وتطبق هذه المادة في حالة المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية التي لا تقتصر علي تنفيذ بيانات شخصية بحتة (المادة ٢٢٦/٢٣).

كما عاقب المشرع الجنائي بذات العقوبة في معالجة البيانات في حالة إجراء المعالجات للبيانات الشخصية من أجل وضع نهاية للأبحاث في المجال الطبي في الحالتين الآتيتين: دون القيام بالإخطار المسبق بصفة فردية لأصحاب الشأن بطبيعة هذه البيانات والنتائج المترتبة عليها وحقهم في الاطلاع عليها وتعديلها وتحويلها وتحديد المستفيدين منها، وتصويبها فيما بعد. وحالة القيام بالمعالجة رغم اعتراض صاحب الشأن، وعند الاقتضاء بموجب القانون، في حالة غياب الموافقة الصريحة والواضحة من صاحب الشأن، أو تعلق المعالجة بشخص متوفى رغم اعتراضه عليها أثناء حياته (المادة ٢٢٦/١٩-١ من تقنين العقوبات الفرنسي) [2].

(1) L'Article 226-19 du Code Pénal, Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4 dispose que.... Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.

(2) L'Article 226-19-1 du Code Pénal, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : En cas de traitement de données à caractère personnel ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende le fait de procéder à un traitement :1° Sans avoir préalablement informé individuellement les personnes sur le compte desquelles des données à caractère personnel sont recueillies ou transmises de leur droit d'accès, de rectification et d' opposition, de la nature des données transmises et des destinataires de celles-ci; =

ويعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو في حالة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بطلب الإذن أو الرأي، أو الإخطار السابق المرسل للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، عدا حالات الحفظ التي تتم لأغراض تاريخية أو علمية أو إحصائية في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً. ويعاقب بذات العقوبة في حالة القيام، عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً، بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية تتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا أو لائحياً بالطلب المقدم للحصول علي الإذن بالمعالجة أو طلب الرأي أو الإخطار السابق بالمعالجة المرسلة للجنة (المادة ٢٠/٢٢٦ من تقنين العقوبات الفرنسي)[١].

= 2° Malgré l'opposition de la personne concernée ou, lorsqu'il est prévu par la loi, en l'absence du consentement éclairé et exprès de la personne, ou s'il s'agit d'une personne décédée, malgré le refus exprimé par celle-ci de son vivant. Voir J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d'être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l'assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.

(1) L'Article 226-20 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2000-321 du 12 avril 2000 - art. 6, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende, =

كما عاقب المشرع بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ الف يورو في حالة قيام، بواسطة كل شخص اطلع علي البيانات الشخصية بمناسبة تسجيلها وتنظيمها أو تحويلها أو تحت أى شكل آخر، بتحويل هذه المعلومات عن الغرض الذي وضعت من أجله والمنصوص عليه بالقانون، أو العمل اللائحي، أو القرار الصادر بالإذن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بالمعالجة الآلية، أو الإخطار المسبق بتنفيذ هذه المعالجة (المادة ٢١/٢٢٦ من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤)[1].

كما عاقب المشرع الجنائي بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو القيام عمدا دون تصريح من صاحب الشأن، بمناسبة تلقى البيانات الشخصية وتسجيلها أو تنظيمها أو تحت أى شكل أخر، بنقلها إلي شخص آخر غير مختص بتلقى هذه

= sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi. Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa.

(1) L'Article 226-21 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en œuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

البيانات، والتي يشكل إفشاؤها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة لمن تعلقت به هذه البيانات، ما لم يكن الإفشاء لهذه البيانات نتيجة الإهمال أو التقصير يعاقب بالحبس ثلاثة سنوات والغرامة ١٠٠ ألف يورو. وتحريك الدعوى الجنائية في الحالتين لا يكون إلا بناءً علي شكوى من صاحب الشأن أو ممثله القانوني أو ورثته القانونين (المادة ٢٢٦/ ٢٢ من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٤) [١]. ويعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو في حالة القيام، في غير الحالات المنصوص عليها قانون، بإجراء أو عمل إجراء من شأنه تحويل البيانات الشخصية لدولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي بدون مراعاة للضوابط المشار إليها بلجنة الاتحاد الأوروبي أو اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والمنصوص عليها بالمادة ٧٠ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨(المادة ٢٢٦/ ٢٢-١ من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٤)[٢].

---

(1) L'Article 226-22 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende. La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 Euros d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou négligence. Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

(2) L'Article 226-22-1, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, hors les cas prévus par la loi,=

ويعتبر جريمة بالمفهوم الوارد في الحالات المنصوص عليها في المواد من ١٦/٢٢٦ حتى ٢٢/٢٢٦-١ في حالة محو أو حذف جزء أو كل البيانات الشخصية التي تمت معالجتها، ويحق للجنة CNIL وموظفيها الاعتراض علي محو هذه البيانات(١).

وطبقا لأحكام المادة ٢٤/٢٢٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ من ١٢ مايو ٢٠٠٩، يسأل الأشخاص المعنويون عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المواد من ١٦/٢٢٦ حتى ٢٣/٢٢٦) طبقا لأحكام المادة ١٢١-٢، بالإضافة إلى تطبيق الغرامة بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، والعقوبات التي نصت عليها الفقرات من ٢ إلى ٥ ومن ٧ إلى ٩ من المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات(٢).

= de procéder ou de faire procéder à un transfert de données à caractère personnel faisant l'objet ou destinées à faire l'objet d'un traitement vers un Etat n'appartenant pas à la Communauté européenne en violation des mesures prises par la Commission des Communautés européennes ou par la Commission nationale de l'informatique et des libertés mentionnées à l'article 70 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

(1) L'Article 226-22-2, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Dans les cas prévus aux articles 226-16 à 226-22-1, l'effacement de tout ou partie des données à caractère personnel faisant l'objet du traitement ayant donné lieu à l'infraction peut être ordonné. Les membres et les agents de la Commission nationale de l'informatique et des libertés sont habilités à constater l'effacement de ces données.

(2) L'Article 226-24, Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 124, dispose que : les personnes morales déclarées responsables=

ونصت المادة ٥١ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١١ بأن يعاقب بالحبس عام والغرامة ١٥ ألف يورو في حالة عرقلة عمل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات: سواء بإعاقة قيام أعضاء اللجنة أو موظفيها بأعمال الزيارة للتحقيق والتحري في أماكن المعالجات بناء علي إذن من القاضي المختص؛ وسواء برفض إطلاع أعضاء اللجنة أو موظفيها علي الوثائق والمعلومات التي تسهل مهمة اللجنة، أو اختفاؤها أو السعي لاختفائها؛ وسواء الإطلاع علي معلومات غير مطابقة للمعلومات الواردة في طلب إنشاؤها أو عد تقديم المعلومات بشكل يسهل الاطلاع عليها(١).

= pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par les 2° à 5° et 7° à 9° de l'article 131-39. L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

(1) L'Article 51 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.7, dispose que : Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait d'entraver l'action de la Commission nationale de l'informatique et des libertés:

1° Soit en s'opposant à l'exercice des missions confiées à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 (habilitation par la commission) lorsque la visite a été autorisée par le juge ;

2° Soit en refusant de communiquer à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 les renseignements et documents utiles à leur mission, ou en dissimulant lesdits documents ou renseignements, ou en les faisant disparaître ; 3° Soit en communiquant des informations qui ne sont pas conformes au=

وأخيرا نجد أن المادة ٥٢ من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ تقضى بأن النائب العام يقوم بإخطار رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بجميع الملاحقات القضائية للجرائم وفقا لأحكام المادة ٥ من الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعند الاقتضاء، العقوبات التي توقع عليهم. ويعلن رئيس اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول بالتاريخ والغرض من جلسة المحاكمة قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويمكن استدعاء رئيس اللجنة أو من ينوب عنه لتقديم تعليقاته وآراءها شفويا في الجلسة[1].

الخلاصة

لقد عرضنا لهذا البحث في فصل تمهيدي وفصلين مستقلين، حيث عرضنا في الفصل التمهيدي للحماية الدولية والتشريعية للحق في الخصوصية المعلوماتية، وذلك من خلال بيان دور الاتفاقات الدولية والإقليمية في توفير حماية للحق في حرمة الحياة

= contenu des enregistrements tel qu'il était au moment où la demande a été formulée ou qui ne présentent pas ce contenu sous une forme directement accessible.

(1) L'Article 52 du la loi du 6 janvier 1978 dispose que : Le procureur de la République avise le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés de toutes les poursuites relatives aux infractions aux dispositions de la section 5 du chapitre VI du titre II du livre II du code pénal et, le cas échéant, des suites qui leur sont données. Il l'informe de la date et de l'objet de l'audience de jugement par lettre recommandée adressée au moins dix jours avant cette date. La juridiction d'instruction ou de jugement peut appeler le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou son représentant à déposer ses observations ou à les développer oralement à l'audience.

الخاصة بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة، ثم عرضنا لدور الشرائع السماوية في حماية الحق في الخصوصية، وانتهيا بعرض لدور التشريعات الوطنية في حماية الحق في الخصوصية. كما عرضنا لبعض الاشكاليات القانونية بشأن إصدار تشريع مصري لمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت بما لا يؤثر علي الحق في الخصوصية بهدف حماية الأمن القومي لمصر والمنطقة العربية.

وفي الفصل الأول تناولنا نطاق ومضمون حق الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا طبقا لأحكام القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي البيانات الشخصية. حيث تناولنا بالدراسة كيفية إنشاء البطاقات الشخصية في القطاعين العام والخاص والإجراءات السابقة علي إنشاء هذه البطاقات والبيانات الواجب توافرها لهذا الغرض، ثم عرضنا للنطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية من خلال بيان الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستفيدين منه، وأخيرا عرضنا لمضمون الحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية والقيود الواردة علي ممارسة هذا الحق.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا، حيث عرضنا لتشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL ومهمات وسلطات هذه اللجنة وما تتمتع به من سلطة توجيه أمر للمخالفين لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وسلطتها في توجيه إنذار وتوقيع عقوبة الغرامة علي المخالفين لأحكام هذا القانون والتطورات التي أضافها المشرع الفرنسي والتعديلات التشريعية التي أدخلها علي قانون ٦ يناير ١٩٧٨. ثم عرضنا للجزاءات الجنائية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد ١٦/٢٢٦ حتى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام قانون الاطلاع علي البيانات الشخصية.

ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية:

١- أن الحق في الخصوصية المعلوماتية حق دستوري لا يقل في الأهمية عن الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢- من حق كل شخص طبيعي أن يطلع علي بياناته الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ومن حقه طلب تعديلها أو إلغائها في حالة وجود خطأ فيها.

٣- حق الاطلاع علي البيانات الشخصية وضع له المشرع الفرنسي العديد من الضمانات الإجرائية والقانونية لضمان ممارسته طبقا للقانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته.

٤- حق صاحب الشأن في الاطلاع علي ما تتضمنه البطاقات الشخصية المعالجة آليا أو يدويا، ليس حقاً مطلقا بل ترد عليه بعض القيود الخاصة بحماية سلامة الدولة والدفاع والأمن العام، حيث لا يجوز الاطلاع المباشر علي البطاقات الشخصية التي تتضمن بيانات تتعلق بأمن الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية، وذلك حفاظا علي سلامة الدولة وسيادتها.

وبعد دراسة الحق في الخصوصية المعلوماتية وما تم التوصل إليه من نتائج بعد دراسة مستفيضة لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ في فرنسا بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية، نوصي بما يلي:

أولا: وضع هذه الدراسة البحثية وغيرها من الدراسات موضع التطبيق لدى السلطة المختصة بجمهورية مصر العربية خاصة بعد نجاح ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو وما حققتاه من نتائج أهمها صدور دستور ٢٠١٤ وما تضمنه من أحكام تخص الشفافية الإدارية والمعلوماتية.

ثانيا: حث المشرع المصري ممثلا في مجلس النواب المنتخب خلال العام الحالي ٢٠١٤ بأن يضع في نصب عينيه وضع قانون علي غرار القانون الفرنسي يعطى الحق لصاحب الشأن في الاطلاع علي البيانات الشخصية المدونة عنه وحقه في طلب تعديلها أو إلغائها أو حذفها حال كونها غير صحيحة.

ثالثا: عقد مؤتمر دولي بين كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية وكليات الحقوق بفرنسا لدراسة وتحليل سلبيات وإيجابيات قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته المختلفة وإعداد مشروع قانون لجمهورية مصر العربية تمهيدا لعرضه علي مجلس النواب لمناقشته وإصداره بشأن حق الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية باعتباره حقا دستوريا.

رابعا: إعداد مشروع لمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت بما يهدف لحماية أمن الدولة وسيادتها شريطة عدم الاعتداء علي الحق في الخصوصية.

قائمة المراجع[١]

أولا: المراجع العربية:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية.
- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.
- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، ٢٠٠٤.

(١) مع حفظ الألقاب العلمية.

- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول.
- القاموس المحيط، ج٢١/٣٠٠.
- لسان العرب لابن منظور، ج٢، دار المعارف، القاهرة.
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط١، مكتبة دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٢.
- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلي الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م٢٠٠٠.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٩٤.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ج٢، ص ٣.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج١٥٢/٢.
- هدي قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ثانيا: المراجع الفرنسية:

- **BECET, Les relations Administration-citoyens dans la loi de simplification du droit, JCP Adm. 2011, no 26, Étude 2227.**
- **BLOUD-REY (C.), Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles ? Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.**
- **BOISSARD (S.), L'abstention ou la participation d'un électeur n'est pas l'expression d'une opinion politique au sens de la loi informatique et libertés, AJDA 2004 p. 1036.**
- **BONNEAU (J.-R.), La pratique du droit de l'informatique dans l'entreprise, 1984.**
- **BOSSI (J.), Comment organiser aujourd'hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010, p. 208.**
- **BOSSUROY (F.), L'accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446.**
- **BOTTEGHI (D.), « Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative?», AJDA 2012. 1054, concl. sur CE 30 janv. 2012, Ministre de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration**

c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon ; AJDA 2012. 726.

- **BOUCHER (P.), SAFARI et la chasse aux français, le Monde, 11 févier 1974.**
- **BRAIBANT (G.), Données personnelles et société de l'information, La documentation Française, Paris, 1998, p. 291.**
- **BRISSON (J.-F.), « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6, paragraphe 1 de la Convention européenne des droits de l'homme. À propos d'une divergence entre le Conseil d'État et la Cour de cassation », AJDA 1999, p. 847.**
- **BRUNET (F.), De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113.**
- **CAHEN (B.) et BENSOUSSAN (A.), Le droit de l'informatique, Gaz. Pal. 1981. 1, Doct. 183.**
- **CHAUVAUX (D.), Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d'informations nominatives, AJDA 1997 p. 156.**

- **CNIL, Délibération no 81-88 du 21 juill. 1981, 2e Rapport d'activité, p. 34 et 231**
- **CNIL, Délibération no 82-202 du 7 déc. 1982, 3e Rapport d'activité, p. 82 et 302.**
- **CONTIS (M.), La télémédecine: nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques ? RDSS, n° 2/2010, p. 235.**
- **CORDOLIANI (H.), Les délits informatiques et leur prévention (problèmes juridiques et techniques), J. C. P., éd. C. I., 1981. II. 13630.**
- **COSTA (J.-P.), «La transparence administrative», Regards sur l'actualité septembre-octobre 1998, p. 37-44.**
- **DAUTIEU (T.), La proposition de règlement européen en matière de protection de données personnelles et ses conséquences sur la future stratégie de contrôle de la CNIL, CCE 2012. Etude 20.**
- **DE LAUBADERE (A.), loi relative à l'information, aux fichiers et aux libertés, AJDA, 1978, p. 146, spéc. p. 147.**
- **DEBET (A.), Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles ?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.**

- **DELABIE (L.), CRISTINA sous l'œil du Conseil d'Etat: les fichiers classés secret défense sont sous contrôle, AJDA 2010 p. 1878.**
- **Delaunay, Les réformes tendant à améliorer les relations des citoyens avec les administrations, AJDA 2011. 1180.**
- **DENOIX DE SAINT MARC (D.), «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.**
- **DETRAIGNE (Y.) et ESCOFFIER (A.-M.), La vie privée à l'heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapp. d'information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46.**
- **DIGARD (S.) et ROMNICIANU (M.), Informatique et libertés, 1981, Entreprise moderne d'édition.**
- **ÉVEILLARD (G.), « L'application de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme à la procédure administrative non contentieuse », AJDA 2010. 531.**
- **FAVOREU (L.) et PHILIP (L.), Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 9°édition Dalloz Paris p.939 (859).**

- **FOCSANEANU (L.), La protection des données à caractère personnel contre l'utilisation abusive de l'informatique, Journ. dr. internat. 1982. 55, nos 32 et 45.**
- **FOMBEUR (P.), Etendue de l'obligation de la CNIL de dénoncer au parquet les infractions pénales dont elle a connaissance, AJDA 1999 p. 1002.**
- **FOREST (D.), Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26.**
- **FRANCILLON (J.), Limites de l'application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1978. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d'auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560 ; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert.**
- **FRAYSSINET (J.) et KAYSER (P.), La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629.**
- **FRAYSSINET (J.), Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10.**

- **FRAYSSINET (J.), Conditions du droit d'accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145.**
- **FRAYSSINET (J.), La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ.1978. 1094.**
- **FRAYSSINET (J.), La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7.**
- **FRAYSSINET (J.), La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal: une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23.**
- **FRAYSSINET (J.), Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.**
- **GASSIN (R.), Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35.**
- **GIROT (C.) et WOLTON (E.), Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298.**
- **GRAND (R.), Régime contentieux des décisions de la CNIL**

de ne pas mettre en œuvre ses pouvoirs d'enquête, AJDA 2011 p. 2387.

- **GUERIN (F.), Maîtriser l'informatique. Aspects juridiques, fiscaux, sociaux, 1984.**
- **HOLLEAUX (A.), La loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160.**
- **HUET (J.) et LECLERCQ (P.), La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18.**
- **HUET (J.), La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. P. 1983. I. 3095.**
- **IDOUX (P.), « Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales », RFDA 2010. 920.**
- **IDOUX (P.), L'existence d'un contrôle juridictionnel restreint du refus d'enquêter opposé par la CNIL, AJDA 2012 p. 959.**
- **JENNEQUIN (A.), La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l'urgence, RDSS, n° 2/2010, p. 248.**

- **JONASON (P.), Vers une meilleure adaptation du droit de la protection des données personnelles à la réalité informationnelle: Les exemples français et suédois, AJDA 2008 p. 2105.**
- **KAYSER (P.) et FRAYSSINET (J.), Informatique et libertés: loi du 6 janvier 1978relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et ses décrets d'application, Juris-class. pén., Lois pénales annexes.**
- **KAYSER (P.), La protection de la vie privée. Protection du secret de la vie privée, 1984, Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 288 et s., 345 et s.**
- **LASSERRE (B.), LENOIR (N.) et STIRN (B.), La transparence administrative, PUF, Politique d'aujourd'hui, 1987, p.80.**
- **LEMASURIER (J.), «Vers une démocratie administrative: du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public, 1980, p. 1239-1269.**
- **LEPAGE (A.), Maistre du Chambon (P.) et Salomon (R.), Droit pénal des affaires, Litec, 2e éd., 2010, nos 507 s.**
- **LIEBER (S.-J.) et BOTTEGHI (D.), Les pouvoirs de visite de la CNIL et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, AJDA 2010 p. 138.**

- **LIGNEAU (P.), Le procédé de la déclaration préalable, RDP 1976, p. 679.**
- **LINANT DE BELLEFONDS (X.) et HOLLANDE (A.), Droit de l'informatique, Delmas, 1984.**
- **LINANT DE BELLEFONDS (X.), L'informatique et le droit, 2e éd., 1985.**
- **LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51 ; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988.**
- **MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ (D.), Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362.**
- **MAISL (H.), La maîtrise d'une interdépendance. Commentaire de la Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J. C.P 1978. I. 2891.**
- **MAISL (H.), La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit public, J. C. p. 1983. I. 3101.**
- **MARTIAL-BRAZ (N.), ROCHFELD (J.) et Gattone (E.), Quel avenir pour la protection des données à caractère personnel en Europe ?, D. 2013. 2788.**

- **MARTIN (P.-M.), La déclaration préalable à l'exercice des libertés publiques, AJDA 1975, p. 436.**
- **MASCRET (D.), Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l'art délicat du traitement de l'information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.**
- **MASSE et SARGOS, Le droit pénal spécial né de l'informatique, in Informatique et droit pénal, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, 1983.**
- **MATTATIA (F.), CNIL et tribunaux: concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés ?, RSC 2009 p. 317.**
- **MEYER (E.), Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155.**
- **MODERNE (F.), Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405.**
- **NABARETTE (H.) et CANIARD (E.), La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010, p. 197.**

- **PASTOR (J.-M.), Le pouvoir de la CNIL d'accéder aux locaux professionnels est excessif, AJDA 2009 p. 2093.**
- **PEIGNE (J.), La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients ?, RDSS, n° 2/2010, p. 221.**
- **PERRAY (R.), Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL ?, RLDI janv. 2008. 82 .**
- **PIGAGLIO (R.), Refus d'accès aux données d'un fichier opposé par la CNIL: le tribunal administratif est compétent, AJDA 2013 p. 1195.**
- **PIWNICA (E.), « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes », RFDA 2010. 915.**
- **Rapport 1er de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, p. 61 et s.**
- **Rapport de la Commission Informatique et Libertés, Paris, Documentation française, 1975.**
- **Rappr. S. Gerry-Vernières, Les « petites » sources du droit, A propos des sources étatiques non contraignantes, préf. N. MOLFESSIS، Economica, 2012, nos 281 s.**

- **ROCHFELD (J.), La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ?, in Mélanges J. Hauser, LEXIS (N.), Dalloz, 2012, p. 619 s., spéc. nos 14 s.**
- **ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s. ; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.**
- **ROUX (A.), La protection de la vie privée dans les rapports entre l'Etat et les particuliers, 1983, Economica, p. 74 et s.**
- **ROUYERE (A.), « La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification ? », RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier « Les AAI: une rationalisation impossible ? », RFDA 2010. 873 s.**
- **SARGOS (P.), Informatique et libertés et droit pénal, in Emergence du droit de l'informatique, 1983, éd. des Parques.**
- **TCHANG-BENOIT (Ch.), Une nouvelle loi protège le citoyen des abus possibles de l'informatique (L. 6 janv. 1978), Gaz. Pal 1978. 1, Doct. 246.**

- **THERON (J.-P.), Nature des restrictions susceptibles d'être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476.**
- **TIBERGHIEN (F.) et Lasserre (B.), Commentant l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l'assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.**
- **VIVANT (M.) et LE STANC (Ch.), Droit de l'informatique, 1986, Lamy**